الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة:

تفعيل فقه الموازنات للحكم على بعض النوازل الطبية المتعلقة بالنساء

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر
تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:

أمينة عمارين

ربيعة قاضي

تحت إشراف:

الدكتورة رشيدة بن عيسى

السنة الجامعية: **2020/2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى

العائلتين الكريمتين و إلى كافة

الأهل و الأصحاب و الأساتذة

المحترمين، و إلى كل من مهد

الطريق أمامنا لكي نصل إلى ذروة

النجاح.

شكر و تقدير

يتوجب علينا و قبل أن نشكر أي عبد أن نشكر الله عز و جل و نحمده على نعمه و فضله و رحمته التي وسعت كل شيء، و على توفيقه لنا لإعداد هذه المذكرة التي نتمنى أن يوفقنا و يسددنا إلى الطريق السوي فيه.

و من هذا المنطلق و اعترافا بالفضل لأهله، نتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الكبير لأستاذتنا الكريمة، و المشرفة الوفية الدكتورة رشيدة بن عيسى، و التي قبلت الإشراف علينا، و منحتنا من وقتها الثمين و لم تدخر جهدا في تصويب مذكرتنا، فجزاها الله عنا خير الجزاء، و جعل مقامها من مقام الأنبياء و العلماء.

كما و نتوجه بالشكر و التقدير و الامتنان لكل أساتذتنا و شيوخنا الذين نهلنا من بحر علومهم و لا نستثني أحدا منهم، فلهم منا كل الوفاء و الفضل، كما لا ننسى أن نوجه خالص الشكر لكل من مد يد العون، و ذلل لنا ما صادفناه من الصعوبات من أجل أن نمضي قدما في تتمة مذكرتنا هذه فلهم منا كل الوقار والتقدير

و صلى الله و سلم على سيدنا و حبيبنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

مقـدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من حكمة الله عز و جل أن جعل في نصوص الشريعة و مقاصدها من الشمولية و المرونة ما يستوعب المستجدات و القضايا الحادثة إلى قيام الساعة، لذا كان لزاما على العلماء و المجتهدين النظر في هذه النوازل بما مكنهم الله من قدراتهم ومعارفهم و أن يتجاوزوا بذلك مرحلة الاجترار و التكرار و يتقدموا إلى مرحلة التجديد و الابتكار حتى يتمكنوا من مواكبة تطورات العصر، و لاسيما في القضايا المعاصرة التي يواجه فيها المجتمع مشكلات جمة تضع المكلف في الوسط حائرا بين أداء واجباته الدينية و تحقيق الرغبات الدنيوية، و عليهم ألا يقفوا عاجزين أمام هذه القضايا بحجة أن السابقين لم يتكلموا فيها فبذل الجهد و توظيف ما هو جديد لا يعني ترك إرث السلف بل هو صقل و شحذ له حتى يكون جديدا و يتماشى و متطلبات العصر و ما تحتويه من تقنيات و علوم تدرك بها المسائل على الوجه الصحيح، و ذلك بمعرفة مقاصدها ورفع المتعارض منها إن وجد بين مصالحها و مفاسدها، لأنه كثيرا ما تتعارض المصالح و المفاسد فيما بينها في المجتمع البشري، مما يجعل الحاجة ماسة إلى إزالة ذلك التعارض حتى تستوي أمور الناس بوجود منهج واحد يسري الحكم فيه دون أهواء أو مصالح، و يسود العدل في الحياة العامة للمسلمين و بذلك تظهر روح الشريعة في الأحكام المحققة للمصالح و الدارئة للمفاسد .

وقد لا يختلف العقال في أن من أهم القضايا التي يمكن أن تتعارض و تتزاحم فيها المصالح و المفاسد هي أمور الطب و كل ما يتعلق بحياة الإنسان و صحته الجسدية و النفسية، لذلك فإن الفرد و المجتمع بحاجة ماسة إلى منهج دقيق يوازن بين أمورهم حتى تزول حيرتهم و يعلم الطريق السوي و هذا ما يتجلى في فقه الموازنات؛ حيث أن حاجة الشأن الطبي إلى هذا النوع من الفقه أكبر و أخطر، و ذلك لأن المجال الطبي هو الأكثر تعرضا للمواقف الحاسمة التي تتطلب الالتزام و المنهج السليم في إعطاء القرار لتعلقه بمسألة دقيقة هي الحياة و الموت و لا يمكننا أن نحدد كل هذا إلا من خلال فقه الموازنات. و نظرا لأهمية النوازل الطبية التي أخذت حيزا كبيرا في عصرنا و تزاحم المصالح فيها و المفاسد أعددنا مذكرتنا هذه الموسومة بعنوان: "تفعيل فقه الموازنات للحكم على بعض النوازل الطبية المتعلقة بالنساء" .

- **أهمية الموضوع:**

- بيان أن الشريعة تتوافق و جميع العلوم و أنها تحتويهم جميعا.
- دراسة فقه الموازنات تعين الباحث على وزن و تقدير ما يستند إليه أهل العلم في إثبات رأيه من مصالح و مفاسد.
- إعمال فقه الموازنات يعتبر السبيل لحسم الكثير من المسائل الخلافية و منها المسائل الطبية و في موضوعنا بيان لكيفية حصول ذلك.

- **أهداف الموضوع:**

أردنا من خلال هذه المذكرة بيان بعض الأهداف المتمثلة في:

- بيان قيمة هذا الفقه في الاجتهاد المعاصر.
- الرد على دعاة الجمود و المحدودية في الشريعة الإسلامية و بيان صلاحيتها لكل زمان و مكان و احتواء فروعها لجميع المجالات.
- بيان حرص الشريعة الإسلامية على جلب المصالح و درء المفاسد و ذلك في مختلف جوانب الحياة.
- تقريب بين أصول الشريعة من حيث مقاصدها و موازنتها للمصالح و المفاسد و بين المسائل الطبية.
- بيان منهج فقه الموازنات في التعرف على حكم ما يستجد من القضايا الطبية المعاصرة.
- بيان الدور الكبير الذي يلعبه فقه الموازنات في توجيه الفتوى المعاصرة و التميز بين الخطأ و الصواب فيها و ذلك لتحقيق مقاصد الشرع من جهة مواكبة تغيرات الواقع.
- تشجيع الباحثين للإقبال على دراسة مثل هذه القضايا دون تردد أو خوف من الصعوبات التي تعتري طريق معالجتها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

اخترنا هذا الموضوع لأسباب مختلفة منها ما هي ذاتية و منها ما هي موضوعية:

أسباب ذاتية:

- ميولنا إلى الجانب العلمي و الرغبة في التوفيق بينهم و بين تخصصنا.
- رغبتنا في كتابة موضوع يجمع بين فقه الموازنات و مسائل مستجدة طبية خاصة بالنساء.

- و كذلك رغبتنا في الاستزادة و التماس فوائد علمية إضافة إلى معلوماتنا السابقة بالموضوع .

و أسباب موضوعية:

- ما لمسناه من بروز واضح لفقه الموازنات على الساحة الفقهية عموماً، و الاجتهادية المتعلقة بتطبيقه في القضايا المعاصرة خصوصا.
- كون هذه المذكرة ستساهم في إثراء الدراسات العلمية، و ستفتح المجال أمام تفعيل هذا المسلك الاجتهادي على جانب مهم من الواقع المعاش وهو الطب إذ يعتبر من أوسع الأبواب تجددا في عصرنا.
- لأهمية هذا الفقه و التي تبرز في قدرته على الترجيح بين الآراء المختلفة.

- **الدراسات السابقة:**

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة لهذا الموضوع فلا يوجد دراسات تلم بهذا الموضوع كاملا لكن يوجد بعضها تفي بالغرض المطلوب منها :

- بحوث مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- محمد بن حسن الجيزاني فقه النوازل، ط2، دار ابن الجوزي، 1427هـ-2006م، و هي دراسة هامة جدا و قد، تناول في المجلد الأول فقه النوازل، أما المجلد4 فقد تناول نوازل طبية و قضايا أخرى.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، عارف أحمد ملهي الحجري، ط.2، مطابع دمشق للنشر و الطباعة، 1439هـ-2018م، تقديم: محمد بن إسماعيل العمراني.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، ط.1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م.
- أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي، ط.2، جدة: مكتبة الصحابة 1415هـ-1994م.
- أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط.1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ-2007م.

- **الإشكالية:**

و الإشكالية المراد الإجابة عليها في هذا البحث هي: ما مدى تأثير فقه الموازنات في العملية الاجتهادية المعالجة لبعض النوازل الطبية؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ما هو فقه الموازنات و ما هي قواعده؟
- ما معنى النوازل الطبية و ما هي خطوات دراستها؟
- و ما نوع العلاقة التي تجمع بين فقه الموازنات و فقه النوازل؟
- و كيف يتم تنزيل فقه الموازنات على بعض النوازل الطبية المعاصرة؟

- **خطة البحث:**

و من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة أعددنا الخطة التالية:

المقدمة: تناولنا فيها التعريف بالموضوع، و أسباب الاختيار و أهداف المرجوة منه و أهمية الموضوع و الدراسات السابقة المتناولة له، الإشكالية التي يدور حولها البحث و خطة المعالجة لها مع ذكر أهم الصعوبات و المنهج المتبع.

- الفصل الأول: و الذي بعنوان مدخل مفاهيمي، و فيه ثلاث مباحث:
- المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات، و فيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.
- المطلب الثاني: التأصيل لفقه الموازنات.
- المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات.
- المطلب الرابع: مراتب المصالح و المفاسد و قواعد الموازنة بينهما.
- المبحث الثاني: مفهوم فقه النوازل و فيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النازلة و أقسامها.
- المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية.
- المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل.
- المطلب الرابع: مدارك الحكم على النازلة.

- المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل و جاء في أربعة مطالب:
- المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات و فقه النوازل.
- المطلب الثاني: مكانة الموازنة في النوازل الطبية.
- المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث تغير الاجتهاد.
- المطلب الرابع: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث التنزيل.
- الفصل الثاني: جاء بعنوان الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات في الحكم على بعض النوازل الطبية و فيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني، و فيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ.
- المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ.
- المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الإنجابي الجنيني.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.
- المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة استئصال الرحم للمختلة عقليا، و جاء في أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم استئصال الرحم.
- المطلب الثاني: مفهوم المختلة عقليا.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا.
- المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة رفض العلاج بالكيمياوي، و جاء في أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم السرطان.
- المطلب الثاني: بعض أنواع السرطان التي تصيب المرأة و كيفية علاجها.

- المطلب الثالث: مفهوم العلاج بالكيمياوي.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رفض العلاج بالكيمياوي.
- المبحث الرابع: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة جراحة رتق غشاء البكارة، و فيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم غشاء البكارة.
- المطلب الثاني: حقيقة جراحة رتق غشاء البكارة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جراحة رتق غشاء البكارة.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رتق غشاء البكارة.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات.

- **منهج البحث:**

لقد اقتضت طبيعة بحثنا أن نتبع منهجا استقرائيا تحليليا استنباطيا وتاريخيا وصفيا في دراسة حيثيات هذا الموضوع. حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع جزئيات الموضوع في مصنفات المتقدمين و المعاصرين مع تحليل لما ورد فيها، و الاستنباطي في تتبع أقوال العلماء و الاستنباط منها، و التاريخي في تتبعنا لأصل فقه الموازنات و فقه النوازل ومنطلقهما، و اتبعنا المنهج الوصفي في وصف النوازل و بيان حقائقها و تاريخها حتى يتم ربطها بالموضوع بشكل صحيح.

- **منهجية البحث المتبعة:**

هذا و قد حررنا بحثنا هذا باتباع المنهجية التالية:

1. الاعتماد على المصادر الأصلية في أغلب جزئيات البحث.
2. عزو الأقوال إلى أصحابها.
3. الترجمة للمتقدمين من الأعلام و بعض الصحابة (غير الخلفاء الراشين) عند ذكرهم في المتن لأول مرة.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور مع التفسير.
5. وضع الآيات برواية حفص.

6. تخريج الأحاديث النبوية من كتبها الأصلية و ذلك بذكر اسم المصنف و اسم المصدر و الكتاب و الباب و رقم الحديث و الصفحة.
7. ذكر المعلومات كاملة عن المصادر و المراجع في المرة الأولى لورودها، و الاقتصار على ذكر اسم المؤلف و المصدر و الصفحة مع عبارة –مرجع سبق ذكره– في المرة الثانية، و عند ذكره للمرة الثالثة نذكر اسم المؤلف و عنوان المصدر، ثم ذكرنا المعلومات مفصلة مرة ثانية في قائمة المصادر و المراجع.
8. عند تكرار النقل من مرجع واحد و لم تفصل بينهم الهوامش نوثق العبارة ب_المرجع نفسه–.
9. التعريف ببعض المصطلحات العلمية الواردة في متن البحث.
10. في حالة الإحالة على شبكة الانترنيت، ندون النقل إذا كان للمرة الأولى بذكر صاحب المقال، عنوان المقال، تاريخ الدخول إلى الموقع، و الموقع الالكتروني الذي نشر عليه، أما عند ذكره للمرة الثانية نذكر صاحب المقال، و عنوان المقال، مع عبارة مرجع سبق ذكره.
11. من علامات التوثيق الواردة مايلي:
   - القوسان الزهريتان{...} استخدمتها في الآيات.
   - الشولتان «...» استخدمتها في الأقوال و الأحاديث.
   - –الشلطة– استعملتها أول الفقرات غير المرقمة، و للدلالة على الجمل الاعتراضية داخل الفقرة أو النص.
   - القوسان المركنان[ ] لبيان الأسماء الأعجمية، و في بيان معلومات بعض المصادر.

- **أهم الصعوبات التي واجهتنا:**

و من الصعوبات التي واجهتنا أثناء فترة انجازنا لهذه المذكرة ما يلي:

- قلة المصادر و المراجع المتعلقة بالبحث خاصة من جانبه التطبيقي ذلك أننا اعتمدنا فيه بعض قضايا طبية معاصرة لم يسبق و أن خاض فيها الباحثون.
- كذلك صعوبة الفترة التي قمنا فيها بانجاز هذه المذكرة خاصة مع هذا الوباء فقد كان حائلا بيننا و بين الجامعة و المكتبات و ملاقاة الأساتذة.
- كذا ضعف الأنترنيت و صعوبة تحميل الكتب، و حتى و إن تمكننا من الوصول للكتب لا يتاح لنا تحميلها لأنها تباع عبر خدمات غير متوفرة في بلادنا.

- صعوبة الكتابة في القضايا الطبية التي تناولناها خاصة المتعلقة برفض العلاج بالكيماوي لقلة المراجع فيها و أغلب المراجع الموجودة أجنبية.

و رغم ذلك فقد توكلنا على الله و استفرغنا كل ما في وسعنا حتى نبين معالم هذا الموضوع، قاصدين به مرضاته عز وجل و آملين أن نضيف شيئا ننتفع به شخصيا و ينتفع به من بعدنا، و يكون منطلقا لمعالجة القضايا المعاصرة بشكل واسع و دقيق.

و في الأخير نرجو من الله سبحانه و تعالى أن يتم علينا نعمته و أن يجعل مقامنا من مقام العلماء و الأنبياء، و أن يكتب لنا النجاح والتوفيق إلى كل ما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد و على آله وصحبه و من اتبعهم إلى يوم الدين. وعليه سنشرع في دراسة بحثنا هذا مبتدئات بأفضل ما بدأت به الأعمال و هي بسم الله الرحمن الرحيم.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي

- المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات.
- المبحث الثاني: مفهوم النوازل الطبية.
- المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل.

تمهيد:

الحاجة إلى الفقه حاجة متجددة تجدد حياة المسلمين الذين عظموا هذا الدين باعتناقه و الخضوع لأحكامه لذلك فهم في كل زمان يبحثون عن الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ و يلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال و الحرام قبل الإقدام، و ذلك ليعبدوا الله تعالى مخلصين له الدين و ليعمروا الأرض على منهجه سبحانه كما أنشأهم و استخلفهم فيها. و نظرا للتطور العلمي الذي يطرح مسائل معقدة و قضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفاسد في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، السياسية و الطبية فكان لزاما على المجتهد و لأجل خدمة المجتمع الإسلامي وقضاياه المعاصرة العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الغموض عن كثير من هذه القضايا و المسائل المهمة المبثوثة في فروع الفقه المختلفة. و تشتد حاجة المسلمين إلى هذا النوع من الفقه على كل المستويات حتى تستوي أمور الناس بوجود منهج واحد يسرى الحكم فيه دون أهواء أو مصلحة فردية و يسود العدل في الحياة العامة للمسلمين، لأنه كثيرا ما يواجه الفرد في الحياة مواقف صعبة أمام وقائع أو مستجدات تنزل به و هذه الوقائع لها صلة وثيقة و علاقة ركيزة بالجانب الديني و الدنيوي في آن واحد لاسيما و أن هذه القضايا و النوازل مترددة بين النفع و الضرر و اشتباه المصلحة فيها بالمفسدة يلزم منه التدقيق في النظر، و التشخيص الواعي من قبل المجتهدين لإصلاح الأحوال التكليفية و تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

فهناك علاقة وطيدة ربطت بين "فقه الموازنات" و "النوازل الطبية" نتجت عن تجاذب و تلاحم مواضيعهما، و لا يمكن تقرير هذه العلاقة إلا بعد حصول الفهم الصحيح لهما مما اقتضى أن نتناولها بالبحث حيث أعددنا هذا الفصل حتى نتعرض لكل جزئية منهما و نستطرد في سرد أسسهما، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن فقه الموازنات و في المبحث الثاني عن النوازل الطبية و خصصنا المبحث الثالث لبيان العلاقة التي تربط بينهما.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات

- المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.
- المطلب الثاني: التأصيل لفقه الموازنات.
- المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات.
- المطلب الرابع: مراتب المصالح والمفاسد و قواعد الموازنة بينهما.

من سنة الله في الكون أن خلق كل شيء بموازين دقيقة وأي خلل فيه يؤدي إلى دمار و قيام الساعة، و وضع الموازين بين الناس بالقسط فلا يظلم أحد بمقدار ذرة خردل في الدار الدنيا أو في الآخرة يقول عز و جل في كتابه الكريم: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ الحديد25، و قال كذلك في سورة الشورى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ١٧﴾ الشورى 17، و المتدبر في هذه الآيات يتبين له أن الكتاب و الميزان جاءا قرينين و كأن أحدهما يكمل الآخر و أن هذا العدل الذي نزلت الشريعة لتحقيقه في العباد لا يتحقق إلا بتلاحم بين الكتاب و الميزان، أي بوجود فقه يهتم بمعرفة الموازين التي توزن بها أبواب الإسلام عقيدة و شريعة و منهج حياة و التعامل مع كل باب حسب ميزانه الخاص به، و معرفة أوزان التصرفات و الأحكام الشرعية للوصول إلى فقه و فكر موزون. و هذا بحث تصدى له الدكتور علي القرة داغي في كتابه الجديد "**فقه الميزان**" الذي فتح أمامنا نحن طلبة العلم بابا واسعا لبحث جزئيات هذا الموضوع المهم، و من ذلك فقه الموازنات الذي يوحي من اسمه أنه مندرج تحت هذا الفقه و جزء منه. و لمعرفة معناه و أي موضوع يتناوله أعددنا هذا المبحث حتى يتضح المقال فيه، و يزول الإشكال الذي يدور حوله.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

إن مصطلح "فقه الموازنات" و قبل أن يكون اسما لفن معين فهو مركب إضافي يتكون من جزأين "فقه" و "موازنات" لذا و قبل التعريف بالمصطلح باعتباره علما و لقبا لابد لنا من أن نتطرق إلى تعريف هذين الجزأين إذ أن معرفة المركب تتوقف على معرفة الجزء منه.

أولا– تعريف الفقه:

لغة: المتتبع لكتب اللغة يجد أن لفظة "فقه" تحمل عدة معاني فهي تأتي بمعنى الإدراك و العلم فيقال الفاء و القاف و الهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء و العلم به، و كل علم بشيء فهو فقه يقولون لا يفقه و لا ينقه. و منه قوله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ التوبة 122،

أي ليكونوا علماء به. و قد غلب على علم الدين لأنه الغالب و السائد و له شرف و فضل كبير بالمقارنة مع سائر أنواع العلوم. و يأتي أيضا بمعنى الفهم و الفطنة فيقال فقه يفقه فقها إذا فهم و أفقهته بينت له، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١﴾ هود 91، و يقال فقه بالكسر إذا فهم، و فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم و فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية.[1] و الملاحظ أن هذه الاطلاقات تصب في معنى واحد ألا و هو الفهم المطلق العميق للأشياء بحيث يدرك المتبحر فيه بعد بذل جهد و إمعان نظر الجزئيات الغامضة فيه و يفهم ما يستصعب على الآخرين فهمه.

اصطلاحا: عرف المعنى الاصطلاحي للفقه تطورا منذ ظهوره فقد كان يطلق في بدايات ظهوره بهذا المصطلح على ما يسمى الفقه الأكبر أي فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام لذلك عرفه الإمام أبي حنيفة[2] بأنه: «معرفة النفس ما لها و ما عليها[3]». فهذا تعريف عام يشمل العقيدة و العبادات و المعاملات.[4] و مع تقدم الزمن و تطور العلم و وضعت القواعد و الأسس نقل الفقه من هذا المعنى إلى معنى آخر يختص بالأحكام العملية فقط، و قد صاغ العلماء له عدة تعريفات أشهرها تداولا تعريف الشافعية حيث عرفوا الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5]». و لكي يخرج الحنفية من المعنى العام للفقه قاموا بزيادة لفظة "عملا" لتعريف الإمام أبي حنيفة.

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، تحقيق: عبد الحميد هنراوي، ج3/ص334، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ب.ط، دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، تحقيق: عبد السلام هارون، ج4/ص442، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (ط.3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1999م)، تحقيق: أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي، ج10/ص 305-306، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (ط.1، الكويت: دار التراث العربي، 1421هـ-2001م)، تحقيق: مجموعة محققين، ج36/ص456، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط.1، القاهرة: المطبعة السلفية، 1379هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ج1/ص165.

[2] هو النعمان بن ثابت التيمي، فقيه العراق، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب. ولد سنة ثمانين للهجرة، أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك. روى عن جماعة من التابعين منهم عامر الشعبي، و عكرمة وعطاء و قتادة، وروى عنه ابنه حماد و أبي يوسف القاضي و محمد بن الحسن الشيباني. توفي سنة 150هـ و كان عمره سبعين سنة. [ابن كثير، **البداية و النهاية**، (ط.8، بيروت: مكتبة المعارف، 1410_1990)، ج10/ص107].

[3] زين الدين بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، تحقيق: زكريا عميرات، ج1/ص16، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج1/ص157.

[4] وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ط.2، بيروت: دار الخير، 1427هـ-2006م)، ج1/ص19.

[5] بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط.8، الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ-1992م)، ج1/ص21.

ثانيا_ تعريف الموازنات

لغة: الموازنات جمع مؤنث سالم للفظة "الموازنة" مصدر للفعل وازن، و الواو و الزاي و النون بناء يدل على تعديل و استقامة.[1] قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾ الحجر 19، و ذلك إشارة إلى كل ما أوجده الله تعالى و أنه خلقه باعتدال.[2]

كما دلت لفظة "الموازنة" في اللغة على عدة معان أشهرها:

- الترجيح: يقال وزن يزن وزنا و زنة بمعنى رجح، و وزن الشيء أي رجحه.
- التقدير: أي معرفة قدر الشيء و ثقله، و الميزان: المقدار و قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾ أي جرى على وزن من قدر الله لا يجاوز ما قدّره الله عليه لا يستطيع خلق زيادة أو نقصان أي أنه القدر المعلوم وزنه و قدره عند الله تعالى.
- المقابلة و المحاذاة: يقال هذا يوازن هذا أي يحاذيه و يوازن بين الشيئين أي يقابلهما.
- المعادلة و المساواة: نقول وازن بين الشيئين موازنة و وِزانا أي ساوى و عادل و منه حديث: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي منها كافرا شربة ماء[3]». أي تعدل و تساوي.
- القدر و القيمة: منه قوله تعالى: ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ١٠٥﴾ الكهف 105 أي لا نقيم لهم قدرا ولا قيمة و منه نقول ما لفلان عندي وزن أي قدر لخسته.[4]

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6/ص107.

[2] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، (ط.4، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1430هـ-2003م)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص868.

[3] الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، **المصنف**، (ط.1، الرياض: دار الرشد، 1425هـ-2004م)، تحقيق: حمد بن عبد الله جمعة، محمد بن ابراهيم اللحيدان، كتاب "الزهد"، باب "ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه و سلم في الزهد"، حديث رقم35327، ج12/ص158.

[4] الخليل الفراهيدي، **العين**، مرجع سبق ذكره، ج4/ص368، محمد بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (ب.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص300، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، ج288/15، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، (ط.8، بيروت: دار الرسالة، 1426هـ-2005م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ص1238، ابراهيم أنس، عبد الله الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، (ط.4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1424هـ-2004م)، ص1029.

هذه باختصار أشهر المعاني التي وقفنا عليها في المدلول اللغوي لمصطلح الموازنة بعد تتبع و استقراء لكتب و معاجم اللغة، فما هوا المدلول الاصطلاحي لها؟

اصطلاحا: إن المتتبع لكتب المتقدمين يجد أن لفظة الموازنة وردت عندهم بهذا المصطلح فقد ذكرها الإمام الجويني[1] في "الغياث" و ذلك في كلامه عن صفات الإمام و تحديدا في حديثه عن ركن البداية بالأهم فالأهم من طلب مصلحة المسلمين و ارتياد الأنفع لهم حيث قال: « فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضي أن ينجر علي عن بعض جدّه[2]». وكذلك الإمام ابن حزم الظاهري[3] في كتابه "الإحكام" في فصل عقده لإبطال القياس و الرد على من يقول بحجته حيث قال: «و احتجوا بالموازنة يوم القيامة. قال أبو محمد: و هذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم، و هل هذا إلا نص جلي؟ و أي شيء في موازنة أعمال العباد؟ و جزاء المحسن بإحسانه و المسيء بإساءته[4]». ثم أبي يعلى الفراء[5] و هو بصدد تعريف القياس يقول: «موازنة الشيء بالشيء[6]». و كذا الخطيب البغدادي[7] في باب القول في الاحتجاج الاحتجاج لصحيح القياس و لزوم العمل به مبينا كيفية معرفة العدل بموازنة أحواله حيث قال: «فلم يكن

---

[1] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، سنة 419هـ، من أصحاب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: "غياث الأمم في التياث الظلم"، "البرهان" في أصول الفقه و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، توفي بنيسابور سنة 478هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (ط.15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ج4/ص160].

[2] عيد الملك الجوبني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ط.2، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ)، تحقيق: عبد العظيم ديب، ص111.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة 380هـ بقرطبة، عالم الأندلس في عصره و أحد أئمة الإسلام وجد عنه أكثر من 400 مجلد من أشهر كتبه: "المفصل في الملل و النحل"، "المحلى" في الفقه و "الإحكام في أصول الأحكام"، توفي في بادية لبلة (من بلاد الأندلس) سنة 456هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سبق كره، ج4/ص254].

[4] علي بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط.2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م)، تحقيق: إحسان عباس، ج7/ص198.

[5] أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ولد 370هـ من أهل بغداد، شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها: "الأحكام السلطانية"، "عيون المسائل"، "العدة في أصول الفقه"، توفي سنة 458هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص99].

[6] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (ط.3، الرياض، بدون ناشر، 1414هـ-1993م)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ص174.

[7] أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، ولد في بغداد سنة 392هـ و توفي فيها، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، له مؤلفات عدة من أفضلها: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الدراية"، "الفقيه و المتفقه"، توفي سنة 463هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سبق ذكره، ج1/ص172].

لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله و ترجيح بعضها على بعض[1]». ثم جاء الإمام العز بن عبد السلام[2] و ذكر هذه اللفظة بمعنى أخص من سابقيه حيث قال: «قاعدة في الموازنة بين المصالح و المفاسد إذا تعارضت مصلحتان، و تعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت[3]». و تبعه في ذلك الإمام الشاطبي[4] الشاطبي[4] و غيره من العلماء الذين أتو من بعدهم و تحدثوا عن الموازنة ، مما جعلنا نقسم المعنى الاصطلاحي الاصطلاحي لها إلى معنى عام و معنى خاص.

المعنى العام للموازنة: عرفت الموازنة بالمعنى العام بتعريفات منها:

عرفها الإمام ابن قيم الجوزية[5] بأنها: «كل أمرين طلبت الموازنة بينهما و معرفة الراجح منهما على المرجوح[6]». فهنا في هذا التعريف عبر بلفظ الأمرين ليشمل كل ما يمكن الموازنة بينه و بين غيره ثم أشار إلى الثمرة من هذه الموازنة و معرفة الراجح من المرجوح للعمل به.

---

[1] أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، (ط.1، الرياض: دار الجوزي، 1417هـ-1996م)، تحقيق: أبو عبد الرحمن، عادل بن يوسف العزازي، ص467.

[2] هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن المهذب شرف الدين أبو عبد الله السلمي، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام، فقيه شافعي، كان إمام عصره المطلع على حقائق الشريعة و غوامضها، العارف بمقاصدها، ولد سنة 578هـ، قرأ الأصول على يد الشيخ سيف الدين الآمدي، درس في دمشق، و ولي فيها الخطابة و الإمامة بالجامع الأموي و تولى القضاء في مصر. له مؤلفات مشهورة منها: "التفسير الكبير"،"الإلمام في أدلة الأحكام" و "قواعد الإحكام في مصالح الأنام"، الفوائد في اختيار المقاصد"، توفي بالقاهرة سنة 660هـ.[أنظر: تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعيية الكبرى**، (ط.2، جيزة: هجر للطباعة و النشر، 1413هـ-1992م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، ج8/ص209-210، ابن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات و الذيل عليها**، (ب.ط، بيروت: دار صادر، ب.ت)، ج2/ص350-352].

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، (ط.1، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، ج1/ص85.

[4] أبو إسحاق بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أحد العلماء الأثبات والأئمة الثقات، أخذ العلم عن أئمة منهم ابن الفخار و أبو العباس القباب، و أخذ عنه أبو بكر بن عاصم و عبد الله البياتي، له مؤلفات نفيسة منها "الموافقات في أصول الشريعة" و"الاعتصام"و "الإفادات و الإنشاءات"، توفي سنة 790هـ.[محمد بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (ط1.، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م)، ج1/ص332].

[5] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد، ولد سنة 691هـ، درس بالصدرية، و أم بالجوزية، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية برع في جميع العلوم، و تبحر في معرفة علوم السلف، و غلب عليه حب شيخه ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة751هـ في دمشق، و ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين"، "الطرق الحكمية قي السياسة الشرعية" و "مفتاح السعادة"، زادالمعاد...إلخ، [أنظر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (ط.1، دمشق: دار الفكر، 1419هـ-1998م)، ص659، ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائمة الثامنة**، (ب.ط، بيروت: دار الجيل، 1414هـ1993م)، ج3ص400-403].

[6] شمس الدين ابن القيم الجوزية، **عدة الصابرين و ذخيرة الشاكرين**، (ط.3، دمشق: دار ابن كثير، 1409هـ-1989م)، ص 147.

و عرفها كذلك الدكتور معاذ البيانوني بأنها: «المعادلة و المساواة بين طرفين معتبرين و مؤثرين لاختيار أحدهما أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة[1]». و الذي يلاحظ على هذا التعريف أنه عبر بالطرفين و هي لفظة عامة و شاملة و أنه ذكر شيئا مهما و هو أنه توجد معايير تتحكم في هذه الموازنة التي سنراها في المباحث القادمة إن شاء الله.

و خلاصة القول في التعريف الاصطلاحي للموازنة بالمعنى العام هو أنها مقابلة بين أمرين أو طرفين لمعرفة الراجح منهما من المرجوح وفق معايير خاصة سواء كان هذين الطرفين أحكاما شرعية و ربما موازنة بين السنن الكونية أو بين البحور الشعرية أو بين الأموال و الميزانيات وغيرها فالمكلف دائما ما يضطر لإجراء هذه الموازنة في ممارساته اليومية سواء في عبادته مع رب العالمين أو في تعامله مع الغير.

المعنى الخاص للموازنة: لقد تعددت التعريفات التي أوردت بشأن لفظة "الموازنة" بالمعنى الخاص فهناك من فهم من كلامه و استشف منه تعريفها و هذا عند المتقدمين و هناك من وضع لها تعريفا اصطلاحيا و هم المتأخرون و فيما يلي بيان لذلك:

عرف عن المتقدمين أنهم لا يضعون تعريفات للمصطلحات التي يتداولونها بحكم أنها راسخة في أذهانهم و لا يحتاجون لبيانها و إنما يهتمون بالجانب العملي لها و من ذلك مصطلح الموازنة فقد وجد هذا المصطلح عند المتقدمين و فهم من كلامهم و تطبيقاتهم المعنى الخاص لها ومن ذلك ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام بقوله: « معظم مصالح الدنيا و مفاسدها معروفة بالعقل، و كذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل – قبل ورود الشرع– أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره : محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها: محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها: محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة: محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[2]». ففي هذه العبارة أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى عملية الموازنة التي يكون طرفيها المصالح و المفاسد و ذكر أيضا الوسيلة التي تتم بها هذه العملية و هي العقل مما يوحي على أن عملية الموازنة عملية اجتهادية محضة.

---

[1] معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، **فقه الموازنات الدعوية معالمه و ضوابطه**، (ط.2، الكويت: دار اقرأ، 2006م)، ص32.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص8.

ثم يأتي بعد ذلك الإمام ابن تيمية[1] و يذكر الموازنة بمعنى أخص مما ذكرها العز حيث قال: « الشريعة جاءت لتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها و أنها ترجح خير الخيرين و شر الشرين و تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما و دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[2]». فهنا الإمام ابن تيمية ذكر أيضا عملية الموازنة التي تدور بين المصالح و المفاسد لكنه أشار إلى أن هذه العملية لا تتم إلا بنصوص الشرع و لا دخل للعقل في عملية فرز المصالح من المفاسد.

أما الشاطبي فذكر أن عملية الموازنة تتم بالنظر إلى قضية الغلبة و قضية العرف فإذا كانت المصلحة هي الغالبة فهي المصلحة المعتبرة عرفا، و إذا كانت المفسدة هي الغالبة فهي المفسدة الواجب درؤها عرفا و تجلى ذلك في قوله :«فالمصالح و المفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، و إذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، و لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب، و يقال فيه: إنه مصلحة، و إذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه و يقال: إنه مفسدة... [3]».

و الذي يشترك فيه الإمام العز بن عبد السلام مع الإمام الشاطبي أنهما ذكرا نوعا من المصالح و المفاسد و هي المصالح و المفاسد الدنيوية. و عليه فإن المتقدمين و إن لم يعرفوا الموازنة إلا أنهم أشاروا إليها في كلامهم مما أعان المتأخرين على صياغة تعريف للموازنة يكون شاملا للمفهوم الذي أراده العلماء المتقدمين، و فيما يلي بيان لهذه التعريفات.

تعريف المعاصرين: أفرد المعاصرون بالاعتماد على أقوال من سبقهم عدة تعريفات لمصطلح الموازنة لا يمكن ذكرها كلها بل سنقتصر على ذكر البعض منها حيث:

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام و علم الأعلام، ولد سنة 661 هـ بـ "حران" ثم انتقل إلى دمشق مع والده وإخوته، أخذ عن مشايخ كثر منهم المجد بن عساكر و يحي بن الصيرفيّ، أخذ الفقه و الأصول عن والده، و تأهل للفتوى و التدريس و هو دون العشرين سنة، أمده لله بسرعة الحفظ و قوة الإدراك و الفهم، توفي رحمه الله سنة 728هـ.[عبد الرحمن بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، (ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2004م)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج4/ص491].

[2] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ب.ط، الرياض: عالم الكتب، 1991م)، جمع و ترتيب:عبد الرحمن بن قاسم العاصي، ج20/ص48.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م) ، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، و ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ج2/ص 45.

- عرفها **الأستاذ أيوب سعيد زين العطيف** بأنها: «المقارنة بين المصالح و المفاسد في ذاتها أو مع بعضها لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض[1]».
- و عرفها **خالد مفلح بن عبد الله آل حامد بأنها:** « الترجيح بين أمور متعارضة بالنظر إلى جانب المصلحة و المفسدة [2]».

و نرى بأن هذين التعريفين يأخذ عليهما أنهما عرفا الترجيح بين المصالح و المفاسد و هو جزء من الموازنة و لا يمكن أن يعرف الكل بالجزء فهما تعريفان غير جامعان.

أما التعريف الذي أخذ به الكثير من المعاصرين هو تعريف عبد الله الكمالي في كتابه تأصيل فقه الموازنات حيث عرفها بأنها: «المفاضلة بين المصالح و المفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم و التأخير [3]». و هذا التعريف و إن أخذ به الكثيرون إلا أنه يؤخذ عليه أنه ذكر التقديم و التأخير و المفاضلة و هذه من سمات فقه الأولويات مما يعني أنه تعريف غير مانع، و عليه و بعد الإطلاع على هذه التعريفات و بناء على الاعتراضات التي وجهت إليها توصلنا إلى تعريفنا الخاص للموازنة حيث تطلق و يراد بها: « المقابلة بين المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها لجلب أو درء الأرجح في الحكم للعمل به».

و عليه يكون المعنى اللغوي للموازنة موافق للمعنى الاصطلاحي فهي عملية يتم فيه المقابلة و المحاذاة و المعادلة بين المصالح و المفاسد فيتم التقدير و المساواة بينهما ليتم اختيار الأرجح في الحكم للعمل به.

و بعد الانتهاء من تعريف الفقه و الموازنة سننتقل إلى تعريف فقه الموازنات كفن أو كعلم. فما هو التعريف اللقبي لفقه الموازنات؟

---

[1] أيوب سعيد زين العطيف، "**فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية**"، بحث مقدم إلى: [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بتاريخ27 /29 شوال 1434هـ] ، أنظر السجل العلمي لأعمال للمؤتمر، ج5/ص1949.

[2] خالد مفلح بن عبد الله آل حامد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، بحث مقدم إلى: [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بتاريخ 29/27شوال 1434هـ]، أنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، ج04/ص1442.

[3] عبد الله الكمالي، **تأصيل فقه الموازنات**، (ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ-2000م)، ص49.

تعريف فقه الموازنات باعتبار اللقبية:

يعتبر فقه الموازنات من المصطلحات التي ظهرت حديثا و لم يفرد بتعريف عند المتقدمين بل ذكروا مفهومه و وضعوا له قواعده و تعريفه ذكر عند المعاصرين فقد وضعوا له عدة تعريفات أذكر منها:

- **تعريف حسن سالم الدوسي**: «مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض[1]».
- **تعريف عبد المجيد السوسوة**: « مجموعة المعايير و الأسس التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، و أي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[2]».

و يكمن أن نعترض على هذين التعريفين من وجهين:

الوجه الأول: التعريفين ذكرت فيهما لفظة "الموازنة" و هذا لا يجب أن يكون في التعريف فقد استخدم فيه لفظة مشتقة من المصطلح المراد تعريفه.

الوجه الثاني: أن التعريف الثاني يتسم بالطول و كثرة الحشو و التعريف يجب أن يكون موجزا و خاليا من كل أنواع الحشو، لذلك فهو أقرب إلى المفهوم من التعريف.

- و عرفها **الدكتور قطب الريسوني** بأنه: «مسلك اجتهادي تقابل به المصالح و المفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب[3]».

وبعد النظر في جملة التعريفات اللقبية لفقه الموازنات خلصنا إلى وضع التعريف الآتي، حيث أن فقه الموازنات مصطلح يطلق و يراد به: « مسلك اجتهادي تقابل به المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها تقديما للراجح الغالب و درءا للمرجوح المغلوب وفق ضوابط و أسس مستمدة من الشريعة».

---

[1] حسن سالم الدوسي، "منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي" ، **مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية**، (السنة16، العدد46)، جامعة الكويت 2001، ص8.

[2] عبد المجيد محمد السوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (ط.1، دبي: دار القلم، 1425هـ-2004م)، ص1.

[3] قطب الريسوني، **انخرام فقه الموازنات أسبابه،و مآلاته و سبل علاجه**، بحث مقدم إلى[مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 29/27 شوال 1434هـ]، أنظر السجل العلمي، ج1/ص234.

و خلاصة القول أن فقه الموازنات هو العلم الذي يدرس كيفية المقابلة و الترجيح بين المصالح المتزاحمة و المتعارضة فيما بينها و بين المفاسد المتعارضة و المتزاحمة فيما بينها و بين المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة وفق و معايير و قواعد مستمدة من نصوص الشرع و أقوال العلماء الراسخين في هذا المجال على غرار العز بن عبد السلام و الشاطبي و الإمام ابن تيمية و غيرهم، و كما تبين مما سبق أن لفقه الموازنات علاقة ببعض العلوم و المصطلحات مما يحتم علينا بيان هذه المصطلحات و إزالة الإشكال الذي يدور حولها، فما هي هذه المصطلحات؟ و ما علاقتها بفقه الموازنات؟

مصطلحات ذات صلة بفقه الموازنات:

لفقه الموازنات صلة وطيدة ببعض المصطلحات من بينها المصالح و المفاسد، فقه الأولويات، فقه الواقع، و سنبين فيما يلي معنى هذه المصطلحات و موضع الاجتماع بينها و بين فقه الموازنات.

1- **المصالح و المفاسد**: من القضايا التي أولاها الفقهاء أهمية كبيرة؛ فنسبة كبيرة من اجتهاداتهم مدارها المصلحة و المفسدة و هي أقرب المصطلحات لفقه الموازنات باعتبار أنها تمثل محل الموازنة و جوهرها لذا لابد من البدء في تعريفها قبل غيرها، فقد عرفت بعدة تعريفات برز منها تعريف الإمام الغزالي[1] في مستصفاه حيث قال: « أما المصلحة فهي عبارة _في الأصل_ عن جلب منفعة و دفع مضرة، و لسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، و لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، وعقلهم ونسلهم و مالهم. فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة[2] ».فالإمام الغزالي هنا عرف المصالح و المفاسد و بين أن المصالح ليست بجلب المصلحة فقط و المحافظة على هذه المقاصد و إنما أفضلها يكون بدفع المفاسد، و أن المفاسد هي كل ما يعود بالضرر على المقاصد الخمسة السابقة.

و عرفها الإمام الفخر الرازي[3] بقوله: « المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، و المفسدة لا معنى لها إلا الألم و ما يكون وسيلة إليه[4]»، و مما يوضح هذا التعريف قول العز بن عبد السلام:

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، و لد في الطابران سنة 450هـ، و توفي فيها، له نحو 200 مصنف منها: "إحياء علوم الدين"، "المستصفى"، "شفاء الغليل"...، توفي سنة 505، [خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج7/ص22].

[2] أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (ب.ط، شركة المدينة المنورة، ب.ت)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج02/ص481.

[3] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة 544هـ، و أصله من طبرستان، الإمام المفسر، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من تصانيفه: "مفاتيح الغيب"، "المحصول في علم الأصول"، "البيان و البرهان"...، توفي في هراة سنة 606هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج6/ص313].

[4] فخر الدين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، (ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج5/ص158.

«المصالح أربعة أنواع: اللذات و أسبابها، و الأفراح و أسبابها، و المفاسد أربعة أنواع: الآلام و أسبابها، و الغموم و أسبابها، و هي منقسمة إلى دنيوية و أخروية، و من أفضل لذات الدنيا لذات المعارف و بعض الأحوال[1]».

و قد يتبادر إلى الذهن أن الرازي في تعريفه ضيق مفهوم المصلحة و المفسدة و حصره في الجوانب الحسية و البدنية، و هذا مجرد توهم يقع فيه بعض الناس ممن لا خبرة لهم بمصطلحات العلماء و مقاصدهم، فاللذة عند الرازي ليست محصورة في لذات الجسد و لذات الحواس، و لا هي محصورة في اللذات الدنيوية، و كذلك الشأن في مفهوم المفسدة، و ما يؤكد هذا تعريف العز بن عبد السلام فقد ميز بين اللذات و الأفراح للتنبيه على دخول الحسيات و المعنويات في مفهوم المصلحة، وميز بين الآلام و الغموم؛ للتنبيه كذلك على دخول الحسيات و المعنويات في مفهوم المفسدة، كما نبه صراحة على دخول ما هو دنيوي و ما هو أخروي في مفهوم المصلحة و المفسدة.[2] فالمصلحة هي كل منفعة حسية أو معنوية تتعلق بأمور الدنيا أو بالدار الآخرة و كل ما يؤدي إلى المنفعة باعتبار مآله فهو مصلحة يجب أن تجلب و كل ضرر حسي أو معنوي متعلق بأمور الدنيا و بالدار الآخرة فهو مفسدة و كل ما يؤدي إلى الضرر مفسدة يجب أن تدرء.

هذا و قد اختلف أهل الأصول و المقاصد في مسألة مهمة و هي فكرة المصالح و المفاسد المحضة من حيث الوجود و العدم على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: و هو قول الشاطبي و القرافي[4] حيث ذهبوا إلى نفي وجود الخالص من المصالح و المفاسد و أنها جميعا قائمة على التغليب. يقول القرافي: «استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا و فيها مفسدة، و لو قلت على البعد، و لا مفسدة إلا وفيها مصلحة و إن قلت على البعد...[5]».

القول الثاني: و هو قول العز بن عبد السلام، حيث يرى أن المصالح و المفاسد المحضة موجودة لكنها نادرة قليلة الوجود مقارنة بالمصالح و المفاسد التغليبية، تجلى ذلك في قوله: «و اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل و المشارب و الملابس و المناكح و المراكب و المساكن، لا تحصل إلا بنصب مقترن بها،

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، مرجع سبق ذكره، ج1/ص15.

[2] أحمد الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، (ط.4، المنصورة: دار الكلمة، 1437هـ-2016م)، 59.

[3] أحمد الريسوني، **نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية**، (ط.1، المنصورة: دار الكلمة، 1431هـ-2010م)، ص335، بتصرف.

[4] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، و العز بن عبد السلام و شرف الدين الفاكهاني، و أبي عبد الله البقوري، له عدة مصنفات منها: "التنقيح في أصول الفقه"، "الذخيرة"، "الفروق"...، توفي في جمادى الآخر سنة684هـ.[محمد بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1/ص270].

[5] شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، (ب.ط، بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2004م)، ص74.

أو سابق أو لاحق، و إن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا ينال إلا بكد و تعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها و ينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق...[1]

و واضح من كلامه أن لا ينظر فقط إلى المصلحة في ذاتها و بمفردها، و إنا ينظر إليها في تلازمها مع غيرها من المصالح و المفاسد، و إلا فإن الأكل في ذاته مصلحة خالصة، و كذلك الشرب و كذلك اللبس، و كذلك النكاح، و كذلك الركوب، و كذلك السكن، فهذه المصالح في حد ذاتها يمكن أن تكون مصالح خالصة. لكنه نظر إليها نظرة واقعية، فوجد أنها لا تخلو من أن يسبقها، أو يرافقها، أو يتبعها شيء من الضرر و الفساد. و لهذا فهي مصالح تغليبية. و على أساس هذه النظرة، فإن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، إن لم تكن عديمة الوجود[2]

القول الثالث: و هو ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور حيث أثبت وجود الخالص من المصالح و المفاسد على قلتها و ندرتها، فقال بعد أن نقل كلام العز بن عبد السلام و الشاطبي: «و إياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص و الضرر الخالص، فإن التعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما و ليس فيه أدنى ضر، و إن إحراق مال أحدهم إضرار خالص[3]».

و إذا كان لابد من التسليم بوجود مصالح خالصة، و مفاسد خالصة في ذاتها فإن هذا التسليم لابد معه من التسليم أيضا بجملة ملاحظات، و هي:

- أن الخالص من المصالح و المفاسد عزيز و نادر. و يعتبر قدرا ضئيلا إلى جانب المصالح التغليبية و المفاسد التغليبية. و كل الين دافعوا عن وجود المصالح الخالصة و المفاسد الخالصة، قد اضطروا للاعتراف بندرتها و ضآلة قدرها.
- بعض المصالح التي اعتبرت خالصة، أنما اعتبرت كذلك و سلمت، بقدر التجاوز و التغاضي، من حيث كان معارضها ضئيلا لا يلتفت إليه[4].

و نتيجة لكل ما سبق، نجد عمليا ليس أمامنا لتمييز المصالح و المفاسد و اعتبارها و تقديرها إلا التقريب و التغليب و ذلك لا يكون إلا بفقه الموازنات.

2- **فقه الأولويات:** وهو فقه تربطه علاقة متينة بفقه الموازنات و الذي يعني: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمرادفاتها و بالواقع الذي يتطلبها[1]». و أوجه التقارب بينهما بينهما تظهر في الآتي:

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص9.

[2] أحمد الريسوني، **نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص335.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ب.2، عمان: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص282.

[4] أحمد الريسوني، **نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص337.

- كلاهما يشتركان في معنى المقابلة بين الطرفين.
- ا لأحكام المترتبة على النظر في الموازنات و الأولويات تتغير بتغير مقتضياتها و ما تؤول إليه.[2]

و أما أوجه المفارقة بين المصطلحين فتظهر في الآتي:

فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل الأولى من المصلحتين إلا بترك الأخرى، أو التي لا يمكن فيها درء المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح و المفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به و أيهما يترك، أما فقه الأولويات فغايته الترتيب بين المصالح ليتبين أيهما ينبغي أن يكون أولا و ما ينبغي أن يكون ثانيا و رغم هذه الاختلافات بين الفقهين، إلا أن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات فقد يتداخلان حين تنتهي الموازنة إلى أولية.[3]

3- **فقه الواقع**[4]: لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية عموما و في مجال الاجتهاد خصوصا لكونه محل تنزيل الأحكام الشرعية، و قد أكد عدد من العلماء المتقدمين على حتمية اعتبار فقه الواقع و معرفته و ضرورة التبصر به لكونه يعد أحد الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد إذ لا يستقيم عقلا ولا شرعا تنزيل الأحكام و تشريعاته على واقع مجهول، و بما أن الواقع الراهن أحوج ما يكون إلى الدراية بقضايا العصر و الإلمام بمجريات الواقع، سار الفقهاء المعاصرين على ذات السبيل الذي خطّه المتقدمين في اعتبار فقه الواقع كأحد أهم متطلبات الاجتهاد و الفتوى، و من الأمور المهمة في فقه الواقع التي يستوجب عدم إغفالها مسالة اعتبار الضرورة و الحاجة في النظر الفقهي؛ فالشريعة الإسلامية جاءت لتخدم الحاجات و الضرورات التي تطرأ على حياة الناس فجعلت لهذه الضرورات أحكامها الخاصة. إذن فمعرفة الواقع و الإحاطة به، من أبرز المسالك المساعدة على اختيار الأنسب من الأحكام، و منه كان لزاما على الفقيه أن يدرك هذا الجانب ليستقيم نظره إلى المسائل المستجدة و يوازن بين نتائجها المرجوة باعتبار الواقع الذي ولدت فيه.

---

[1] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، (ط.1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1997م)، ص16.

[2] فوزة محمد العنزي، عماد عبد الله الشريفين، "**دور فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، (دراسة تربوية)**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، (المجلد 27، العدد 4)، جامعة اليرموك 2019 ، ص8.

[3] عماد عبد الله الشريفين، أسماء عبد بني يونس، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية و النفسية**، (المجلد42، العدد1)، جامعة اليرموك سنة 2015م ، ص4.

[4] عنتر ساسي، **دور فقه الموازنات في القضايا المالية المعاصرة**، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية و القضايا المعاصرة، جامعة باتنة 1 الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، العام الجامعي، 2018م-2019م، ص72،بتصرف.

ففقه الموازنات يعد جزء من فقه الواقع، و معرفة الواقع وما يحمله من خصوصيات و حاجيات بأبعاده الزمانية و المكانية تعين المجتهد على الموازنة و ترجيح المصالح و المفاسد بطريقة صحيحة دون الوقوع في الخطأ.

المطلب الثاني: التأصيل لفقه الموازنات

بالرجوع إلى كتب العلماء من الأصوليين و الفقهاء المتقدمين و من حذا حذوهم في هذا المضمار من الباحثين الأكاديميين يتجلى لنا أن فقه الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا، إنما هو فقه ثابت و متأصل له جذور عميقة وتاريخ أصيل يعود إلى بداية الوحي؛ فقد جاءت نصوص في القرآن الكريم تأصل له و كذلك في السنة النبوية ثم عهد الخلفاء الراشدين ليمتد بعد ذلك إلى أقوال السلف و العلماء من الأمة فمصطلح فقه الموازنات و إن كان معاصرا إلا أنه يضرب بجذوره إلى بداية الوحي وإلى ما بعده.

أولا– التأصيل لفقه الموازنات من القرآن الكريم[1]:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، و المرجعية الأساسية للأصولي في تقعيده و تأصيله و للفقيه عند إصداره للأحكام، و للمفتي في فتواه و في تنزيلها على الواقع، و المستقرء لآيات القرآن الكريم يجد حضورا لفقه الموازنات في بعض المواضع و من ذلك:

أ– التدرج في التشريع و تأخير فرض بعض الواجبات:

لقد تأخر فرض بعض الواجبات في بداية الإسلام ليرغب الله تعالى فيها، فلو فرضت أو وجبت في البداية لنفر الناس منه بحكم ثقل تكاليفه، و من أمثلة ذلك:

- تأخير إيجاب الصلاة و الصوم لأنه لو فرضا في البداية لنفروا من الدخول في الإسلام لثقلهما عليهم
- كذلك تأخير إيجاب الزكاة إلى ما بعد الهجرة، لأنه لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيرا لغلبة الضنة في الأموال.

[1] محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، **تأصيل فقه الموازنات بين المصالح و المفاسد**، بحث مقدم إلى [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/ 29 شوال 1434هـ]، أنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، ج1/ص8.

- و في تأخير فرض الجهاد، فلو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام، لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين.[1]

ب- مجيء أكثر النصوص القرآنية معللة بأنها لتحقيق المصالح و درء المفاسد[2]: و من ذلك

- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ الأنبياء 107. قال المراغي[3]: «أي ما أرسلناك بهذا و أمثاله من الشرائع و الأحكام إلا رحمة للناس و هدايتهم، وبيان هذا أنه عليه السلام أرسل بما فيه المصلحة في الدارين[4]».
- تعليل الأحكام بجلب المصالح و درء المفاسد لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح و دفع المفاسد هو مقصود الشارع و من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ العنكبوت 45.
- تشريع الرخص عند وجود المشقة في تطبيق الأحكام، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ المائدة 6.

ج- **إرساله سبحانه و تعالى للرسل(عليهم السلام) لتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها بحسب الإمكان:** ومنها قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا٧٨ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا٧٩ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرًا٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا٨١ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص91،92.

[2] محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، **تأصيل فقه الموازنات بين المصالح و المفاسد**، مرجع سبق ذكره،ج1/ص8.

[3] محمد بن مصطفى بن عبد المنعم المراغي،باحث مصري، عارف بالتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح ، ممن تولوا مشيخة الأزهر ، ولد بمراغة سنة 1298هـ، و تعلم بالقاهرة، تتلمذ للشيخ محمد عبدو، وولى أعمالا منها القضاء الشرعي له تآليف منها: "بحوث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية"، "بحوث في التشريع الإسلامي" توفي بالإسكندرية و دفن في القاهرة سنة 1364هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج07/ص103].

[4] أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، (ط.1، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ- 2000م)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، ج17/ص78.

رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ الكهف 78-82.

ففي قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح ثلاث وقفات و هي:

- ركوبهما في سفينة المساكين الذين يعملون في البحر، و قلع الرجل الصالح لبعض الأخشاب التي لا تضر السفينة و ذلك حفظا للسفينة من أن تقع في يد الملك الظالم الذي يأخذ السفن الصالحة غصبا و هذا من قبيل الموازنة بين المفاسد بتحمل المفسد الأدنى لدرء المفسدة الأعلى، قال القرطبي[1]: «و كان يأخذ كل سفينة جيدة غصبا، فلذلك عابها الخضر و خرقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، و جواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه[2]».
- قتل سيدنا الخضر للغلام خشية أن يوقع والديه في الطغيان و الكفر لشدة محبتهما له و حرضهما على إرضاءه و قد علم من الله أنه طبع كافرا و أنهما سيرزقان بذرية خيرا منه دينا و صلاحا و أكثر رحمة بهما، فهنا يشير إلى الموازنة بين المصالح و المفاسد فقد قبل الغلام و هذه مفسدة و ذلك ليحفظ دين والديه و لأنه علم أنهما سيرزقان بذرية خير منه.
- قيام سيدنا الخضر بإعادة بناء الجدار بالرغم من عدم استضافة أهلها لهما مع وجوب ذلك لأن الجدار كان ليتيمين في تلك المدينة و قد كان تحت ذلك الجدار مال مدفون لهما، فأراد الله سبحانه و تعالى أن يحفظه لهما حتى يكبرا و يكمل رشادهم و قوتهم فيستخرجاه فأمر سيدنا الخضر ببناءه و ذلك لصلاح والدهما، فهنا أقام الجدار لمصلحة و هي حفظ أموال الغلامين مقابل مفسدة بناء الجدار من غير أجرة مع عدم استضافة أهل القرية لهما، و فيه تقديم للمفسدة الدنيا و هي عدم حصوله على أجرة على المفسدة العظمى و هي ترك الجدار حتى ينهار فتضيع أموال الغلامين.

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح الأنصار الخزرجي المالكي،أبو عبد الله القرطبي، الإمام الفقيه المفسر المحدث، من عباد الله الصالحين و العلماء العارفين، أخذ عن أبي العباس القرطبي و غيره، و روى عنه ولده شهاب الدين أحمد، جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في خمسة عشر مجلدا سماه"جامع أحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي القرآن"، و له كتاب "التذكار في أفضل الأذكار"، توفي في شوال سنة 671هـ.[شمس الدين بن أحمد الداوودي، **طبقات المفسرين**،(ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ج2/ص69، محمد بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،ج1/ص282].

[2] محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، (ط.1، بيروت :مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج13/ص351.

فموسى عليه السلام لم يدرك ما في صنيع سيدنا الخضر عليه من جلب للمصالح و درء للمفاسد فكان ينكر عليه ما يفعله و لو أدركها ما عاب عليه ذلك قال العز بن عبد السلام: « و لو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، و على ما في قتل الغلام من المصلحة، و على ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، و على ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه و طغيانهما لما أنكر عليه، و لساعده في ذلك و صوّب رأيه[1]».

قال المراغي:«و خلاصة المسائل الثلاث أنه حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى ، فلو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها الملك و فاتت منافعها بتاتا و لو لم يقتل ذلك الغلام لكان بقاؤه مفسدة لوالديه في دينهم و دنياهم، لأن المشقة الحاصلة بإقامة الجدار أقل ضررا من سقوطه، إذ بالسقوط كان يضيع مال أولئك الأيتام [2]».

و خلاصة القول أنه من المقاصد الأساسية التي بعث الرسل من أجل تحقيقها هي جلب المصالح و تحصيلها و درء المفاسد و تقليلها قدر الإمكان إذ لا وجود لمصالح محضة و لا مفاسد محضة فقد تختلط مفاسد بمصالح و مصالح بمفاسد و مع ذلك على الموازن أن يجد الراجح بينهما كما فعل سيدنا الخضر عليه السلام و هناك أمثلة عدة وردت في القرآن تبين هذا المقصد من بعثهم على لسان الرسل مثل قول شعيب عليه السلام: ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴿٨٨﴾ هود88، و ذكر الله شيئا من شريعة شعيب عليه السلام مع أهل مدين فقال على لسانه: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴿٨٥﴾ الأعراف 85، و قال تعال مخاطبا أمة محمد صلى الله عليه و سلم: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف 56، قال المراغي: « و إصلاح الله تعالى البشر كان بهداية الدين و إرسال الرسل فبه أصلحت عقائد البشر، و هذبت أخلاقهم و آدابهم بما جمع لهم فيها من مصالح الروح و الجسد...[3]».

د- الأوامر و النواهي التي أتت لجلب المصالح ودرء المفاسد و من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴿١٠٨﴾ الأنعام 108.

---

1) العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج2/ص108.

2) أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ج16/ص7.

3) أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي** ، ج8/ص178.

هنا نهى سبحانه و تعالى عن سب آلهة المشركين الذي يعد مصلحة و ذلك لوجود مفسدة أعظم و هي سب الله سبحانه و تعالى.[1]

ثانيا– التأصيل لفقه الموازنات من السنة النبوية[2]: لقد كان النبي صلى الله عليه و سلم في عهده يضع القواعد و الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية العريقة الصالحة لكل زمان و مكان و كان من منهجه صلى الله عليه و سلم استخدامه لفقه الموازنات حيث تجلى ذلك في:

أ– منهجه صلى الله عليه و سلم في المرحلة المكية: حيث كان يستخدم فقه الموازنات كثيرا في هذه المرحلة خصوصا و أنها كانت مرحلة الدعوة و بناء الإيمان و الأنفس و من ذلك:

- **بدء الدعوة السرية:** لقد أخذت الدعوة الإسلامية في بادئ أمرا منحى السرية و الانتقائية، فالنبي صلى الله عليه و سلم أسرّ بدعوته و بدأ بانتقاء الناس الأمناء على دعوته فابتدأ بأسرته و أصحابه الذين كان يثق بهم حتى جاء الأمر الإلهي بالجهر بالدعوة[3] فقال تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴿٩٤﴾﴾ الحجر 94. فالنبي صلى الله عليه و سلم وازن بين الجهر بالدعوة و إسرارها، فرأى المصلحة في إسرارها و ذلك لتكوين جماعة من المؤمنين تقوم على الأخوة و التعاون، و تحمل على كاهلها تبليغ الدعوة و التمكين لها في الأرض، و الوقاية من المشركين الذين اشتد عودهم من كثرتم و قوتهم.[4]
- **سلمية الدعوة في مكة و اهتمام النبي صلى الله عليه و سلم بالبناء الداخلي:** فلما جهر المسلمون بالدعوة بدأ المشركون يحبسون المسلمين و يعذبونهم بالتجويع و الضرب و العطش، فقد سلط الأذى على الجميع و لم ينجوا منه أحد، و كثيرا ما فكر الصحابة برد العدوان و بمواجهة المشركين لكنه صلى الله علي و سلم كان يرفض و ذلك لأنه وازن بين العاجل و الآجل و بين الواجبات و الإمكانيات، و بين المصلحة العاجلة و الآجلة، فقدم الكف عن القتال على مباشرته نظر للإمكانيات الضعيفة للمسلمين، وقدم

---

[1] إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن الكريم**، (ط.2، الرياض: دار طيبة، 1420هـ-1999م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج3/ص314.

[2] عبد الرحمن السديس، **منهج الصحابة_ رضي الله عنهم_ وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، بحث مقدم إلى: [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة،الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى،27/ 29 شوال 1434هـ]، أنظر السجل العلمي لأبحاث المؤتمر، ج05/ص159، عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الجنان–طرابلس–لبنان،كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، العام الجامعي 2013–2014م، ص123.

[3] ابن هشام، **السيرة النبوية**، (ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ_1990م)، تحقيق: عمر بن عبد السلام التدمري، ج1/ص280.

[4] عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص 125.

المصلحة الآجلة على العاجلة المتمثلة في الثأر و الانتقام، درءا لمفسدة الاستئصال و جلبا لمصلحة النصر و التمكين عند توفر العدد و العدة.[1]

- **حرصه صلى الله عليه و سلم على تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح:** و لعل أفضل حديث يذكر في ذلك حديث عائشة [2] _رضي الله عنها_ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لنقضت الكعبة و جعلت لها بابين: باب يدخل الناس، و باب يخرجون[3]»، فالنبي صلى الله عليه و سلم ترك مصالح خشية لدرء مفاسد أعظم، فترك مصلحة هدم الكعبة و إعادة بناءها على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام خشية أن يؤول ذلك إلى نفور الناس من الدين لكونهم حديثوا عهد بالإسلام و هذه مفسدة عظيمة لابد أن يكون درءها أولى من جلب أي مصلحة.

ب–منهجه صلى الله عليه و سلم في المرحلة المدنية: تعد هذه المرحلة مرحلة الجهاد و بناء المجتمع و الدولة و نشر الإسلام، فكان النبي صلى الله عليه و سلم في هذه المرحلة يضع القواعد و الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، و قد استخدم في ذلك الموازنة بين الأمور و من ذلك:

- **قضية أسرى بدر:** حيث كان النبي صلى الله عليه و سلم يستشير الصحابة في أمرهم ليتوصل إلى أكثر الأمور تحقيقا للمصلحة، فكان رأي عمر رضي الله عنه أن يقتلوا جميعا لأن ذلك يحقق مصلحة كبيرة للدولة الإسلامية و ي إرهاب العدو، و إظهار أن الدولة الإسلامية قوية الجانب لا تتهاون مع المجرمين و المفسدين في الأرض.و كان رأي أبوبكر رضي الله عنه يميل إلى الرفق بهم و ذلك لتحقيق مصالح مادية حيث تحصل الدولة الإسلامية على مكاسب مادية من فداء الأسرى، و اختاره صلى الله عليه و سلم لرأي الصديق رضي الله عنه، لكن القرآن نزل بترجيح الرأي القائل بقتلهم.[4]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 133.

[2] عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، و أشهر أزواجه صلى الله عليه و سلم، تزوجها قبل الهجرة بسنتين و هي بنت الست سنوات، و توفي عنها و في عمرها ثمان عشرة سنة. كانت أفقه الناس و أعلمهم، و روت عن النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا، توفيت سنة سبع و خمسين و قيل ثمان و خمسين،ليلة الثلاثاء سبعة عشر من رمضان، دفنت بالبقيع و صلى عليها أبو هريرة.[عز الدين محمد الجزري، **أسد العابة في معرفة الصحابة**، (ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ-2012م)، ص 1522] .

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (ط.1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ_2002م)، كتاب"العلم"، باب" من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"، حديث رقم 126، ص 44.

[4] عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص 158.

- **قضية صلح الحديبية:** و ذلك فيما فعله النبي صلى الله عليه و سلم في مصالحته للمشركين على الرجوع منهم. فكان من يأتي من مكة مسلما يرده إليهم و من ذهب من المسلمين إليهم لا يردونه إليه، و كان في ذلك أذية للمسلمين و إعطاء الدنية في الدين من حيث الظاهر، و كان سبب فعله صلى الله عليه و سلم هو احتمال دفع مفاسد أعظم و هي قتل المؤمنين و المؤمنات الذين كانوا بمكة فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما.[1]

- **إجابة النبي صلى الله عليه وسلم كل سائل بما يناسبه:** فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سأله:«أي الأعمال أفضل ؟ فقال: إيمان بالله.قال: ثم ماذا؟ قال:جهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور[2]».

و سأله عبد الله بن مسعود[3]_رضي الله عنه_ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم، قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال:«الصلاة على ميقاتها»، قلت ثم أي ؟ قال:«ثم بر الوالدين». قلت ثم أي، قال:«الجهاد في سبيل الله[4]».

فقد أجاب النبي صلى الله عليه و سلم كل سائل بما يليق من أعماله، فيأمر السائل ببر الوالدين لمن له والدين يشتغل ببرهما، و لمن يقدر على الجهاد أمره بالجهاد و لمن يقدر على الصلاة أمره بالصلاة.[5]

- **أوامر النبي صلى الله عليه و سلم و نواهيه التي يقدم فيها المصالح على المفاسد، و المصلحة العامة على الخاصة و من ذلك:**

نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن سب آباء الرجال و أمهاتهم حيث قال عليه الصلاة و السلام: «إن

---

[1] ناجي إبراهيم السويد، **فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م)، ص32.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"الإيمان"، باب "من قال إن الإيمان هو العمل، رقم 26، ص 16، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (ط.1، الرياض: دار الطيبة، 1427هـ-2006م)، كتاب " الإيمان"، باب " مون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال"، حديث رقم 135، ص52.

[3] عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من الأوائل الذين أسلموا، و كان أول من جهر بالقرآن بمكة، و هاجر الهجرتين إلى الحبشة و المدينة، وشهد بدر و أحد و الخندق و سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و شهد اليرموك، و هو الذي أجهز على أبي جهل، و شهد له النبي صلى الله عليه و سلم بالجنة. روى عنه كثيرا و روى عنه من الصحابة، توفي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثون، فأوصى إلى الزبير رضي الله عنهما، و دفن بالبقيع.[عز الدين محمد الجزري، **أسد العابة في معرفة الصحابة** ، مرجع سبق ذكره، ص1552].

[4] محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**، مرجع سبق ذكره، كتاب" الجهاد و السير" باب"فضل الجهاد والسير"، حديث رقم 2782، ص 689.

[5] عبد الرحمن السديس، **منهج الصحابة_ رضي الله عنهم_ وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، ج5/ص160.

أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل و أمه فيسب أباه و أمه[1]»

و قصة بول الأعرابي: فعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم: «دعوه و هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين[3]».

و جاء عن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا تزرموه». ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.[5] قال الحافظ ابن حجر:«لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة و لم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، و هو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، و تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما [6]». ففي الحديث دفع لأعظم الضررين باحتمال أخفهما فكان قوله صلى الله عليه و سلم لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر. و الثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه و مواضع كثيرة من المسجد.[7]

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "الأدب" باب" لا يسب الرجل والديه"، حديث رقم 5973، ص 1500، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب " الإيمان"، باب" بيان الكبائر و أكبرها" ، حديث رقم 146، ص 54.

[2] عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، و قيل: عبد الله، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وأكثر الصحابة حديثا عنه، أسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له النبي صلى الله عليه و سلم ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، و سكن في المدينة و مات فيها.[عز الدين محمد الجزري، **أسد العابة في معرفة الصحابة** ، ص1412].

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "الوضوء"، باب " صب الماء على البول في المسجد"، حديث رقم 220، ص 65.

[4] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي النجار، خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو من المكثرين للواية عنه، دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بكثرة المال و الولج فولد له من صلبه ثمانين ولدا منهم ثمانية و سبعين ذكر و بنتين، اختلفت الروايات في وفاته و قيل الأصح توفي في عمر مائة سنة إلا سنة.[عز الدين محمد الجزري، **أسد العابة في معرفة الصحابة، ص**73، أبي عمر يوسف بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (ط.1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ص116].

[5] أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب "الطهارة"، باب "وجوب غسل البول و غيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد"، حديث رقم 284، ص 144.

[6] أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**،ج1/ص325.

[7] يحي بن شرف بن مزي النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ب.ط، الرياض: ب.ت)، ص286.

ثالثا– التأصيل لفقه الموازنات عند الصحابة رضوان الله عليهم:

بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ظهرت للصحابة مستجدات و نوازل لم يعهدوها فحاولوا تكييفها و إعطائها حكما، حيث قاموا بإتباع عدة مناهج منها الموازنة بين الأمور من حيث الصلاح و الفساد و من حيث ما يجلبه الفعل من نفع أو ضرر ومن بين المظاهر التي وازنوا فيها:

- ما حدث في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة النبي صلى الله علي و سلم حيث قدم الصحابة رضي الله عنهم اختيار خليفة المسلمين على دفن النبي صلى الله عليه و سلم و هذه موازنة بين الصالح و الأصلح.[1]ما فعله الصديق_رضي الله عنه_ في حروب الردة، حيث قدّم حماية الدين على حماية الأنفس و قال: «و الله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله».و هذه موازنة بين المصالح مع تقديم الأصلح.
- ما فعله الصديق في جمع القرآن، مع أنه كان رافضا له في بادئ الأمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله، لكن بعد انقطاع الوحي، و اكتمال الدين و موت الكثير من القراء في حروب الردة صار الأصلح جمع القرآن فأمر بجمعه.[2]
- ما فعله عثمان بن عفان من جمع الناس على مصحف واحد، و تحريق المصاحف الأخرى، و اجتهاد منه، قدّم فيه مصلحة حفظ الدين بحفظ كتاب الله تعالى و جمع المسلمين عليه كل مفاسد اللحن في القرآن و كثرة اختلاف القراء، فوازن بين المصلحة و المفسدة و قدم المصلحة على المفسدة.[3]
- ما فعله عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ حين أوقف سهم المؤلفة قلوبهم إذ أن إعطاءهم سهما من أسهم الزكاة يحتاج إلى نظر و فقه موازنات دقيق، فلابد من النظر إلى من نتألف؟و مدى حاجة الإسلام و دولته إليه؟ و قد النبي صلى الله عليه و سلم يتألف عددا من زعماء الشرك ، و لما كان عهد أبي بكر و عمر _رضي الله عنهما_ و أصبح للإسلام دولته، و أصبح الدخول في الإسلام مغنما بعد أن كان مغرما، لم تعد الحاجة للتألف قائمة لذلك أوقف عمر هذا السهم، ليعود مردوده على مصالح الإسلام و دولته.[4] دولته.[4]

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية**،ج4/ص310.

[2] عبد الرحمن السديس، **منهج الصحابة_رضي الله عنهم_ و سائر السلف الثقات في فقه الموازنات**،ج5/ص165.

[3] **المرجع نفسه**، ج5/ص166.

[4] عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص 217.

- ما فعله علي_رضي الله عنه_بتضمين الصناع فبالرغم من المفسدة التي تلحقهم في أموالهم، و لكن هذه المفسدة تؤول إلى مصالح كثيرة منها: دفع هؤلاء الصناع إلى الحيطة و الحذر في التعامل مع أموال الناس، و هذا سيؤدي إلى حفظ أموال الناس من الضياع.[1]

رابعا– تأصيل فقه الموازنات عند السلف:

كان السلف رضوان الله عليهم يهتمون كثيرا بالموازنات و ذلك لكثرة الوقائع و المستجدات، فاتسم عصرهم بالتطبيق الواسع للموازنات، فكانت الموازنات بناء شامخا دالا على مرونة الفقه الإسلامي و تجدده و شموليته، و من مظاهر فقه الموازنات عند السلف ما يلي [2]:

- تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز فقد راعى الموازنات، فوازن بين الإقدام على تدوين السنة رسميا و بين ترك ذلك للناس، فوجد أن التدوين يحقق مصالح جمة منها حماية تراث الأمة الإسلامية و حفاظا على مصدر تشريعها الثاني، و يدرأ مفاسد عظيمة منها ضياع الدين بضياع السنة، أو تحريفها بإدخال الأكاذيب عن طريق الأحاديث المكذوبة لذلك سارع إلى إصدار الأوامر لعلماء الأمة الثقات بجمع السنة و تدوينها.[3]
- تأسيس علماء الحديث علم الجرح و التعديل حيث قدموا المصالح العامة للأمة على المصالح الخاصة بالأشخاص الذين يظهرون سوء حفظهم و ضعفهم.[4]

خامسا– التأصيل لفقه الموازنات في أقوال العلماء: أي تتبع فقه الموازنات و معناه في كلام علماء الأمة وذلك أنه لم تظهر له مؤلفات خاصة به عندهم بل كان مبثوثا في كتبهم مختلطا بعلوم عدة و كانوا يطبقونه كثيرا في فتواهم مما جعلنا نقسم الحديث عن هذه الجزئية إلى قسمين جانب نظري و جانب تطبيقي

- **من الناحية النظرية:** و نقصد به نسبة فقه الموازنات و الأصل الذي ينتمي إليه من فنون الشريعة ففقه الموازنات كما تقدم مسلك اجتهادي و أداة منهجية يسلكها الفقيه و المفتي للوصول إلى الحكم، و من خلال الاطلاع على ما كتب في هذا الجانب نجد أن من العلماء من رأى أن فقه الموازنات ينتمي في جل

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 232.

[2] عبد الرحمن السديس، **منهج الصحابة_رضي الله عنهم_ و سائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، ج5/ص211.

[3] عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية** ،ص242.

[4] عبد الرحمن السديس، **منهج الصحابة_رضي الله عنهم_ و سائر السلف الثقات في فقه الموازنات** ، ج5/ص172.

مسائله إلى مقاصد الشريعة و ممن أشار إلى هذه النسبة نور الدين الخادمي في كتابه "أبحاث في مقاصد الشريعة"، و هناك من اعتبر فقه الموازنات ما هو إلا صرح تم بناءه على ما عرف بفقه الواقع مثل ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي و هناك من قال أنه مزيج بين الأصول و المقاصد أي أن نهجه ذو طابع أصولي مقاصدي و هو قطب الريسوني في بحثه "انخرام فقه الموازنات أسبابه و مآلاته و علاجه"[1].

و خلاصة القول في هذا أن فقه الموازنات ما هو إلا مسلك اجتهادي ولد بين صفحات كتب أصول الفقه فهناك أبواب تعرضت لقواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد منها:

- باب التعارض و الترجيح: ففقه الموازنات ما هو إلا امتداد له غير أنه عام متعلق بالأدلة و فقه الموازنات خاص بالترجيح بين المصالح و المفاسد المتعارضة.
- باب المصلحة المرسلة أو الاستصلاح: و هي: «التي يشرع الشارع حكما لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها[2]». و هو طلب الصلاح أي طلب الأفضل الملائم لمقاصد الشرع و هذا هو عين فقه الموازنات.
- باب القياس و بالتحديد مباحث العلة و المناسبة: فهي تتضمن الحديث عن المصالح و رتبها و أنواعها و الموازنة بينها من حيث الملائمة من عدمه.

و قد تطور هذا العلم في كتب مقاصد الشريعة بعد استقلالها عن أصول الفقه بحكم أنه يعالج جوهرها ألا و هو جلب المصالح و درء المفاسد، ففقه الموازنات كما ذهب إليه قطب الريسوني منهج أصولي مقاصدي يسلكه الفقيه عند تعارض و تزاحم المصالح فيما بينها أو مع بعضها لبيان الأرجح و من ثم إيصاله للمكلف للعمل به.

- **من الناحية التطبيقية:** و يقصد بهذه الناحية ما ورد من استخدامات فقه الموازنات عند علماء الأمة حيث أنهم عملوا على تطبيقه في كلامهم و كتبهم، و بما أن المكتبة الإسلامية ثرية كتب فيها الآلاف على امتداد العصور فلا يمكننا تحديد أول من ذكر فقه الموازنات و لا يمكننا حصرها في عالم دون آخر فالكلام عن المصالح و المفاسد محور أساسي في الشريعة الإسلامية التي شرعت لجلب المصالح و درء المفاسد و عليه

[1] عنتر ساسي، **دور فقه الموازنات في القضايا المالية المعاصرة**، ص55.

[2] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (ط.8، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ب.ت)، ص 84.

فإننا سنقتصر في هذه النقطة على العلماء الذين بزغ اسمهم مع المصالح و المفاسد دون غيرهم لعدم إمكانية حصرهم جميعا و من بين هؤلاء العلماء نذكر:

الإمام الجويني في كتابه الغياث و البرهان حيث يعتبر من الأوائل الذين بحثوا في المقاصد و مسائل المصالح و أصلوا و وضعوا لها قواعد و أسس، و ثم يأتي بعده الإمام الغزالي الذي استرسل في دراسته للمقاصد و يعتبر من أهم من عرفوا المصالح و المفاسد و رتبها ترتيبا منهجيا موازنا في ذلك المصالح من الأعلى أهمية إلى الأدنى و ذلك في قوله: « و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقلهم و نسلهم و مالهم. فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، و كل ما يفوته هذه الأصول مفسدة و دفعها مصلحة[1]»، فترتيب هذه الأصول يستدعي نظرا و موازنة بينها ليعلم المتقدم منها من المتأخر فكان تأصيله لفقه الموازنات تأصيليا تطبيقيا تلقائيا دون الإشارة إليه أو وضع تعريف له.

ثم يأتي العز بن عبد السلام الذي يعتبر من العلماء الذين لهم باع في المصالح و المفاسد و له إحاطة و دراية متينة بها و تجلى ذلك في كتابه "قواعد الإحكام في مصالح الأنام" حيث قعد و أصل لفقه الموازنات و إن لم يذكرها بهذا المصطلح، و من أقواله في ذلك: « لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، و درء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان و عن غيره محمود حسن، و أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، و أن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، و أن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، و أن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، و أن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، و اتفق الحكماء على ذلك. و كذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء و الأبضاع و الأموال و الأعراض، و على تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال و الأعمال...و اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح و درء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد نظرا لهم من رب الأرباب...و لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي جاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[2]».

ثم أتى الإمام ابن تيمية و الإمام الشاطبي و فصلا الكلام في الموازنات بناء على من سبقهم مثل العز و الجويني و بذلك تضافرت جهود المتقدمين حتى قدموا قاعدة متينة لمن جاء بعدهم في فقه الموازنات و إن كان ذكرهم لها مبثوث و منثور في كتبهم دون أن يطلقوا عليه هذا اللفظ.

---

[1] أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج2/ص481.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص7-9.

و بعدها جاء المعاصرون الذين كانوا في محل الثقة و استخدموا هذه القواعد في إبراز هذا الفقه و إخراجه إلى العلن، و من الأوائل الذين اشتغلوا فيه الدكتور يوسف القرضاوي في حديثه عن فقه الأولويات في كتابه "فقه الأولويات في الحركة الإسلامية"، بعدها جاء من أفرده بالبحث و الدراسة و كتبوا فيه مؤلفات خاصة و بحوث علمية و من ذلك:

عبد الله الكمالي الذي ألف سلسلة في فقه الموازنات تتضمن أربع مجلدات من نشر مكتبة ابن حزم.

و عبد المجيد السوسوة ألف كتاب بعنوان فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية من نشر مكتبة القلم.

و منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي لحسن سالم الدوسري، و فقه الموازنات الدعوية لمعاذ البيانوني، و ألف عمر جبه جي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، و هكذا توالت التآليف في هذا الفن و انتشرت بين الباحثين و العلماء و أصبحت يقام له مؤتمرات و محاضرات تنشر في مواقع التواصل الاجتماعي التي كانت العامل الأساسي في انتشار العلوم في عصرنا الحالي.

و خلاصة القول أن فقه الموازنات منهج أصولي مقاصدي متجذر دلت على مشروعيته نصوص من القرآن و السنة و فهمت قواعده و أسسه من أقوال الفقهاء و الأصوليين المتقدمين و تولى المعاصرون أمر تطويره و إخراجه للواقع و الاعتماد عليه في عملية الاجتهاد وفق ضوابط سنتطرق إليها في المطلب القادم.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات

نظرا لأهمية هذا الفقه و خطورة نتائجه، فهو يحتاج إلى فهم دقيق لدرء التعارض و التزاحم، و جلب المصلحة الأفضل أو درء المفسدة الأعظم، فالخوض فيه يحتاج إلى ضوابط وقيود لابد أن يرعاها الموازن خلال موازنته و هي:

1- **أن يكون الموازن مجتهدا:** فأول ما يذكر في الضوابط أن يكون المتصدي للموازنة قد بلغ مرتبة الاجتهاد بشروطها التي أقرها العلماء فعليه أن يكون عالما بالقرآن و السنة و بعلومهما و أن يكون عالما بمقاصد الشريعة و باللغة العربية و غيرها من الشروط التي تمكنه من الموازنة بشكل صحيح حتى لا يضيع مصلحة و لا يجلب مفسدة عن غير علم فيضيع بذلك المقصد الأساسي الذي أجريت من أجله الموازنة و هو جلب ما يجب جلبه من المصالح و درء ما يجب درؤه من المفاسد.

2- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية: و نقصد بمقاصد الشريعة الإسلامية المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشيع أو معظمها.[1] و عرفت كذلك بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2] فالمقاصد هي الغاية التي يرمي إليها التشريع و الأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام و بذلك تكون الشريعة مستهدفة لتحقيق مقصد عام و هو تحقيق سعادة الأفراد في الدارين و حفظ النظام الإنساني العام فنجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة و إن وراء كل تشريع مقصد و هدف يرمي الشرع إلى تحقيقه فالله عز وجل لم يشرع شيئا عبثا، و لا يخلق شيئا باطلاً سبحانه فقد وضع الشريعة لتكون ميزانا يوزن به أفعال المكلفين في جميع أحوالهم . فكان للشارع في هذه الأحكام مقاصد معينة، و هي جلب مصالح الدارين و دفع مفاسدهما فلا يتوصل إلى شيء من تلك المصالح إلا بطريق الشرع و في ضمن تكاليفه فإذا خالف المكلف ما جاء به الشرع فعمله يعتبر متناقضا لقصد الشارع و كل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يعتبر باطل و لا يستحق القبول و لا الإثابة عليه.[3]

لذا يجب على المتصدي لفقه الموازنات أن يكون مستوعبا لمقاصد الشريعة و أحكامها حتى يتبين له تحديد مستوى ما يعرض له من مصالح أو مفاسد من حيث رتبها الشرعية و يستطيع وضع كل شيء في موضعه فينظر إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه و الأبعد من المفاسد فيدفعه و إلا أدى إلى خلطه في الترتيب بين المصالح و المفاسد و يصبح بذلك معيار الترجيح هو الهوى.

3- البعد عن الهوى و الخوف من الله: و قبل الموازنة و خلالها و بعدها لابد للموازن من الحرص الشديد على الالتزام بمقتضيات الشرع و البعد عن الهوى و الخوف من الله و الحرص على رضاه أما إذا غاب عنه هذا الشعور فإنه سيخضع لهواه و مصلحته و بذلك سيبتعد عن أحكام الشريعة و في ذلك الحين يكون قد ارتكب المفسدة و وقع في الإثم و لو إدعى أنه قد استعمل فقه الموازنات.[4]

4- العمل بقواعد المصالح و المفاسد: على المتصدي لفقه الموازنات أن يكون ملما بكل القواعد التي أقرها العلماء المتقدمين بخصوص الموازنة بين المصالح و المفاسد و يعمل بها و أن يكون عالما بكل الملابسات المحيطة بالمصالح و المفاسد حتى يقدرها و يعرف مستواها و يعود لأهل الاختصاص ليستشيرهم و يبينوا له بدقة ما يحيط بتلك الحالة من ملابسات و خلفيات[5]. فمثلا على الفقيه أن يعود للأطباء و المتخصصين

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص251.

[2] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، (ط.4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص19.

[3] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (ط.2، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ-1994م)، ص 83، 96.

[4] عبد المجيد السوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (ط.1، دبي: دار القلم، 1425هـ-2004م)، ص27.

[5] **المرجع نفسه**، ص .26

في المسائل الطبية خصوصا أن هذا العلم فيه الكثير من المستجدات و أنه يختص بأهم شيء و هي النفس البشرية لذلك لابد أن تتوفر عند الموازن خلفية طبية في المسالة حتى يتصورها بشكل كامل و يستطيع الحكم عليها.

5- اعتبار مآلات الأفعال: و نقصد بمآلات الأفعال الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، و يراد بذلك النتائج و الثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية.[1]

ففقه الموازنات بحاجة ماسة إلى اعتبار مآلات الأفعال لأن المصالح و المفاسد المتعلقة بالمسائل و القضايا المطروحة لا يمكن إدراكها إلا من خلال النظر إلى ما تؤول إليه تلك المسائل فقد قال الشاطبي في كلامه عن المآل: «النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[2]». فلا يكفي أن ينظر الفقيه إلى المسألة و يعالجها من حيث صورتها بل عليه أن ينظر إلى ما يترتب عليه حال إباحتها أو تحريمها لأن هذا قد يؤدي إلى تغير الحكم، لذا كان لزاما أيضا على الناظر في المستجدات أن يستند في موازنته إلى مبدأ اعتبار المآلات كونه السبيل الأمثل لتصور النتائج و المحصلات و هو ما يعينه على تحديد المفاسد و المصالح المترتبة على ذلك كما أن عدم اعتبار المآل عند النظر في فقه الموازنات يوقع صاحبه في الاضطراب و الخطأ و قد يحكم على مسألة خلاف ما يستوجب الحكم عليها و بهذا يتضح أن مجالات اعتبار المآل واسعة و أن الموازنة بين المصالح و المفاسد لابد فيها من النظر في المآل فقد يكون الحكم على مسالة ظاهريا غير الحكم عليها باعتبار ما تؤول إليه.[3]

6- الإلمام بحاجيات العصر و ضروریاته (فقه الواقع): من الأمور المهمة التي يستوجب التركيز عليها عند دراسة فقه الموازنات هو فقه الواقع لذا يجب على الموازن أن يكون على دراية به و ذلك بمراعاة تغير البيئات والمجتمعات و في هذا يقول ابن القيم: « على هذا تجيء الفتاوى في طول الأيام فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره و مهما سقط فألغه[4]». و كما قال أيضا: « و من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و طبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل و هذا المفتى الجاهل أضر على أديان الناس و أبدانهم و الله المستعان[5]».

---

[1] حفيظة لوكيلي، **تحقيق المناط و أثره في اختلاف الفقهاء**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، الرباط: دار الأمان، ب.ت)، ص355.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سبق ذكره، ج5/ص177.

[3] عنتر ساسي، **دور فقه الموازنات في القضايا المالية المعاصرة**، ص68.

[4] ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط.1، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، تحقيق: أبوعبيدة آل سليمان أحمد، ج4/ص470.

[5] المرجع نفسه، ج4/ص470.

و معلوم أن هذا التغير يؤدي أحيانا إلى إعادة الفقيه النظر في المسائل، إذ قد تكون المصلحة المترتبة على إعمالها أقل من السابق أو قد توقع الناس في الضيق و الحرج، لذا كلما كان الموازنات أقرب إلى الواقع و أكثر صلة به كلما كانت الموازنة أصوب و أدق، لأن كثيرا من المصالح متغلبة بتغلب الزمان و المكان فما قد يكون تحسينيا في زمان أو مكان قد يصير حاجيا في مكان و زمان آخرين، و ما قد يكون فرضا على الكفاية قد يصير فرضا على العين في مكان و زمان آخرين.[1]

و خلاصة القول أن إعمال المجتهد لفقه الموازنات تتطلب رؤية واضحة للواقع و ما يحمله من ملابسات و عدم فهم مفرداته قد يؤدي بالموازنة إلى الوقوع في مفسدة تعود بالضرر على المكلف.

المطلب الرابع: مراتب المصالح والمفاسد و قواعد الموازنة بينهما

الموازنة بين المصالح و المفاسد في ذاتها أو مع بعضها تقوم على قواعد و أسس قررها علماء الشرع و هي تقوم على معرفة مراتب هذين العنصرين حتى يتم جلب الأولى بالجلب و درء الأولى بالدرء، و قبل البدء في الحديث عن قواعد الموازنة لابد أن نتطرق لمراتب المصالح و المفاسد.

أولا– مراتب المصالح و المفاسد:

أ– قسمت المصلحة إلى عدة أقسام من عدة اعتبارات [2]:

– تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها إلى:

مصالح معتبرة: و هي ما قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها مثل إباحة البيع.

مصالح ملغاة: و هي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها مثل مصلحة بيع الخمر، و التبايع بالربا.

مصالح مرسلة: و هي التي لم ينص الشارع على اعتبارها و لا إلغائها لكنها ملائمة لمقاصد الشرع. مثل جمع القرآن في مصحف واحد.

– و تنقسم المصالح من حيث قوتها في ذاتها إلى:

مصالح ضرورية: و هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج. و تتعلق بالكليات الخمس و هي الدين و النفس و النسل و العقل و المال. و يكون بحفظها من جانب الوجود بإقامة قواعدها، ومن جانب العدم بدرء ما يسبب لها الاختلال.

مصالح حاجية: و هي المفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة إذا لم تراع مثل إباحة البيع، و الرخص المخففة لمن تلحقه المشقة بالمرض أو السفر.

---

[1] السر الجيلاني الأمين حماد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مجلة جامعة الإمام المهدي، (العدد4)، جامعة الإمام المهدي 2014، ص10.

[2] محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، (ب.ط، بيروت: دار الجامعية، ب.ت)، ص298، أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2/ص17، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص279.

مصالح تحسينية: و هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. مثل إزالة النجاسة، و ستر العورة، و آداب الأكل.

و معلوم أن لكل مرتبة من مراتب المصالح مكملات و متممات تضمن تحققها على أحسن وجه و تدرأ عنها الاختلال المتوقع عند انفقادها، و معنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام[1]، بحيث يكون متمما للمقصود من الأصل، و معضدا للهدف من وضعه على النحو الذي يتغياه الشرع.[2]

- و تنقسم المصالح من حيث شمولها إلى:

مصالح عامة: هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، و لا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة.

مصالح خاصة: هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم. فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد و أما العموم فحاصل تبعا. مثاله حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفيه فترة سفهه.

- و تنقسم المصالح من حيث ثبوتها إلى:

مصالح قطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا: نحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾آل عمران97، أو ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، و أن في حصول ضده ضرا عظيما على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة.

مصالح ظنية: هي التي اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الحظر في زمن الخوف.

مصالح وهمية: و هي التي يتخيل فيها صلاح و خير و هو عند التأمل ضر إما لخفاء ضره كتناول المخدرات، و إما لكون الصلاح مغمورا بفساد كالخمر و الميسر.

ب- **أقسام المفاسد:** تنقسم المفاسد بحسب الحكم المتعلق بها إلى قسمين [3]:

- المحرمات و هي التي حرم الله قربانها و التي تنقسم بدورها إلى رتبتين:

رتبة الكبائر و هي منقسمة إلى الكبير و الأكبر و المتوسط منه و لا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعنا في أعظم رتب مفاسد الصغائر.

---

[1] محمد بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (ط.1، وزارة الأوقاف السعودية، 1413هـ-1993م)، تحقيق: نزيه حماد، وهبة الزحيلي، ج4/ص163.

[2] عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات**، (ط.1، الرياض:دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص456.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج 1/ص78.

الرتبة الثانية: لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات.

- المكروهات و هي التي كره الله تعالى إتيانه و لا تزال مفاسد المكروهات تتناقص إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعنا في المباح.

و تنقسم المفاسد بحسب متعلقها إلى[1] :

- مفاسد متعلقة بالضروريات: و هي التي تخل بنظام الحياة و تجعل الدنيا تعمها الفوضى و يسيطر عليها الفساد. و المفاسد التي تتعلق بالضروريات هي التي تفسد الكليات الخمس كالردة و القتل و الخمر و الزنا و السرقة.
- مفاسد تتعلق بالحاجيات: هي التي تجر على الناس الضيق و الحرج و المشقة لكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة و فساده.
- مفاسد تتعلق بالتحسينيات: هي التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقتضي به مكارم الأخلاق و المروءة العالية لكن لا يصل ضررها إلى اختلال الحياة و لا تجعل الناس في ضيق و حرج.

ثانيا– قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد[2]:

لقد تقرر فيما مضى أن الموازنة ثلاثة أنواع إما تكون بين المصالح في ذاتها أو بين المفاسد أو بين المصالح و المفاسد و لكي يعلم الغالب الراجح من المغلوب المرجوح لابد للموازن أن يتبع منهجا و قواعد أقرها من سبقه في هذا المجال حتى لا يؤديه اجتهاده إلى الحكم بغير ما أقره الله بناء على الهوى و الجهل و عليه فالحديث عن هذه القواعد يجبرنا على أن نقسم هذه الجزئية بحسب نوع الموازنة.

أ– قواعد الموازنة بين المصالح: إذا تعارضت المصالح فيما بينها و تزاحمت لدى المكلف فعلى المجتهد أن يلجأ إلى الجمع كأول خطوة فإن أمكنه تحصيلها كلها حصلها، و إن تعذر عليه الجمع انتقل إلى الترجيح فيحصل الأصلح فالأصلح و الأفضل فالأفضل و يكون الترجيح كما يلي:

---

[1] عبد المجيد سوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2] المرجع نفسه، ص45، عمر جبه جي، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص290، ناجي السويد، **فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص133، عارف أحمد ملهي الحجري، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، (ط.2، مطابع دمشق للنشر و الطباعة، 1439هـ-2018م)، تقديم: محمد بن إسماعيل العمراني، ص236.

- بالنظر إلى حكم المصلحة: لقد تدرجت الأحكام الشرعية من وجوب إلى ندب إلى أباحة ثم كراهة و تحريم، و المصلحة و الحكم متكافئان فلكل حكم مصلحة تناسبه و كما لكل مصلحة حكم يناسبها و لذلك إذا تعارضت مصلحة واجبة تقدم على المندوبة و تسقط، و إذا تعارضت المندوبة و المباحة تقدم المندوبة على المباحة، و يقدم الفرض على النفل، و المصلحة المتعلقة بفرض العين تقدم على المتعلق بفرض الكفاية، و فرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد على فرض العين المتعلق بحقوق الله.

يقول العز بن عبد السلام: « و إن دار الفعل بين الوجوب و الندب بنينا على أنه واجب و أتينا به...و إن دار بين الندب و الإباحة بنينا على أنه مندوب و أتينا به...[1]».

- النظر إلى قيمة المصلحة و رتبتها: لقد سبق و أن أشرت أن من المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية المصالح الضرورية و المصالح الحاجية و المصالح التحسينية، و هذه الأقسام متفاوتة في الأهمية، و هذا التفاوت ينبني عليه الترتيب بينها حسب أهميتها، فإذا تعارضت و تزاحمت هذه المصالح فأن المصالح الضرورية تقدم على غيرها، و المصالح الحاجية مقدمة على التحسينية.

و معلوم أن لكل مرتبة من مراتب المصالح مكملات تتم تحققها على أحسن وجه، و تدرأ عنها الاختلال المتوقع عند انعقادها. قال الشاطبي: « كل تكملة فلها_من حيث هي تكملة_ شرط، و هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، و ذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، و هذا محال لا يتصور، و إذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، و اعتبر الأصل من غير مزيد.

و الثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من تفاوت[2]». أي تحصيلها أولى بالاعتبار، فيجب أن تترجح على التكميلية، لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل و غاية التكميلية أنها كالمساعدة لما كملته فإذا عارضته فلا تعتبر[3]، و عليه

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص84.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2/ص26.

[3] المرجع نفسه، تعليق المحقق في الهامش، ج2/ص26.

عندما تتعارض الأصلية مع التكميلية ترجح الأصلية لأن اعتبار الأصل مقدم على اعتبار الفرع سواء كانت هذه الأصلية ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وكل تكملة تعارض مصلحتها الأصلية تسقط و لا تعتبر.

كما أن المصالح الضرورية متفاوتة في الترتيب: و قد اختلف العلماء في ترتيبها و لكن الأرجح هو ما ذهب إليه الإمام أبي حامد الغزالي و من وافقه من الأصوليين حيث رتبها على الشكل الآتي: مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، يقول:«و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، وعقلهم ونسلهم و مالهم[1]». و بناء على هذا الترتيب بين الكليات الخمس فإنه إذا حدث تعارض بينها فيقدم أعلاها رتبة، حيث تقدم مصلحة الدين على ما سواها، و تقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل و النسل و المال، و تقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل و المال، و مصلحة النسل تقدم على مصلحة المال. أما إذا حصل التعارض و التزاحم بين مصلحة أصلية من مرتبة معينة، و بين تكملة مصلحة من مرتبة أخرى، فإن الضابط في تعيين الراجح فيها هو: أن تكملة الضروري مقدمة على المصالح الأصلية التي دونه[2] _الحاجية و التحسينية_ لأن الضروري قد يختل إذا اختلت مكملاته، فإن المحافظة عليها لأجله متعينة، لأن المقصود الأعظم في المراتب الثلاثة هو المحافظة على الضروريات، و تكملة الحاجي مقدمة على المصلحة التحسينية الأصلية.[3]

- النظر إلى عموم المصلحة و خصوصها: فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد وحده يقول العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر و أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[4]». و عليه يقدم أعم المصلحتين على أخصهما و تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد و مصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها لأن الأخص داخل في الأعم، و لأن المصلحة العامة أكبر قدرا و أوسع أثرا من المصلحة الخاصة.[5]
- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة و المنقطعة: إذا تعارضت مصلحتان و كانتا متساويتين في رتبة الحكم و رتبة المصلحة و نوعها و عمومها و خصوصها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمنا من حيث

---

[1] أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج2/ص481.

[2] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج4/ص275.

[3] عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات**، مرجع سبق ذكره، ص458.

[4] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج2/ص158.

[5] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص191.

النفع، بتقدير مداه و آثاره المستقبلية، فإن كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة آنية فترجح المصلحة ذات الزمن الأطول على الأخرى لكبر نفعها و استمرار أثرها.

- تقديم آكد المصلحتين تحققا: فلو تعارضت مصلحتان و كانت إحداهما متيقنة الوقوع و الأخرى متوهمة، فنقدم المتيقنة و تترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها.
- تقديم المصلحة الجوهرية و الأساسية على المصلحة الشكلية.
- تقديم المصالح المعتبرة على المصالح المرسلة: فهي و إن كانت تحقق شيئا من مقصود الشارع، و لكن لعدم اعتبارها بعينها من جهة ثم معارضتها المصلحة المعتبرة فإن ذلك يجعلها ملغاة.

ب- **قواعد الموازنة بين المفاسد**: إذا تعارضت و تزاحمت المفاسد لدى المكلف فالأصل وجوب درء المفاسد جميعها إن أمكنه ذلك و إلا سعى المجتهد إلى درء الأفسد فالأفسد يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، و إن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد و الأرذل فالأرذل[1]»، فلذلك لا يباح إجراء الموازنة إلا بشروط هي: أن يكون الشخص مضطرا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين و أن لا يكون ملزما بتحمل مفسدة بعينها و أن لا يجد مباحا يدرأ به حالة الضرورة و أن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية و ألا تؤدي إلى الإضرار بالغير[2].

فتكون الموازنة وفق المعايير و القواعد التالية:

- درء أعلى المفسدتين حكما: الدرء سيكون بالتطرق إلى تفاوت حكمي المحرم و المكروه باعتبارهما يتضمنان درء مفاسد، فإن تعارضت مفسدتان أرتكب أخفهما لدفع أشدهما؛ فأعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة، و عليه فإذا تعارضت مفسدتان و كانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم و الأخرى داخلة في دائرة المكروه و كان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرء بذلك المفسدة المحرمة، وإن كانت إحداهما مكروهة كراهة تنزيهية و الأخرى كراهة تحريمية، فترتكب التنزيهية على التحريمية و ذلك دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، و دفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما، جاء في قواعد الإحكام: « و إن دار بين الحرام و المكروه بنينا على أنه حرام و اجتنباه، و إن دار بين المكروه و

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج2/ص130.

[2] عبد المجيد سوسوة، **فقه الموزنات في الشريعة الإسلامية**، ص77.

المباح بنينا على أنه مكروه و تركناه[1]». و إذا حدث التعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فإننا ننتقل في الترجيح بينهما إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى التي سنذكرها فيما يأتي.

- درء أعلى المفسدتين رتبة: فالمفاسد التي جاءت الشريعة لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدة وزرها و عظم خطرها و ذلك على مستويات، فأشدها خطرا و أعظمها وزرا هي التي تتعلق بالضروريات لشدة خطرها على حياة الناس و على دينهم و لهذا تدرأ قبل غيرها من المفاسد.

و يتمثل هذا النوع فيما يهدد الكليات الخمس بالزوال فأشدها خطرا المفاسد المتعلقة بالدين ثم المتعلقة بالنفس، ثم المتعلقة بالعقل، ثم المتعلقة بالنسل ثم المتعلقة بالمال، و تليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات فهي لا تشكل خطرا و إنما تدخل عليهم الحرج و المشقة. ثم تأتي المفاسد المتعلقة بالتحسينيات فهذا أقل خطرا و لا يشكل خطرا على حياة الناس و لا يدخل فيها المشقة.

- من حيث العموم و الخصوص: إن كانت إحدى المفسدتين عامة و الأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- درء أطول المفسدتين زمنا: أي تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني على المفسدة الآنية.
- درء آكد المفسدتين تحققا: فإذا تعارضت مفسدتان و كانت إحداهما محققا وقوعها أو مظنونا ظنا راجحا و الأخرى موهومة فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة.
- درأ أكبر المفسدتين قدرا: و ذلك عملا بالقاعدة المشهورة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".[2]

ج- **قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد:** إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة و مفسدة فيجب تحصيل المصلحة و درء المفسدة، و إن تعذر التحصيل و الدرء، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة و لا نبالي بفوت المصلحة، و إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة[3]، و إذا تعذر ذلك ننظر إلى القواعد التي تحكم الموازنة بينهما، لكن قبل إبرام الموازنة لابد من الإشارة إلى ما يلي[4]:

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص84.

[2] جلال الدين السيوطي، **الأشباه و النظائر**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ_1983م)، ص 87.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج 1/ص136.

[4] عبد المجيد سوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص107.

1- قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1] ليست على إطلاقها إنما هي في حالة تساوي المصلحة و المفسدة، أو في حالة غلبة المفسدة على المصلحة.

2- أنه عند الموازنة بين المصالح و الفاسد المتعارضة في أمر واحد يجب النظر إلى ذلك الأمر من جهتين ما يتضمنه في تلك الآونة و ما يؤول إليه فيما بعد.

3- تحديد الغالب و المغلوب في الترجيح بين المصالح و المفاسد لا يكون اعتباطا و إنما يتم وفق معايير موضوعية دقيقة و تتمثل هذه المعايير[2] فيما يلي

- الترجيح بين المصالح و المفاسد بأعلاهما حكما:

أول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكليهما، فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به. و أحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب و الندب و الإباحة، وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم و الكراهة. وإذا أتينا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة و على هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة و المفسدة بمعيار الحكم تكون ست حالات:

✓ **الحالة الأولى**: إذا تعارضت مصلحة من رتبة الوجوب و مفسدة من رتبة المحرم، فإن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة، لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم و أكبر من المفسدة المترتبة على تركه.

القول الثاني: يرجح المحرم على الواجب أي تقدم المفسدة المحرمة على المصلحة الواجبة و احتجوا بأن التحريم يقصد به دفع المفسدة و الوجوب يقصد به في الغالب جلب المصلحة فالمحرم يقدم على الواجب لأن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم عملا بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[3]

---

[1] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] عبد المجيد سوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص113، سيد عبد الغفار بخاري، **فقه الموازنات و ضوابط العمل به**، بحث مقدم إلى: [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، بتاريخ:29/27 شوال 1434هـ]، ج6/ص 2675.

[3] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 87.

القول الثالث: لا يرجح أحدهما على الآخر و إنما يتساقطان و ذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم، و ترك الواجب موجب للإثم و بهذا فإن ترك الواجب و ارتكاب المحرم بمنزلة واحدة.

- ✓ **الحالة الثانية:** إذا تعارضت مصلحة و مفسدة في أمر واحد و كانت المصلحة من رتبة المندوب و المفسدة من رتبة المحرم فيرجع التحريم على الندب لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة.
- ✓ **الحالة الثالثة:** إذا اجتمع في أمر واحدة مصلحة مباحة و مفسدة محرمة فيرجع التحريم على المباح لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح و على هذا فإنه يقدم درء والمفسدة على جلب المصلحة.
- ✓ **الحالة الرابعة:** إذا تعارضت مفسدة و مصلحة في أمر واحد و كانت المفسدة من رتبة المكروه و المصلحة من رتبة الواجب فترجع المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة، لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب.
- ✓ **الحالة الخامسة:** إذا تعارضت مفسدة و مصلحة في أمر واحد و كانت المفسدة من رتبة المكروه، و المصلحة من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة.
- ✓ **الحالة السادسة:** إذا تعارضت مفسدة و مصلحة في أمر واحد و كانت المفسدة من رتبة المكروه و المصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة، لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين احل و الكراهة دخلته الريبة فلزم تركه.

- الترجيح بين المصالح و المفاسد بأعلاهما رتبة: فإن تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنه للترجيح بينهما يجب النظر إلى المصلحة و المفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما، فإذا اتحدت المصلحة و المفسدة بأن كانتا من رتبة واحد فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح و إن اختلفت في الرتبة فيرجع أعلاهما رتبة على أدناهما، فمثلا لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات و كانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة. و أما المصالح و المفاسد المتعلقة بالضروريات فإن تعارضت فمعيار الترجيح يكون بأعلاهما نوعا، فننظر إلى الكلي الذي تتعلق به كل من المصلحة و المفسدة فأيهما كان متعلقا بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقا بكلي أدنى فلو كانت المصلحة متعلقة بالدين و المفسدة المتعلقة بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقا بالدين على ما كان متعلقا بالنفس[1].

[1] سيد عبد الغفار بخاري، **فقه الموازنات و ضوابط العمل به**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص 2678، مع ذكره لبعض هذا الكلام في الهامش.

- الترجيح بين المصالح و المفاسد من حيث عمومها و خصوصها: أي يرجح ما كان عاما على ما هو خاص، فلو اجتمع في أمر ما مصلحة عامة لكل الناس و مفسدة ضررها خاص بشخص أو أشخاص قليلين فإنه يرجح جانب المصلحة أو العكس.
- الترجيح بين المصالح و المفاسد بأطولهما زمنا: فأيهما كان أثره يمتد زمنا أطول من الآخر فيرجح على ما دونه، فلو كانت المصلحة دائمة و المفسدة مؤقتة أو آنية فإنه ترجح المصلحة على المفسدة.
- الترجيح بين المصالح و المفاسد بآكدهما تحققا: فإذا تعارضت مصلحة و مفسدة و كانت إحداهما مؤكدا وقوعها و الأخرى موهومة فنرجح ما كان محققا الوقوع أو مظنون الوقوع ظنا راجحا على ما كان متوهم الوقوع.
- الترجيح بين المصالح و المفاسد بأكبرهما قدرا: فمثلا لو كانت المصلحة هي الأكبر قدرا من المفسدة فإننا نغلب المصلحة على المفسدة.

الخلاصة: يعتبر فقه الموازنات مفهوما معرفيا و منهجيا تتجاذبه علوم مختلفة متفاوتة الأهمية و الأصالة على غرار أصول الفقه و مقاصد الشريعة، يهتم المجتهد بمقابلة المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة- في ذاتها أو مع بعضها- و ترجيحه ليعلم الغالبة منها على المغلوبة، وفق ضوابط و معايير حددها الشرع، حتى يزال الإشكال الحاصل لدى المكلف، فيعمل بالحكم الصادر من الموازنة باعتبار أن فقه الموازنات عملية اجتهادية تنزيلية يجتهد الموازن حتى يصل إلى الحكم الشرعي للمسألة و ينزلها على واقع المكلف بما يناسبه حتى لا يكلف بما لا يطاق، ذلك أن أوامر الله و نواهيه ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر و درء المفاسد عنهم سواء في الأحكام التي تنطوي على مصالحهم الدنيوية أو الأخروية. و يتصل فقه الموازنات بعلوم مختلفة و يدخل في كل واحدة منهما على درجات متفاوتة فنجده يدخل في باب السياسة الشرعية حيث اعتبر من أول المجالات التي استخدم هذا المفهوم فيها، و يدخل أيضا في علم التربية و السلوك من حيث المنافع و المضار و الآلام واللذات، ويدخل في علوم الاجتماع و ما يهتم بواقع المكلف، و بالعلوم الطبية و الاقتصادية...و غيرها من الحالات التي لها أهمية كبيرة في حياة الفرد، يدخلها فقه الموازنات لتنظيم حياته و تحقيق المقصد الأساسي من التشريع و هو جلب المصالح و درء المفاسد الدنيوية منها و الأخروية.

المبحث الثاني: مفهوم النوازل الطبية

- **المطلب الأول: تعريف النوازل و أنواعها.**
- **المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية.**
- **المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل.**
- **المطلب الرابع: مدارك الحكم على النازلة.**

بعد الثورة الصناعية أطلق عنان الاختراعات و تطورت العلوم و أصبح العالم يهيم في بحر هذه التغيرات مما جعل العلماء في حيرة و دفعهم لاستحداث علوم جديدة تجاري هذه التطورات و تضعها في قوالب موافقة لمنهاج الشريعة و لحكم الله تعالى، ومن بين هذه العلوم ما ينزل على المسلمين من قضايا طبية ظهرت نتيجة لتغلغل هذه الاختراعات في المجتمع المسلم و أثرت في حياتهم و دينهم و كثرت التساؤلات عن حكم هذه الوقائع فنتج عن هذا فقه يرشدهم و يوجههم إلى حكم الله تعالى في هذه المسائل، و لقد أعددنا هذا المبحث لبيان ما تعنيه هذه الوقائع؟ و ما هو هذا الفقه؟ و كيف يساهم في الحكم على هذه الوقائع؟

المطلب الأول: تعريف النازلة و أقسامها

تعريف النوازل لغة: جمع نازلة و هي من نزل و النون و الزاي واللام كلمة صحيحة تدل على الحلول و هبوط الشيء و وقوعه والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

و قيل نزلت بهم نازلة و بائنة و حادثة، ثم آبدة و داهية و باقعة، ثم بائقة و حاطمة و فاقرة ثم غاشية و واقعة و قارعة ثم حاقة و طامة و صاخة.[2]

تعريف النوازل اصطلاحا: لتعريف النوازل اصطلاحا لابد لنا من التعرض إلى تعريفها عند المتقدمين ثم نتطرق إلى تعريف المعاصرين لها.

تعريف النوازل عند المتقدمين:

إن المتمعن في ما ذكره المتقدمون في تعريف النوازل لابد له من أن يقف على نقاط أساسية [3]و هي:

- المتقدمون لم يعطوا تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا للنازلة و إنما أعطوا تصورا عاما عن النوازل و ذلك أن مصطلح النوازل لم ينتشر و لم يتداول إلا في القرون المتأخرة عند بعض الفقهاء و الأصوليين فقط،

---

[1] ابن منظور،**لسان العرب**، ج11/ص659، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ص417.

[2] أبو منصور بن إسماعيل الثعالبي، **فقه اللغة و أسرار البلاغة**، (ط.2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ_2000م)، تحقيق: ياسين الأيوبي، ص343.

[3] مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (ط.1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ_2003م)، ص 84.

فالذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع و الفتاوى النازلة بالناس، و لم يهتموا بالجوانب النظرية التي تؤصل وتبين مصطلح النوازل.

- انتشار مجموعة من الألفاظ و المصطلحات المقاربة و المرادفة للنوازل ، و التي كانت مشهورة و معروفة لدي العلماء المتقدمين كالأقضية و الفتاوى و المسائل و الأجوبة.

و لقد اختلف أهل العلم المتقدمين الذين كتبوا في النوازل في المراد بهذا المصطلح [1] فهناك من تناولوا مصطلح النازلة و أرادوا بها المعنى اللغوي أي المصائب و الشدائد، مما جعلهم يذكرونها في باب القنوت في الصلوات و منهم:

- شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:« فيكون القنوت مسنونا عند النوازل، و هذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[2]».
- و قد جاء في المنهاج في شرح صحيح مسلم بابا قال فيه:« باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة... [3]».
- و هناك من أطلق النازلة على المسألة و الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا و بيان حكم و من ذلك:
- ما جاء في "جامع بيان العلم وفضله":« باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة[4]».
- ما جاء في "إعلام الموقعين": « فصل و قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يجتهدون في النوازل[5]»

---

1) مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، المرجع نفسه، ص85، محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، (ط. 2، دار ابن الجوزي، 1427هـ_2006م)، ص 20، محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا**، (ط.1،قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، 1434هـ_2013م)، ص 31.

2) تقي الدين ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ_1987م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ج 2/ص 248.

3) يحي بن شرف بن مزي النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ص474.

4) أبي عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم و فضله**، (ب.ط، دار ابن الجوزي، ب.ت)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ج 1/ص844.

5) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2/ص354.

وهناك من ذكر النوازل وأفردها بتعريف اصطلاحي و هم الحنفية و المالكية بوجه الخصوص، و تفصيل ذلك فيما يلي[1] حيث أن النازلة في اصطلاح الحنفية تطلق على الفتاوى و الواقعات و هي عندهم المسائل التي سئل عنها متأخروا المذهب و لم يجدوا فيها نصا أو رواية لمتقدمي المذهب.

جاء في مجموع الرسائل: « الفتاوى و الواقعات و هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، و هم أصحاب أبي يوسف و محمد[2]».

و النازلة في اصطلاح المالكية تطلق خصوصا في بلاد الأندلس و المغرب، وتأتي عندهم بمعنى الأقضية وهي نوازل الأحكام في المعاملات المالية و الإرث و نحو ذلك مما يتعلق به الحقوق، و تطلق أيضا على الأسئلة و الأجوبة و الفتاوى.

من الكتب التي صنفت في هذا:

- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد القرطبي.
- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض و ابنه محمد.

تعريف النوازل عند المعاصرين: تعد النوازل من المصطلحات الحديثة التي أولاها العلماء اهتماما خاصا و وضعوا لها تعريفات عديدة لمدلولها الاصطلاحي، و سنقف على بعضا كالآتي:

- **عرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها:** «الوقائع و المسائل المستجدة و الحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات و الظواهر[3]».
- **و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي:** «النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، و تعقد المعاملات، و التي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. و صورها متعددة، و متجددة و مختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات و الأعراف المحلية[4]».

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، ج 1/ص20.

[2] ابن عابدين، **مجموع رسائل ابن عابدين**، ج 1/ص17.

[3] بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، (ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ_1996م)، ج1/ص9.

[4] وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، (ط.1، دمشق: دار المكتبي،1421هـ_2001م)، ص 70.

- **و قال الدكتور عمر سليمان الأشقر**: «تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل و الوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[1]»
- **عرفها الدكتور حسن الجيزاني** بأنها: «ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة[2]».
- **عرفها الدكتور مسفر القحطاني بأنها**: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[3]».

و الذي نخرج به من هذه التعريفات أن النازلة لابد لها أن تشتمل على ثلاث قيود[4] و هي:

1_**الوقوع**: أي حلول و حصول النازلة، وهو قيد خرجت به المسائل الافتراضية.

2_**الجدة**: أي عدم وقوع المسألة من قبل، و هو قيد خرجت به نوازل العصور السالفة.

فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، و هي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

3_**الشدة**: أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

و بعد تقرير هذه القيود يتبين لنا أن التعريفات الاصطلاحية(سواء كانت للمتقدمين أو للمتأخرين) فإنها تتوافق مع التعريف اللغوي من وجهين: من حيث الشدة فإن الفقيه يعاني من استخراج حكم هذه النازلة و من حيث الحلول إذ هي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة. [5]

أقسام النوازل[6]:

و ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أقسام النوازل و التي تعددت بتعدد الاعتبارات الآتية:

أ- تنقسم باعتبار خطورتها و أهميتها إلى:

- نوازل كبرى: و هي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام؛ أي تلك الحوادث و البلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، و ما يتصل بذلك من المكائد و المؤامرات و الحروب المعلنة و غير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية و الفكرية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

---

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (ط.1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ_2001م)، ص 602.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، ج 1/ص24.

[3] مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص84.

[4] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، ج1/ص22.

[5] **المرجع نفسه** ، ج1/ص24.

[6] عبد الوهاب القاضي البغدادي، **عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لابن القصار**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1441هـ-2020م)، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ج1/ص7، و هذه الأقسام أقرها المحقق.

- و نوازل أخرى دون ذلك: و لاشك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها و عند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، و نبذ الخلاف، و النأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي الفرد أو اجتهاد طائفة معينة.

ب- و تنقسم باعتبار كثرة وقوعها و سعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم-في الغالب- من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، و التعامل بالبطاقات النقدية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها و اندثرت، و صارت نسيا منسيا؛ كاستخدام المدافع و البرقيات في إثبات دخول شهر رمضان و خروجه.

ج- و تنقسم باعتبار جدتها إلى:

- نوازل محضة: و هي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلا و لا كثيرا مثل أطفال الأنابيب.
- نوازل نسبية: و هي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها و الواقع المحيط بها، و تجددت في بعض هيئاتها و أحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، و العمليات الطبية الجراحية.

د- و تنقسم باعتبار موضوعها إلى:

- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق و النحل، و الصور المستجدة للشرك، و مثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، و هناك قضايا تربوية حادثة، و استكشافات علمية مبتكرة.
- نوازل فقهية: و هي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، و التي تنقسم بحسب الأبواب الفقهية إلى نوازل العبادات و هي ما تعلق بالنوازل التي تطرأ الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم، و نوازل المعاملات و يدخل ضمنها النوازل المالية و نوازل الأحوال الشخصية و التي تدخل ضمنها النوازل الطبية و التي سنفصل القول فيها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية

مصطلح "النوازل الطبية" مصطلح مركب من لفظتين " النوازل" و "الطب"، وقد تم التطرق لتعريف النوازل فيما سبق و سنتطرق لتعريف "الطب" حتى يتسنى لنا تركيب تعريف للنوازل الطبية.

أولا– تعريف الطب:

أ– **لغة:** مثلثة الطاء و هو علاج الجسم و النفس، اقتصر على الكسر في الاستعمال و الفتح و الضم لغتان فيه. يقال رجل طبّ و طبيب: أي عالم بالطب، و قالوا تطبب له: سأل له الأطباء، وجمع القليل: أطبة، و الكثير: أطباء.

و أصل الطب في اللغة الحذق في الأشياء و المهارة فيها، و سمي الطبيب طبيبا لأنه حاذق في الأمور و عارف بها. و يطلق الطب مجازا في اللغة بعدة معاني هي:

- يطلق و يراد به السحر؛ يقال طبّ الرجل، و المطبوب: المسحور.
- و يطلق و يراد به الرفق، و الطبيب الرفيق و منه فحل طبّ أي رفيق بالفحلة.
- كما تستعمل في الدلالة على الشأن و العادة و الدهر؛ يقال ما ذاك بطبي أي بدهري و شأني و عادتي.
- وقد تستعمل في الدلالة على الطوية و الشهوة والإرادة[1].

و المعنى المتعلق ببحثنا هذا هو المعنى الأول ة هو علاج الجسم و النفس كما سيرد فيما هو آت.

ب– **اصطلاحا:** اختلف الأطباء في بيان التعريف الاصطلاحي للطب إلى ثلاثة أقوال هي:

- القول الأول: نسب هذا القول لقدماء الأطباء و لابن رشد الحفيد[2]حيث عرفوه بأنه: « علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة و فساد».
- القول الثاني: نسب لأحد الأطباء القدماء حيث عرفه بأنه: « علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، و يسترد زائلها[3]».

---

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج8/ص113، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج3/ص258.

[2] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة 455هـ، هو الإمام العالم المحقق الفقيه الأصولي، القاضي الفيلسوف، المعترف له بصحة النظر و جودة التأليف، له أكثر من خمسين مصنفا منها: "بداية المجتهد و نهاية المقتصد"، "الكليات في الطب"، "تهافت التهافت"...، توفي في ذي القعدة سنة 520هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج5/ص318، محمد بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،ج1/ص190].

[3] داوود بن عمر الأنطاكي، **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان و تعديل الأمزجة**، (ط.1، بيروت: مؤسسة البلاغ، 1420هـ-1999م)، ص52.

- القول الثالث: وهو تعريف ابن سينا[1] حيث عرفه بأنه: « علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، و يستردها زائلة[2]».

و هذه التعريفات و إن اختلفت ألفاظها و عباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى و المضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة و المرض فرعين عارضين، و الحقيقة و الواقع غير ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلا و المرض وحده هو الفرع و العارض الذي يطرأ عليها[3]

و امتاز التعريف الثالث بالجمع بين دلالة التعريفين الأول و الثاني دون ما اعتراض به على التعريف الأول.

كما امتاز على التعريف الثاني بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: «من جهة ما يصح، و يزول عن الصحة»، و هذا أبلغ لأنه قيد في المعرف، و لهذا فإنه من المناسب اختيار التعريف الثالث كتعريف مختار دون الأول و الثاني[4].

ثانيا– تعريف النوازل الطبية: و بما أن موضوع بحثنا النوازل الطبية كما هو مبين في العنوان لابد لنا من تعريفها حيث رأينا أنه يمكننا تعريف النوازل الطبية بأنها: « الوقائع المستجدة الملحة المتعلقة بحال بدن الإنسان و الوقاية من الأمراض و معالجتها مما لم يرد بخصوصها نص و لم يسبق فيها اجتهاد».

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل المعاصرة خاصة ذو أهمية كبيرة، حيث أنه ينبه إلى خطورة قضايا و مسائل ابتلي بها جموع من المسلمين مع كونها مخالفة لقواعد هذا الدين و مضادة لمقاصده، فالحاجة إلى الاجتهاد فيها حاجة ملحة، مادامت الحياة الإنسانية تتطور و يولد مع هذه التطورات وقائع و مستجدات، و عليه فمعرفة حكمه بقدر

---

[1] هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف الرئيس، ولد سنة 370هـ في إحدى قرى بخارى، صاحب المصنفات في الطب و المنطق و الطبيعيات، صنف نحو مائة كتاب أشهرها: "القانون" في الطب، و "المعاد" رسالة في الحكمة...، توفي سنة 428هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج2/ص241].

[2] الحسين بن سينا، **القانون في الطب**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ج1/ص13.

[3] داوود بن عمر الأنطاكي، **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان و تعديل الأمزجة**، مرجع سبق ذكره، ص52، محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، (ط.2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1999م)، ص33.

[4] محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، ص33.

من الأهمية لكن الأولى من ذلك أن نعرف حكم الاجتهاد بصفة عامة حتى نستطيع الحديث عن حكم الاجتهاد في النوازل.

أ- حكم الاجتهاد: الاجتهاد على وجه الإجمال جائز باتفاق الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « و الذي عليه جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة.[1]

و من الأدلة على جوازه:

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾الأنبياء 78-79.

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: { إِذْ يَحْكُمَانِ} على أنهما حكما فيها معا باجتهادهما لا بوحي، حيث أن كل منهما حكم بحكم مخالف لحكم الآخر و لو كان وحيا لما ساغ الخلاف، وفي قوله تعالى: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} ثناء على سليمان عليه السلام على اجتهاده و إصابته الحق، و أن داوود عليه لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده و لم يستوجب لوما و لا ذما بعدم الإصابة، مما يدل عل أن الاجتهاد جائز لو لم يكن جائزا لما أثنى سبحانه و تعالى على سليمان و لذم و لام داوود عليه السلام، و ما يؤكد مدلول هذه الآية ما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[2]».

إما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل فإنه يختلف بحسب أهلية المجتهد، و بحسب نوع المسألة المنظور فيها و حسب الحاجة إليها و حسب الوقت.

فالاجتهاد قد يكون واجبا إذا كان الناظر أهلا للاجتهاد، و كانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، و قد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم و يكون:

---

[1] أحمدبن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج20/ص203.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "الاعتصام بالكتاب و السنة"، باب"أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، حديث رقم 7352، ص 1814، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب "الأقضية"، باب "بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، حديث رقم 1716، ص821.

فرضا عينيا: في حق المجتهد إذا نزلت به واقعة، فإن وصل إلى حكم باجتهاده لزمه العمل به و لا يجوز له أن يقلد مجتهدا أخر، و إذا كان قاضيا و تعين عليه الحكم في المسألة، ليفصل فيها و ينهي النزاع و الخصومة، و كذلك يكون واجبا عينيا إذا سئل عن حادثة وقعت وخاف فوتها على غير وجهها الشرعي، و لم يوجد غيره.

فرضا كفائيا: إذا وجد عدد من المجتهدين عند وقوع الحادثة، فإن اجتهد أحدهم و وصل إل الحكم سقط الطلب عن الباقي، و إن تركه الجميع أثموا، و يكون أيضا فرضا كفائيا إذا كان المجتهد واحدا، و عرضت عليه قضية واقعة، و لكنها ليست على الفور، و لم يخف فوت الحادثة، و لم يوجد غيره، فيكون فرضا كفائيا في الحال، و له التأخير.

و يكون مستحبا إذا كانت الحاجة قائمة و كان الوقت متسعا مع كون المجتهد أهلا للاجتهاد.

و يكون محرما إذا لم يكن الناظر أهلا و لم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلا لكن كانت تلك المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيها بأن كان الحكم منصوصا أو مجمعا عليه.

و يكون مكروها إذا كان المجتهد أهلا و كانت المسألة مما يستبعد وقوعها.

و يكون مباحا إذا كان المجتهد أهلا و كانت المسألة مما يمكن وقوعها و كان الوقت متسعا.[1]

ب- **حكم الاجتهاد في النوازل:** لا يمكن لزمان أن يخلو من وقائع و مستجدات جديدة لم يسبق فيها حكم أو قول لأحد من الأئمة و الفقهاء باعتبار محدودية النصوص و تطور العلوم و تغير الأزمنة كما لا يمكن لواقعة أن تخلو من حكم الله تعالى فيها لذلك لجأ العلماء إلى الاجتهاد في هذه النوازل للوصول إلى حكمها على اختلاف آرائهم في ذلك حيث:

- ذهب جمهور الأئمة و الفقهاء إلى القول بجواز الاجتهاد فيها و إصدار الفتوى بشأنها و هذا الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم منذ العصور الأولى.
- و ذهب البعض الآخر إلى القول بالمنع و الأمر بالتوقف في النازلة حتى يظفر فيها المجتهد بقائل و حكي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل.
- أما أصحاب القول الثالث فذهبوا إلى التفرقة بين مسائل الأصول و الفروع فيجوز في الفروع دون الأصول.[2]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ط.2، دمشق: دار الخير، 1427هـ-2006م)، ج6/ص280، مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص118.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص126.

و بعد التمعن في هذه الأقوال يتبين لنا أن الاجتهاد في النوازل جائز على العموم و هذا ما كان عليه السلف، هذا و إن لم تعتريه الأحكام الخمسة في بعض الحالات الملحة كما في حكم الاجتهاد عموما.

المطلب الرابع: مدارك الحكم على النوازل

إن الناظر في النازلة لابد له عند دراستها أن يسلك منهجا صحيحا يكون بمثابة قالب يحتويها حتى يصل إلى حكم الله فيها دون خطأ و هذا لا يكون إلا باستعمال فقه النوازل الذي نشأ و ظهر نتيجة لتطور العلوم و الوسائل، و فيما يلي بيان لتعريف هذا الفقه و تأصيله و السبل التي يسلكها الباحث حتى يصل إلى الحكم.

أولا– تعريف فقه النوازل: مصطلح "فقه النوازل" من المصطلحات الحديثة في المجال الفقهي و لقد عرفه العلماء بعدة تعريفات أذكر منها:

تعريف محمد يسري إبراهيم بأنه: « العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة و المسائل الحادثة مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد[1]».

تعريف محمد بن حسين الجيزاني بأنها:«معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة [2] ».

و الملاحظ على هذه التعريفات أنها ذكرت و ربطت بين المدلول الاصطلاحي للفقه و بين المدلول الاصطلاحي للنازلة فبينت أن فقه النوازل هو الفقه الذي يبحث عن الحكم الشرعي للنازلة المستجدة التي لم تقع من قبل و تحتاج إلى حكم شرعي.

ثانيا– تأصيل فقه النوازل

فقه النوازل و إن كان من المصطلحات المعاصرة إلا أنه يضرب بجذوره إلى عصور متقدمة، فالله سبحانه و تعالى أنزل شريعة كاملة و مرنة احتوت جميع مجالات حياة الإنسان و نظمتها، و من مظاهر فقه النوازل في الشريعة مايلي:

- علم أسباب النزول، و نزول القرآن على حسب الوقائع و القضايا التي كان تقع للمسلمين، فيبين القرآن أحكامها.

---

[1] محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا**، ص 42.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، ج1/ص26.

- سيره صلى الله عليه وسلم على منهج القرآن في القيام بأمر النظر في النوازل و الوقائع بالفتيا و الاجتهاد، فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم أول من تولى منصب الاجتهاد و ذلك تنفيذا لما كلف الله به أمته بالاستنباط من النصوص.
- وراثة الصحابة رضي الله عنهم لأقوال و أفعال و إقرارات النبي صلى الله عليه و سلم و ساروا على نهجه في مجال الفتوى، و لذلك كانت فروعهم الفقهية قليلة مقارنة بمن جاء بعدهم، فحكمهم في النازلة لا يأتي إلا بعد تأن و تقليب لوجهات النظر في تلك النازلة و كيفية ربطها بالدليل الذي يحكمها، فكان احتياطهم شديدا عند الحكم في النوازل.
- و جاء بعدهم عصر التابعين الذين ساروا على منهج الصحابة رضي الله عنهم، مراعين أصول الفتاوى عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع، و في مبادئهم العامة التي رعوها في اجتهاداتهم.
- ظهور التنوع الاجتهادي حين ولادة المذاهب الفقهية التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة نظرا لاتساع الرقعة الإسلامية و تغير الأجناس و الأزمنة، مما جعل كل مذهب يبني أصوله بحسب الوقائع و الظروف التي تحدث، فكان العلماء يهتمون بفقه النوازل منذ عهده صلى الله عليه و سلم، إلا أنهم تناولوه من الجهة التطبيقية و لم يهتموا بجانبه الاصطلاحي أو النظري. [1]

ثالثا– مدارك الحكم على النازلة: قال ابن السعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، و سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، و شخصت صفاتها و تصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها و مقدماتها و نتائجها طبقت على نصوص الشرع و أصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميعا المشكلات: مشكلات الجماعات و الأفراد، و يحل المسائل الكلية و الجزئية؛ يحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة، و الفطر السليمة، و يشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه و جوانبه الواقعية و الشرعية[2]»، فالمجتهد قبل أن ينتهي إلى الحكم عليه أن يتدرج خطوة بخطوة فعليه أن يصور المسألة تصويرا صحيحا ثم يكيّفها بما يناسبها من أصول الشرع ثم يطبقها على الواقع و فيما يلي بيان لهذه المدارك الثلاث.

---

[1] مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص90.

[2] عبد الرحمن النصر السعدي، **الفتاوى السعدية**، (ط.2، الرياض: دار المعارف، 1402هـ-1982م)، ص190-191.

أ- المدرك الأول: التصور[1]

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة تصورا صحيحا أمر لابد منه لمن أراد أن يحكم عليها، و هي مقدمة لا مناص عنها و لا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها، و الإقدام على الحكم على النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، و تصور النازلة تصورا في خلل و زلل يعد قصورا و تقصيرا في فهمها و تصورها، و ليس في تحصيل أصل التصور. و تصور النازلة لا يكون بتصورها في ذاتها فقط بل لابد من تصور ما يحيط بها من ملابسات و قرائن و أحوال و هذا قد يتطلب:

- استقراء نظريا و عمليا.
- و قد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.
- و ربما احتاج الأمر إلى معايشة و معاشرة أهل و أصحاب الشأن في هذه النازلة.
- و ربما كان سؤال أهل الاختصاص كافيا، كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، و أصحاب التجارة و الأموال في المعاملات المالية و هكذا.

و نخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لابد له من خطوات:

1- الاستقصاء و التحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

2- النظر في جذور النازلة و تاريخ نشأتها (الناحية التاريخية).

3- البحث عن ظروف النازلة و بيئتها و أحوالها المحيطة بها (الناحية الجغرافية).

4- الرجوع إلى أهل الشأن و الاختصاص و سؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة، و تحديد ما يترتب عليها من مصالح و مفاسد، و لابد من التنبيه في هذا المقام إلى أهمية تحديث المعلومات و تجديدها، إذ أن الأساليب تتجدد و تختلف من عصر لآخر.

ب- المدرك الثاني: التكييف الفقهي[2]

و يقصد بالتكييف الفقهي بيان الأصل الشرعي الذي تنتمي إليه النازلة بعد تصويرها تصويرا صحيحا و قد عرف بعدة تعريفات منها:

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، ج 1/ص38، حذيفة عبود المهدي، **تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2013م)، ص177.

[2] مفسر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ، ص354، محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، ج 1/ص47.

تعريف مسفر القحطاني حيث قال: « التكييف الفقهي هو التصور الكامل للواقعة و تحرير الأصل الذي تنتمي إليه[1]».

تعريف الجيزاني بأنه: «تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من أصول الشريعة[2]».

و من هذه التعريفات يتبين لنا أن التكييف الفقهي للنازل متوقف على أمرين:

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح و التصور التام للمسألة النازلة.

و الأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة و قواعدها، و هذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص و معرفة مواقع الاجتماع و الخلاف، و العلم بدلالات الألفاظ و طرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

و التكييف الفقهي نوعين بسيط و مركب؛ فأما البسيط فهو الجلي الذي يسهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، و أما المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل.

و تكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من خمسة مسالك و هي:

1- **مسلك النص و الإجماع**: حيث يبحث المجتهد عن حكم النازلة في الكتاب و السنة و الإجماع و ذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس و من الأمثلة على ذلك: أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه و نحوه فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة3.
2- **مسلك التخريج على مستجدات متقدمة**: أي الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما بشبهها من النوازل المتقدمة لتقاس عليها و تأخذ حكمها و من الأمثلة على ذلك:

- ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقها بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان، فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

---

[1] مفسر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ، ص354.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، ج 1/ص47.

- و من الأمثلة كذلك تسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم في كتابة المصحف.

3- **مسلك التكييف اعتمادا على قاعدة فقهية:** أي النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض من القواعد الفقهية أو أصل من أصول الشريعة و من الأمثلة على ذلك:

مشروعية السعي فوق سطح المسعى عملا بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

4- مسلك التكييف اعتمادا على الاستصلاح و سد الذرائع: و يقصد به الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع و هذا ما يسمى بالاستنباط.

مثاله: القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندبا أو وجوبا، لما يترتب عليه من درء لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

و قد زاد بعض المعاصرين مسلك خامس ذو أهمية بالغة في الحكم على النوازل و المستجدات و هو **مسلك مقاصد الشريعة:** فالرجوع إلى مقاصد الشريعة و مراعاتها عملية أساسية في التكييف الفقهي حتى يصادف الحكم محله، و إذا كان الكشف عن المقاصد في الأحكام التجريدية مهما، فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة أكثر أهمية، لأنه يتعلق بإنزال الأحكام التجريدية على الوقائع التي تصدر من المكلف، لذلك لا بد من استحضار تلك المقاصد و تذكر عللها و مناطتها و حكمها حتى يتم النظر على أحسن وجه و صورة و حتى تفهم الأحكام و تستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل و أسرار و أغراض و مشروعية. و قد بين ذلك الإمام الشاطبي حين حصر شروط المجتهد في شرطين، أولهما التمكن من فهم مقاصد الشريعة، و ثانيهما التمكن من الاستنباط على فهمه فيها.

و مراعاة المجتهد للمقاصد في النوازل تتم بأمور عدة منها اعتبار المصالح و درء المفاسد و الموازنة بينهما في الحال و المآل، و النظر في مآلات الأفعال مما يدخل في سد الذرائع و منع الحيل و الاستحسان و غيرهم، كما ينظر في تقدير حالات الضرورة و مراعاة الخلاف أحيانا...، فهذا كله له تأثير على الحكم الشرعي أثناء عملية التكييف و عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى تفويت مصالح الخلق.[1]

كما ينبغي الإشارة إلى أن هذه المسالك يسار إليها بالترتيب حيث ينظر المجتهد في النص و الإجماع أولا فإن لم يجد يلجأ إلى النظر في المستجدات المتقدمة و فتاوى العلماء المتقدمين ليخرج عليهم فإن لم يجد فينظر في القواعد و الضوابط الفقهية فإن لم يجد يلجأ إلى الاستنباط بالاستصلاح و سد الذرائع و مقاصد الشريعة.

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، ج 1/ص50، حذيفة عبود المهدي، **تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية**، مرجع سبق ذكره، ص179، مفسر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ، ص550، محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة و تطبيقاته الفقهية**، (ط.2، دمشق: دار القلم، 1435هـ-2014م)، ص100.

ج- **المدرك الثالث: التطبيق**

و نقصد به تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة ذلك بعد تصور النازلة و فهمها فهما صحيحا ثم تكييفها من الناحية الفقهية و الخروج بحكم مناسب لها. و عملية تنزيل الأحكام على النوازل أمر دقيق يحتاج إلى فقه دقيق و نظر عميق، فإن كانت مراعاة مقاصد الشريعة مسلكا مهما عند إعطاء النازلة حكمها الخاص بها، فلابد في عملية التنزيل أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى، و لذلك و للمحافظة على هذه المقاصد لابد للمجتهد أن يراعي ثلاث قواعد هي:

1- الموازنة بين المصالح و المفاسد في الحال و المآل: فقد تتداخل وتتعارض المصالح و المفاسد في نازلة ما عند الشروع في تنزيلها فيتحتم على المجتهد أن يكون عالما بقواعد الموازنة بينهما حتى يكون التنزيل صحيحا.
2- فهم واقع المكلف و ما يحيط به و تقدير حالات الاضطرار و عموم البلوى حتى لا يحمل المكلف بما لا يطاق و يجعله في ضيق و مشقة و الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لرفع الحرج و التيسير على المكلف.
3- اعتبار الأعراف و العادات و اختلاف الأحوال و المكان و الزمان.

د- المدرك الرابع: التوقف و يمكن إضافة مدرك رابع يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورا تاما، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة و عدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال فيلزم حينها المجتهد بالتوقف في الحكم على النازلة.[1]

جاء في جامع بيان العلم و فضله: «من أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، و لم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، و لا هو في معنى الأصل، و هذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما و حديثا فتدبره[2]». و الذي يجب أن ننبه عليه هو أن هذه المدارك متسلسلة و مترابطة فيما بينها؛ فالتكييف الفقهي الصحيح لا يتم إلا بتصوير و فهم تام و صحيح للنازلة و تطبيق النازلة متوقف على التصوير التام و التكييف الفقهي الصحيح فيتم تنزيل الحكم الصحيح على المكلف، و لا يسار إلى التوقف إلا عند عدم القدرة -مع بذل الجهد و استفراغ الوسع- على الإتيان بأحد هذه المدارك الثلاث.

[1] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، ج 1/ص54-58.
[2] يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم و فضله**، ص848.

و خلاصة القول في هذا المبحث: أن النوازل الطبية هي المستجدات و الوقائع الملحة التي تنزل بالناس و تتعلق بحال بدن الإنسان و الوقاية من الأمراض و كيفية علاجها و ليس فيها نص ، يتم احتواها ضمن فقه النوازل و هو فقه متجذر فكل عصر بما ينزل من حوادث لا يدركون حكمها، تشمل جميع مجالات الحياة الاقتصادية و السياسية و خاصة الطبية منها حيث شهد هذا المجال توسعا شديدا و تطورا ملفتا للنظر مما جعل الاجتهاد في هذا الفقه و البحث فيه واجب عندما تكون الحاجة إليه ملحة و ذلك بشروط وضعها العلماء و يحرم ذلك على من لم يستكملها، و وضعوا مسالك و مدارك ليسلكها الناظر فيها حتى يتوصل إلى الحكم الصحيح دون الوقوع في الخطأ و الحكم بخلاف ما أراد الله فيبدأ بتصوير المسألة تصويرا دقيقا بجميع جزئياتها ثم يكيفها و يدرجها ضمن الأصل الشرعي الذي تنتمي إليه و هي عملية اجتهادية دقيقة تتطلب علما و دراية و باعا واسعا في علوم الشريعة حتى يخرج بحكم صحيح فينتقل إلى تطبيقه على واقع المكلف مراعيا في ذلك بيئته و أحواله و غير ذلك مما يساعد على تطبيق الحكم دون تكليف للعباد بما لا يطيقون.

المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل

- المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات و فقه النوازل.
- المطلب الثاني: مكانة الموازنة في النوازل الطبية.
- المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث تغير الاجتهاد.
- المطلب الرابع: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث التنزيل.

تلاحمت العلوم و تجاذبت لمجارات تداعيات الزمن و تطوراته خاصة مع تقدم العلم و تغير المفاهيم و الأوزان و حتى يحصل المقصود من خلق العباد و يصل المكلف لتطبيق ما أمر به، و لعل أدق تلاحم بين فقهين هو التقاء النوازل الطبية مع فقه الموازنات بحيث أن هذا الأخير يهتم بالموزانة بين المصالح و المفاسد التي لا تنفك من أن تكون جزءا من حياة الإنسان الطبية منها خاصة. و هذا ما دفعنا لتحرير هذا المبحث لبيان أهمية هذا التلاحم و العلاقة بين هذين الفقهين.

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات و فقه النوازل

يعتبر هذين الفقهية من العلوم الحديثة ذات أثر و مقام كبيرين في علوم الشريعة و هما نتاج لتطور العلوم و التكنولوجيا و تغير الأزمنة و ألأحوال، و لهما أهمية كبيرة في حياة الفرد و المجتمع سنذكر فيما يلي بعضا من ذلك:

أ- أهمية فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات يعد من العلوم الشرعية المهمة التي يجب على الفقهاء و المفتين التمسك به و خاصة في العصر الراهن الذي تواجه فيه الأمة الإسلامية شتى المصاعب و التحديات للحاجة الماسة إليه في مختلف شؤون الحياة البشرية، فالضرورة ملحة لمعرفة هذا الفقه للوصول إلى المصلحة المرجوة التي راعاها الشارع الحكيم في الأحكام لأن المصالح و المفاسد قد تتعارض فيما بينها تماما كتعارض المصالح بعضها البعض و تعارض المفاسد بعضها البعض، و الإنسان المسلم بفقه الموازنات هو الذي بإمكانه أن يحدد ما هو الأصلح فيختاره و ما هو الأفسد فيتجنبه و من هنا يمكننا إجمال أهمية فقه الموازنات كالآتي:

- حماية المجتهد من الوقوع في الأخطاء الفادحة عند التعارض بين المصالح أو بين المفاسد، أو بين المصالح و المفاسد فيتم حل التعارض و الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة.
- إعانة الدولة على تحديد الموازنات في جانب التشريع من حيث تحديد ما يجب عمله من المصالح و ما يجب تركه من المفاسد و كذلك في جانب التنفيذ بحيث تحقق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، و درء ما هو أشد خطرا ثم ما هو دونه.[1]
- إيجاد حلول للمستجدات التي تحدث في المجتمع خصوصا أن معظمها مشاكل شائكة تتضمن مصالح و مفاسد في نفس الوقت، مثل المستجدات الطبية و الاقتصادية ...و غيرها، و هو ما يوفر الوقت و الجهد في معالجة هذه المسائل، كما انه يقلل من الأخطاء التي يمكن أن تحدث خلال التعامل مع هذه المستجدات، مما يقلل أيضا من المفاسد التي يمكن أن تصيب المجتمع.

[1] عبد المجيد السوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية**، ص24.

- يؤدي إلى التقليل من تضارب الفتوى بين أهل العلم، فكما يعلم هناك العديد من الآراء المتعلقة بالمسائل الفقهية المختلفة، خصوصا ما استجد منها و لكل رأي ما يستند و يعتمد عليه و ليست الغاية من هذا الفقه إسقاط الآراء أو الإعراض عنها إنما تقرير القواعد و السبل الكفيلة لاختيار ما هو أنسب للفرد و المجتمع.[1]

ب- **أهمية فقه النوازل**

المستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل، و الله عز وجل خلق البشر و جعل لهم منهجا شاملًا في الحياة يفي بمتطلباتهم و يواكب تغيراتهم و يعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدى بل أنزل عليهم كتابا و أرسل رسلا يدلون الناس و يرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني و على هديهم سار من بعدهم، فكانت الشريعة بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن معين[2]، و لاشك بذلك أن معالجة هذه المستجدات وفق هذا المنهج ذو أهمية كبيرة ففقه النوازل الطبية له أهمية كبيرة و فوائد لا يمكن حصرها و يمكننا أن نذكر البعض منها:

- أن النوازل الطبية غير متناهية، و يميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالاختراعات العلمية و الثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.
- إن عدم النظر في النوازل الطبية أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان، و معالجة أحوال الناس مما يفسح المجال بين الأنظمة و القوانين الأرضية، و بذلك تطبيق الشريعة و العمل بها.
- إن البحث في النوازل الطبية و جمع المتفرق من قواعدها و ضوابطها يكسب أصول الفقه و القواعد الفقهية أصالة و معاصرة فيكمل هذا العمل دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.
- حاجة من يدرس و يُدرس في التخصصات الطبية لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرس لهم من تلك العلوم التي تحوى الكثير من المستجدات و النوازل لئلا يقع التناقض و الانفصام بين العلم التجريبي و العلم الشرعي.
- أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة و تطبيق عملي مشاهد.[3]

---

[1] أنس عز الدين جراب، **فقه الموازنات و أثره في إجهاض الجنين المشوه**، بحث قدم إلى [مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، الذي نظمته كلية برايتون، جامعة النجاح الوطنية، العين، الإمارات العربية المتحدة، 16أفريل2019]، أنظر السجل العلمي للمؤتمر.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، ص4.

[3] صفية عبد الله جامع، **النوازل الطبية في ضوء المقاصد (الجراحة التجميلية نموذجا)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أفريقيا العالمية، -الخرطوم- السودان، كلية الشريعة و القانون، العام الجامعي 2019/2018، ص36.

المطلب الثاني: مكانة الموازنة في النوازل الطبية[1]

تكمن مكانة الموازنة في النوازل الطبية من حيث المبدأ؛ لكون الطب يتعلق ببدن الإنسان؛ و الشريعة ما جاءت إلا لحماية هذا البدن بمختلف الوسائل، مما يجعل هذه الموازنة تحتل الصدارة فيما يجب أن يهتم به المجتهدون و الفقهاء، وكثير من العلماء قديماً وحديثاً عند كلامه عن مشروعية الموازنة بشكل عام، يقرن استدلاله بذكر الموازنة في الأمور الطبية، بما يعطيها ميزة إضافية، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «و كذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين و الصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت. فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم. وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح. وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك[2]».

وأما عناية أهل العلم بالموازنة في النوازل الطبية في الآونة المعاصرة فإنها أكثر ظهوراً، فلا يكاد عالم يتكلم في فقه الموازنة إلا ويعرج أو يدرج نماذج وتطبيقات من المسائل الطبية تنزيلاً واستدلالاً؛ وذلك لما لكثير من تلك المسائل من اتصال وثيق بفقه الموازنة–ولاسيما المستجدة منها، بل ربما يكون هذا الفقه هو الأقرب دلالة في توصيفها الشرعي. حتى أن عبد الله الكمالي أثناء كلامه عن حكم تعلم فقه الموازنات ميز الكلام على المسائل الطبية، قائلا: «و من أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كل فن و تخصص، حتى لا يفسدوا و هم يسعون للخير، فأهل الحسبة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في أشد الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات...و مثلهم أهل الطب في طبهم، فهم محتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح و هو يطببون الناس فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، و لا يمتنعون عن الوقوع في مقسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها و أخطر[3]». بل و خص الكمالي من المسائل الطبية النوازل منها حيث يقول: « و من فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور و تطورات الأيام، و

---

[1] غازي مرحبا، **الموازنة بين المصالح و دورها في النوازل الطبية**، بحث مقدم إلى: [مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بتاريخ27 /29 شوال 1434هـ] ، أنظر السجل العلمي لأعمال للمؤتمر، ج1/ص346، أيوب سعيد زين العطيف، **فقه الموازنات و أثره في المستجدات الطبية**، مجلة عجمان للدراسات و البحوث، (العدد1، المجلد15)، سنة 1437هـ-2016م، ص11.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص8.

[3] عبد الله الكمالي، **تأصيل فقه الموازنات**، ص99.

لعل ما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك. فكثير من هذه القضايا الطبية متصلة بفقه الموازنات و مرتبط به، و قد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة و تناقضت فيها الآراء و ترددت فيها الفتاوى حتى قيض الله من كبار العلماء و من مجامع البحوث و المؤتمرات الفقهية ما سد كثيرا من هذه الثغرات و أبان الغامض و ميز الملتبس[1]».

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث تغير الاجتهاد

مما يعتبر في فقه النوازل أن يتدبر الفقيه الناظر في مآل ما ينظر فيه و يمتلك القدرة على الموازنة بين المصالح و المفاسد و معرفة مكانة ما ينظر فيه و موقفه من دين الله كما عليه مراعاة أمر مهم أيضا في النوازل و هو تغير الاجتهاد فعلى المفتي أن يكون على دراية تامة بذلك لأنه إذا تعارضت واقعتين عليه أن يكون على علم بملابسات وقوعها و الظروف المحيط بها و ما يكتنفها من مصالح و مفاسد، و أن يكون على دراية بتفاوت هذه المصالح و المفاسد من حيث الرجحان و المرجوحية و من حيث كونها عامة أو خاصة فإذا لم يراعي الفقيه تغير الاجتهاد، في النوازل فقد يؤدي إلى تفويت الكثير من مصالح العباد. و يمكننا أن نلخص أهم أسباب تغير الاجتهاد في الأحكام الشرعية:

- ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقا: أو لم يكن صحيحا عنده ثم صح أو اختلف فهمه له، فأثبت الحكم بموجب اجتهاده الأخير.
- تغير العادات و الأعراف: مع تطور أساليب الحياة و الظروف الاجتماعية و اختلاف أحوال الناس و وسائل الحياة و تبدل الأعراف و الزمان و المكان و ضرورة مواكبة روح العصر فترتب على ذلك التجديد في الفتوى أي تغير الاجتهاد، بسبب النازلة المتمثلة في تغير العرف و أحوال الناس و ووسائل حياتهم مما يبين أثر النوازل في تغير الاجتهاد.
- مراعاة مقاصد الشريعة: بتحقيق المصالح و درء المفاسد: قال ابن القيم في ذلك : « الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة و لا الأمكنة و لا اجتهاد، كوجوب الواجبات و تحريم المحرمات و الحدود المقدرة على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالفهما وضع عليه، و النوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا و حالا كمقادير التعزيزات و أجناسها و صفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[2]» فمتى تبدلت المصلحة مع إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد لتقدير حكم يتوافق و مقاصد الشريعة و يلاقي تلك الحال

---

[1] عبد الله الكمالي، **تأصيل فقه الموازنات**، ص100.

[2] ابن القيم الجوزية، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، (ط.1، جدة: دار عالم الفوائد، 1432هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، مصطفى بن سعيد إيتيم، ص 570.

الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد مما يؤكد ارتباط فقه الموازنات بفقه النوازل و مدى تأثيرهما في تغير الاجتهاد.[1]

و ما يمكننا أن نستخلصه أن فقه الموازنات ذو ارتباط قوي و مكمل لفقه النوازل الطبية خاصة و لهما أثر جلي في تغيير الاجتهاد و تجديده و ذلك بإيجاب بذل الاجتهاد من المجتهدين لتنزيل الأحكام الشرعية النوازل الطبية، و تحقيق مصالح الناس و التيسير عليهم لئلا يترك الناس بلا بيان فيقعوا في المحظور.

المطلب الرابع: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث التنزيل

كما يلتقي فقه الموازنات مع فقه النوازل الطبية في تنزيل الحكم و تطبيقه على واقع المكلف سواء كان مريضا أو طبيبا حيث أن التنزيل أو التطبيق عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.

و نوازل الواقع الطبية قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعي جلي اندراجا واضحا، و لكن في مجرى حدوثها، و في مآلها قد تكون مفضية إلى غير المصلحة التي يبتغيها ذلك الحكم، لأن الواقع هو مرآة المصالح و المنافع التي تجلب، و المفاسد و المضار التي تدرأ، و الامتناع عن تدقيق النظر و التحقيق في مجرياتها يؤدي إلى اختلال مقصد الدين في نفع الناس خصوصا و أن النوازل الطبية متعلقة تعلقا مباشرا بنفس الإنسان و حياته الدنيوية. و الحديث عن الواقع و فهم مجرياته يحيلنا للحديث عن قاعدة مهمة في هذا المجال و هي قاعدة تحقيق المناط، فمبدأ الواقعية في صياغة الأحكام الشرعية مرتبط ارتباطا مباشرا بهذه القاعدة فالواقع باعتباره البيئة التي تتجلى فيها الأحكام، و الذي بفهمه و فقهه و استنباط حقيقته يتهيؤ المحل لتنزيل الحكم، يعتبر أرضية حقيقية لتحقيق المناط تشخيص للقضية من حيث المؤدي إلى تنزيل الحكم عليه؛ أي هو نظر في طبيعة التكليف و أحوال المكلفين مجتمعا و أفرادا، و هو كما قال الإمام الغزالي تسعة أعشار النظر الفقهي، و ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد يؤدي إلى تكليف بالمحال، فتحقيق المناط يقرر الرجحان بعد الموازنة بين الاحتمالات الممكنة و ذلك باعتبار ما تحققه هذه الاحتمالات من المصلحة في الظرف الواقعي المعين، ثم اعتماد الاحتمال الذي يرجح أنه أكثر تحقيقا للمصلحة، و اعتباره هو الحكم الشرعي، فربما تقتضي تلك الأوضاع أن ينتخب المرجوح فيتخذ حكما شرعيا يعمل به لما يرى من تحقيق المصلحة دون الراجح. و خلاصة القول في هذا أن النوازل الطبية قد يتعارض حكمها و الواقع الذي سيتم التنزيل فيها فيكون دور فقه الموازنات باعتباره مسلكا من المسالك العقلية لتحقيق المناط تهييئ المحل و إعادة تدوير الحكم حتى يتلاءم مع واقع المكلف وحتى لا يحمل المكلف بما لا طاقة له، لأن إغفال الواقع يؤدي إلى وضع الأحكام الشرعية في غير موضعها والغفلة في

[1] عبد الله منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، (ط.1، الرياض: دار الميمان، 1429هـ-2008م)، ص36.

إطلاقها عن تقييدها مما يفوت المصالح المرجوة من ورائها ويفضى إلى مفاسد هي منزهة عنها، وذلك أن إنزال الأوامر والنواهي من غير نظر في صورة الموضوع وحالة المحكوم عليه يفضي إلى عكس المقصود من بحث النوازل الطبية من تحقيق عبودية الله تعالى و اجتناب المنهي عنه، و جلب ما يحقق النفع للعباد و دفع ما يسبب الضرر لهم على حياتهم الدنيوية و الأخروية، فالأمة بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع لإيجاد الحلول للنوازل الطبية المعاصرة مستهدين بنور الوحيين، و المجامع الفقهية اليوم أمام التلقيح الاصطناعي و الرحم المستأجرة و بنوك الحليب و الاستنساخ في حيرة، و لا مجال لزوال هذه الحيرة إلا بتجديد القواعد و الإجراءات الاجتهادية بما يلائم التكنولوجيا و التطور العلمي في العصر الحالي، و مما يخدم هذا الغرض تحقيق المناط و بصفة أدق مسلك الموازنة بين المصالح و المفاسد فهو اجتهاد لا ينقطع إلا بانقطاع التكليف كما قال الإمام الشاطبي فيصلح الاستنباط به و الاعتماد عليه في العملية الاجتهادية التنزيلية عند كل واقعة و مستجدة. [1]

و خلاصة القول في هذا المبحث:

أن الموازنة عند دراسة النوازل الطبية ذات أهمية بالغة و هي فقه دقيق يحتاج إلى إمعان نظر و دقة عالية لا يجب أن يتصدى لها سوى المتمكن من جميع العلوم، و أن العلاقة التي تجمع بين فقه الموازنات و فقه النوازل الطبية علاقة تكاملية بحيث لا يمكن أن يستغني الباحث في فقه النوازل الطبية عن توظيف فقه الموازنات في عمليته الاجتهادية سواء الاستنباطية منها أو التنزيلية؛ أي من حيث إعطاءها الحكم الشرعي الخاص بها أو من حيث تنزيل هذا الحكم على الواقع، و في هذا تطبيقات عدة ظهرت في عصرنا هذا سنذكر بعض النماذج منها في الفصل القادم بحول الله.

[1] محمد على عياش، **تأصيل فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم و مزالق التنزيل**، أنظر المقال في الموقع التالي:
https://www.researchgate.net/publication/338384749_tasyl_fqh_almwaznat_fy_nwazl_alsr_byn_mdlat_alfhm_wmzalq_altnzyl
تم تسجيل الدخول يوم: 11 نوفمبر 2020، على الساعة 11:07.
عبد الله بن بية، **الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع و التوقع**، أنظر المقال الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الله بن بية:
http://binbayyah.net/arabic/archives/1147، تم تسجيل الدخول يوم: 11 نوفمبر 2020، على الساعة 11:10.

الفصل الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على بعض النوازل الطبية

- المبحث الأول: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني.
- المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة استئصال رحم المختلة عقليا.
- المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة رفض العلاج بالكيمياوي.
- المبحث الرابع: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة جراحة رتق غشاء البكارة.

تمهيد:

بدأت العلاقة بين الطب و الشريعة منذ عصر النبي صلى الله عليه و سلم لما نهى عن جعل التمائم و الشعوذة من التطبيب و العلاج، و ظهر ما يسمى بالطب النبوي، مرورا إلى العصر الأموي و العباسي الذي تطورت فيه العلوم و انفتحت الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات و تبادلت الحضارات الثقافات و العلوم خصوصا الطبية. حيث اهتم العلماء المسلمين بالطب و حققوا سبقا في الكثير من ركائز الطب؛ فقد سبق ابن النفيس في وصف الدورة الدموية و أصبح كتاب القانون لابن سينا مرجعا في كبرى الجامعات في زمامنا هذا، و بنى الفقهاء كثيرا من الأحكام بالاعتماد على التصور الطبي، فإن تبين بعد ذلك عدم صحته تغير الحكم على ضوء التصور الصحيح. هذا و يتداخل الطب مع الشريعة في كثير من المباحث أهمها حفظ النفس و النسل و العقل التي تمثل المقاصد الكبرى التي جاء التشريع لحفظها من حيث وجودها بتسخير ما يزيدها قوة و من حيث العدم بهدم ما يهدد وجودها و لا يكون هذا إلا بالاستعانة بالمجال الطبي الذي غايته حماية جسم الإنسان من كل الأمراض و توفير العلاج له. غير أن الطب في هذا العصر تطور بشكل خيالي و خرج عن غرضه الرئيسي و أصبح أهله يحاولون تحقيق رغبات خفية قد تؤدي بالبشرية إلى الهلاك، و قد تهدم النفس و العقل و المال بدل معالجته، مما دفع بعلماء الدين إلى إعادة النظر في طرق علاج هذه القضايا باستخدام علوم ممنهجة تبدأ بدراسة النوازل دراسة صحيحة و تنتهي بنزيل الحكم على المكلف مع مراعات مسالك اجتهادية ساهمت في موازنة المصالح و المفاسد الناجمة عن هذه النوازل، و من بين القضايا المعاصرة التي أحدث ضجة في العالم النوازل المتعلقة بالنساء و حتى نعلم مفهوم هذه النوازل و كيفية تأثير فقه الموازنات في الحكم عليها أعددنا هذا الفصل بحصر دراستنا في ثلاث نوازل رئيسية هي الاستنساخ البشري و استئصال رحم المختلة عقليا و رفض العلاج بالكيمياوي للمصابات بالسرطان، و جراحة رتق غشاء البكارة.

المبحث الأول: *الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على* نازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني

- ***المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ.***
- ***المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ.***
- ***المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم الاستنساخ الإنجابي الجنيني.***
- ***المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني.***

أثير ميلاد النعجة دولي جدلا كبيرا بين أهل العلم خاصة و الناس عامة؛ حيث تم استنساخها من خلايا[1] جسدية[2] من ضرع أنثى بالغة، و مع بداية القرن الواحد و العشرين أصبح قلق الجماهير أكبر لما انتقلت الفكرة إلى المجال البشري و بدأت التجارب حول استنساخ إنسان لخلق صورة جديدة للإنجاب خارقة للسنة المبثوثة في الكون و كأن الزمن يعود نفسه لما خالف قوم سيدنا لوط سنة الله و أخذوا يأتون الذكران من العالمين فأخذتهم الصيحة و هو ينظرون، فقد تطورت التجارب على تقنيات الاستنساخ البشري و بدأت تأخذ منحى آخر حتى وصل بها الحال لإبطال مسلمة الإنجاب بالعلاقة الجنسية و في بعض الحالات الاستغناء عن دور الذكر في هذه العملية و من ثم فتح المجال لحالات شاذة أخرى حتى تتمسك في شذوذها و تحاول الحصول على حقوقها على غرار الشواذ جنسيا و المولعون بالذكاء و الكمالية و غيرها من الحالات الغريبة التي رأيناها و سنراها في وقتنا هذا. و يعتبر الاستنساخ الإنجابي الجنيني أهم أنواع الاستنساخ و أكثره جدلا بين العلماء لما تحتويه هذه التقنية من فوائد ظاهرية مختلطة بمخاطر باطنية يجب تسليط الضوء عليها حتى يتبين عند الموازنة الراجح الأفضل من المرجوح المفضول، و لكن المقام يقتضي و قبل الوصول إلى هذه المرحلة أن نعرف بمفردات هذا المصطلح و نتعرض لتقنياته محاولة منا لبيان جزئيات الموضوع حتى تتضح الصورة و يتم تصوير المسألة على أكمل وجه قبل الانتقال إلى معالجتها من الناحية الشرعية، فهل نجحت هذه التقنية؟ و على فرض نجاحها ما هي أنواعها و التقنيات التي تقوم عليها، و الأهم من ذلك ما هو حكمها الشرعي؟ و ما مدى موافقتها لأصول الشريعة؟ هذ ما سيأتي جوابه في المبحث التالي.

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ

الاستنساخ من النوازل المعاصرة التي أحدثت ضجة في المجال الطبي باعتبار أنها صنفت من وسائل الإنجاب الحديثة، و هو علم يندرج ضمن علم البيولوجيا[3] و علم الهندسة الوراثية[4]، و كان أول ظهور لهذا المصطلح

---

[1] الخلية: هي الوحدة الأساسية في الكائنات الحية، تنشأ الخلية دائما من انقسام الخلية الأم بعد نموها و تمايزها، و تتكون الخلايا حقيقية النواة من أربع أجزاء رئيسية، الغشاء الخلوي، النواة، السيتوبلازم-الهيولى-، الهيكل الخلوي، أنظر:

Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie**, (3eme tirage, de Boeck, Bruxelles, 2009),P148.

[2] الخلية الجسدية: هي الخلايا التي تشكل جسم الكائن الحي، و هذه الخلايا ليست مشيجا و إنما هي خلايا بالغة متخصصة تحتوي على كامل المادة الوراثية، أنظر: Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie** ,P156.

[3] البيولوجيا: و تعرف بعلم الكائنات الحية- science des êtres vivants، أي تعنى بدارسة الحياة و الكائنات الحية بما في ذلك هيكلها ووظائفها و تطورها، أنظر: Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie**,P109

[4] الهندسة الوراثية: و هو التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها. [أنظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، (ط.1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ-2007م)، ص37].

على شكل رواية من تأليف الروائية الانجليزية [ماري بيرسي شيلي- Mary Percy Shelley] في روايتها الشهيرة من كتاب الخيال العلمي [فرانكن شتين- Frankenstein]، التي فتحت الباب أمام غيرها من الروائيين ليسرحوا بخيالهم في هذا الموضوع فتوالت الروايات بعد ذلك بعناوين و سيناريوهات مختلفة يجمعهم موضوع واحد هو الاستنساخ، ثم حولت بعض هذه الروايات إلى أفلام و مسلسلات تلفزيونية لينتقل الاستنساخ من كونه حبر على ورق إلى مشاهد واقعية في السينما و ذلك سنة 1993 حين عرض الفيلم الذي يحمل عنوان [حديقة الديناصورات-Jurassic Parc] و الذي يروي عن حدوث الاستنساخ للديناصورات على أمل الحصول عليها من جديد بعد أن انقرضت، بعدها حاول بعض العلماء جعل هذه الأفكار حقيقة و حاولوا تجسيد عملية الاستنساخ على أرض الواقع فكانت أولى التجارب في ذلك على النباتات ثم انتقلت الفكرة إلى المجال الحيواني أين أحدثت ثورة جديدة بعد أن كللت هذه الأبحاث و التجارب بالنجاح و ولادة أول حيوان فقاري ثديي بتقنية الاستنساخ و هي النعجة دولي و ذلك في فيفري 1996، و أعلن عنها بعد عام في 1997، أشرف على هذه التجربة الدكتور [ويلموت] ، و العالم البيولوجي [كيث كمبل-Kambel Keith]، فحققا بهذا إنجازا علميا رائدا أرغم البشرية و هي في أواخر القرن العشرين أن تسقط المسلمة القاضية بارتباط الجنس بالإنجاب.[1] بعد ظهور تقنيات يمكنها أن تؤدي دور هذا الأخير، فما هي هذه التقنيات و هل نجحت في أداء هذا الدور؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب و لكن قبل ذلك ستعرض إلى تعريف الاستنساخ من باب أولى.

تعريف الاستنساخ:

لغة: الاستنساخ من النسخ: يقال نسخ الشيء، ينسخه، نسخا و انتسخه بمعنى إكتتبه على معارضة. و في التهذيب: النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، و الأصل نسخة، و المكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه. و الكاتب ناسخ و منتسخ.[2] و النون و السين و الخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، فقد تطلق مادة نسخ و يراد بها:

الإبطال و الإزالة: نسخ الشيء أي أزاله و غيره و أبطله و أقام شيئا مقامه، يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته و حلت محله، و نسخ الآية الآية أي إزالة مثل حكمها قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا

[1] أنظر: رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، (ط.1، عمان: دار النفائس، 1435هـ-2014م)، ص19-29.

[2] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج14/ص119.

نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ البقرة 106،و الآية الثانية ناسخة و الأولى منسوخة.

النقل و التحويل: نسخ الشيء أي نقله من مكانه و حوله إلى آخر و هو هو، يقال نسخت الخلية أي حولت ما فيها من نحل و عسل إلى أخرى، و نسخ الكتاب أي نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، و ذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل إثبات مثلها في مادة أخرى، قال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ الجاثية29، أي ننقل ما تكتبه الحفظة كما هو دون زيادة أو نقصان فيثبت عند الله.[1]

اصطلاحا: المصطلح العلمي البيولوجي الأصلي للاستنساخ هو "التنسيل" و الذي يعني[clonage] بالفرنسية و [cloning] بالإنجليزية، إلا أنه شاع مصطلح الاستنساخ حيث يتبادر هذا المصطلح إلى الذهن بمجرد شرح بسيط للتقنية. و قد تطور المعنى الاصطلاحي للاستنساخ بتطور تقنياته و تطور البحوث و التجارب العلمية المتخصصة في بحث مفاهيمه و ثناياه مما جعل حصر معناه في تعريف واحد أمرا صعبا لذلك اكتفينا بذكر بعض التعريفات لتقريب المعنى و حتى نكون على علم بمرتكزات الموضوع؛ و منه فقد عقدت لهذا المصطلح عدة تعريفات منها:

- عرفه بعض البيولوجيين بأنه: « الاستنساخ يعني تكوين مجموعة من أحماض نووية أو خلايا أو أفراد متطابقة وراثيا[2]».
- و عرف الأطباء المستنسخ بأنه: « مجموعة من الخلايا مشتقة من خلية احترافية تملك تراث جيني مطابق تماما لتراث الخلية الأولية[3]».
- عرفه الدكتور عبد الكريم صالح في عبارة مطولة أقرب نوعا ما إلى المفهوم منه إلى التعريف حيث قال: « منذ أكثر من ثلاثين عاما انحصر الاستنساخ في الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية[1] من الخلايا النباتية، و

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج5/ص 424، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج14/ص 119، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج7/ص356، محمد بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، ص273، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سبق ذكره، ص216، الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سبق ذكره، ص801.

[2] Romaric foret-Annie Mamercier-Demounen- **Dico de Bio** (De Boeck. Bruxelles 2012) p268.

[3] Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine** (**2002**)/ P183.

الحيوانية، و هو اليوم يتحدد أكثر في أن أي خلية سواء جنسية أو جسدية إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائنا حيا فإن ذلك يكون استنساخا[2]».

و لو جمعنا هذه التعريفات يمكننا أن نصل إلى أن الاستنساخ يعني تكوين مجموعة من الأحماض النووية أو الخلايا و يكون الناتج كائنا حيا متطابقة وراثيا مع الأصل و ذلك باستخدام أي خلية سواء الجسدية أو الجنسية الأصل و ذلك باستخدام تقنيات سنتطرق إليها فيما يأتي.

تقنيتي الاستنساخ[3]: استخدم العلماء تقنيتين أساسيتين لتطبيق عملية الاستنساخ و هما تقنية النقل النووي للخلايا و تقنية الفصل الجنيني، أو تشطير الأجنة.

1- تقنية النقل النووي للخلايا [Nuclear Transfert Technologie]: من أهم تقنيات الاستنساخ تقوم على نوعين من الخلايا الخلايا الجنينية و الخلايا الجسدية البالغة.

أ- تقنية النقل النووي و الخلايا الجنينية: أول ما طبقت هذه التقنية طبقت على الحيوانات باستخدام الخلايا الجنينية الغير المتمايزة، ثم طورت التجارب حولها حتى طبقت باستخدام الخلايا الجنينية المتمايزة و كللت بالنجاح، و قد اتبع العلماء لتحقيق نجاحها خطوات دقيقة مركزة تتبلور فيما يلي[4]:

- توفير خلية تناسلية أنثوية [البييضة] و خلية تناسلية ذكرية[حيوان منوي] في المختبر.
- في طبق اختباري يتم تخصيب البييضة بحقن الحيوان المنوي فيها.
- بعد حدوث الإخصاب[5] و بداية النمو و تطور اللقيحة و قبل بلوغها طور تمايز الخلايا و تخصصها تؤخذ منها خلية جنينية.

---

[1] المادة الوراثية: و تتمثل في الحمض الريبي منقوص الأكسجين ADN، و هو عماد الكائن الحي و أساس وجوده و هو عبارة عن مجموعات متكررة من الأحماض النووية تشكل سلسلتين حلزونيتين، يستطيع أن يصنع مثيلا له يحتوي على جميع المعلومات الوراثية حتى يتمكن من تخزينها و استخدامها عند بناء البروتينات. أنظر: Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie**, P 9

[2] صالح عبد العزيز الكريم، **الاستنساخ تقنية، فوائد، و مخاطر**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص 276.

[3] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص45.

[4] مليكة غريب، **الاستنساخ البشري بين الحظر و الإباحة**، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002م)، ص33 بتصرف، كارم غنيم، **الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء**، (ط.1، مصر: دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م)، ص65 بتصرف.

[5] الإخصاب (التلقيح): العملية التي يتم فيها اتحاد الخلايا الجنسية الأنثوية (البييضة) و الخلايا الجنسية الذكرية (الحيوان المنوي)، فتنتج بويضة مخصبة تسمى الزيجوت (اللقيحة)، و عندما تكبر تصبح جنينا.[أنظر: **الموسوعة العربية العالمية**، (ط.2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ-1999م)، ج1/ص345].

- تفرغ هذه الخلية الجنينية من نواتها و تدمج بواسطة إبرة حقن دقيقة داخل بييضة مفرغة النواة باستخدام طريقة الدمج الكهربائي.
- تزرع اللقيحة الجديدة المتحصل عليها بعد هذه الخطوات داخل الرحم إلى أن تكتمل مدة الحمل.
- و الخطوات نفسها تتبع عند تطبيق التقنية على خلايا جنينية متمايزة، إلا أن الفرق البسيط بينها يكمن في الطور الذي تؤخذ منه الخلية الجنينية، و المدة الواجب انتظارها عقب حدوث التلقيح.

ب- تقنية النقل النووي و الخلايا الجسدية البالغة: كان ميلاد النعجة دولي أول باب فتح في مجال هذه التقنية لتنتقل بعد ذلك التجارب إلى البشر، سيتم إيضاح أهم مراحل و خطوات تطبيق هذه التقنية من خلال التعرض لخطوات استنساخ النعجة دولي باعتبارها أول ثمرة نجاح لها على الفقاريات و باعتبارها السبب في شيوع استخدامها الذي يتم وفق ما يلي[1]:

- تم استئصال خلية جسدية حية من عضو ضرع نعجة فنلندية بيضاء الرأس.
- أفرغت الخلية الجسدية من نواتها[2] الحاملة لكامل المادة الوراثية و أخليت من كروموزوماتها[3] فلم تبق سوى مادة السيتوبلازما[4] المغذية.
- أدخلت نواة الخلية الجسدية المستأصلة حالة شبه تصويم، حيث تم زرعها في أوعية اختبار زجاجية دقيق أي: جعلت في وسط زرع فقير و بشدة إلى المواد التي تحتاجها النواة للنمو و لمدة خمسة أيام، و هو أسلوب يصطلح على تسميته بأسلوب التجويع بالمصل.

---

[1] صبري الدمرداش، **الاستنساخ قنبلة العصر**، (ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1998م)، ص24-27، خليل بدوي، **الاستنساخ برمجة الجنس البشري و الحيواني و النباتي بين العلم و الدين**، (ط.1، عمان، 2000م)، ص48-50، مدحت حسين، **علم حياة الإنسان**، (ط.1، 1419هـ-1998م)، ص597، حسن فتحي، **كيف يتم الاستنساخ**، مجلة علوم و تكنولوجيا، العدد 41، (مارس 1997)، ص20-21.

[2] النواة: هي عضية كبيرة ذات ملامح محددة عادة ما تكون كروية أو بيضاوية الشكل و أحياناً متعددة الفصوص، و تتواجد في جميع خلايا حقيقية النواة، و تكون محدودة بغشاء مزدوج داخلي و خارجي يلتحم في مناطق الثقوب النووية و هذه الثقوب تسمح بمرور الأحماض النووية داخل السيتوبلازم للقيام ببناء البروتين، كما تتكون من نوية التي تختص بصناعة الحمض الريبوزي و الكروماتين الذي ينظم الكروموسومات قبل انقسام الخلية. أنظر: محمد الحلبي، **طفل الأنابيب**، مجلة العلوم التقنية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، (العدد 54)، سنة 1421هـ-2001م)، ص44.

[3] الكروموزومات: هو أن يلتف الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين في نوية الخلية حقيقية النواة ليشكل تراكيب متراصة هي الكروموسومات، أثناء الانقسام الخلوي إذن فإن الكروموزومات تتركب من حمض نووي منقوص الأكسجين يلتف حول بروتينات الهستونات التي تقوم بالحفاظ على شكل الكروموزوم و حزم الحمض النووي بشكل محكم، و يمتلك الإنسان 46 كروموزوم في كل خلية جسمية. أنظر:
Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie**, P182.

[4] السيتوبلازم: في كل المادة داخل غشاء الخلية ما عدا النواة. أنظر: **الموسوعة العربية العالمية**، ج10/ص140.

- تم تقريب نواة الخلية الجسدية من بييضة نعجة ثانية مفرغة النواة هي الأخرى لتدمج معها و كأنها نواة جديدة لها. و لتحقيق الدمج استخدمت ذبذبات كهربائية شبيهة بتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند التقائه مع البييضة في التزاوج الطبيعي ليلقحها.
- بعد هذا الدمج قامت جزيئات البويضة المخصبة، أو اللقيحة ببرمجة الجينات المتواجدة بداخل النواة.
- عقب هذا النجاح في تحفيز الجينات[1] التي استعادت نشاطها، بدأت البويضة المخصبة اصطناعيا بواسطة التيار الكهربائي في الانقسامات المتوالية و زرعت في رحم نعجة ثالثة.
- بعد انتهاء مدة الحمل وضعت النعجة صاحبة الرحم نعجة أطلق عليها اسم [دولي] هي نعجة نسخة طبق الأصل من النعجة الفنلندية التي استأصلت منها الخلية الجسدية و نواتها لتدمج في البييضة.

لكن المشهور و المعروف عند علماء البيولوجيا أنفسهم، أن الخلايا المتخصصة لا تعطي إلا مثيلاتها، بمعنى أن الخلية التي اختيرت لهذه العملية من المفروض أن تعطي عضو الضرع فقط. فما الذي حدث حتى تغيرت وظيفتها و أثمرت كل الأنماط الخلوية التي يتكون منها الكائن الحي؟ و كيف تم توليد نعجة من ضرع نعجة؟

التفسير العلمي: لهذا هو أن العالم [ويلموت] و زميله [كمبل] تمكنا من إرجاع الخلية الجسدية المتخصصة إلى حالتها الجنينية الأولى ما قبل التمايز، و حققا نجاح ذلك عندما عاملوا نواة هذه الخلية و لمدة خمسة أيام معاملة غذائية مسحوبة، أدخلت خلالها النواة حالة شبه تصويم، الأمر الذي سمح للجينات بداخلها أن تستعيد نشاطها و حيويتها، لتتضاعف و تتمايز مرة أخرى داخل الرحم من جديد.

2- تقنية الفصل الجنيني، أو تشطير الأجنة[2]: ترمي هذه التقنية إلى حفز البويضة المخصبة أو النطفة الأمشاج إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعيا لتكوين التوأم المتماثلة، بحيث تتصرف مثلا كل خلية من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للنطفة الأمشاج، و كأنها بويضة جديدة منفردة، و تأخذ في سلسلة التكاثر و الانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل. و تتم وفق الخطوات التالية:

---

[1] هي كائنات ذات وظيفة بيولوجية محددة تقوم بصنع البروتين و تعتبر قسم من أقسام الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين الذي يحمل معلومات مشفرة خاصة بتطور و تكاثر الجنين. أنظر: Jacques Berthet, **Dictionnaire de biologie**, P 377.

[2] إياد العبيدي، **الاستنسال البايولوجي الطريق الطويل نحو دولي و الاستنساخ البشري**، (ط.1، عمان: دار المسيرة، 1421هـ-2000م)، ص44-45، خالص جلبي، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، (ط.1، دمشق: دار الفكر، 1420هـ-2000م)، ص 199-200، عبد الهادي مصباح، **الاستنساخ بين العلم و الدين**، (ط.2، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1419هـ-1999م)، ص44، صبري الدمرداش، **الاستنساخ قنبلة العصر**، ص44-46.

- يتم الحصول على بييضة أنثوية حية.
- يتم الحصول على حيوانات منوية حية.
- في طبق اختباري يتم تخصيب البييضة الأنثوية، بالحيوان المنوي باستخدام [تقنية أطفال الأنابيب التلقيح الاصطناعي الخارجي[1]] فتنتج النطفة الأمشاج [zygote].
- تترك هذه النطفة الأمشاج حتى تبدأ في الانقسام، و عند الانقسام الرابع، أي: عندما يصبح عدد الخلايا ثمانية، يتدخل الخبراء في المختبر لإذابة الغشاء المحيط بهذه الخلايا و المسمى [زونا بيلوسيدا– Zona Pilocida] بإضافة إنزيمات كيميائية معينة، أو إحداث شق خفيف فيه باستخدام إبرة مجهرية مرنة، ثم إزالة الكرة الخلوية بواسطة ماصة زجاجية ناقلة، و من ثم شطر الخلايا المتواجدة بداخلها باستخدام مشرط أو مبضع خاص، فيتم الحصول على ثمانية خلايا منفصلة عن بعضها البعض و قد يكون تدخلهم قبل هذا الانقسام، لكن لا يكون بعده.
- بعد هذا تضاف لكل خلية من الخلايا المنفردة، مادة جديدة مأخوذة من الطحالب شبيهة بالغشاء الذي تمت إذابته في الخطوة السابقة.
- تشرع كل خلية من الخلايا في الانقسام مرة أخرى، و كأن شيئا لم يحدث، فإذا زرعت كل خلية منها في رحم مستقل، كان الناتج ثمانية أجنة متطابقة وراثيا بدلا من جنين واحد.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ[2]

ينقسم الاستنساخ بصفة عامة إلى نوعين رئيسين هما الاستنساخ الطبيعي و الاستنساخ الاصطناعي و ينقسم هذين النوعين بدورهما إلى عدة أقسام بحسب نوع الخلية و التقنية المستخدمة حيث ينقسم الاستنساخ الطبيعي الذي يعتبر استنساخ فطري يحدث بمحض الإرادة الإلهية إلى استنساخ جنسي من أمثلته التوأم الحقيقي و استنساخ لاجنسي و هو تكاثر بدون تلقيح يهدف إلى زيادة سلالة معنية مثل البكتيريا، و ينقسم الاستنساخ الاصطناعي و هو عبارة عن تجارب و بحوث يجريها العلماء في المخابر باستخدام تقنيات معقدة إلى أربعة أقسام استنساخ خلوي و جيني و إنجابي و علاجي، و بما أن المشكلة لا تكمن في استنساخ الحيوانات و النباتات خاصة المهددة بالانقراض إذ أن العلماء البيولوجيين لم يجدوا مشكلة فيه خاصة بعد نجاح تجاربهم و

[1] التلقيح الاصطناعي الخارجي، أو طفل الأنابيب: هو العملية التي يؤخذ فيها المآن من رجل و امرأة زوجين، أو غيرهما، فيجعلا في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب داخل الرحم. أنظر: بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، ج1/ص263.

[2] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص 36-44/68-93.

ميلاد النعجة دولي وكذلك علماء الشريعة مجمعون على أنها جائزة و فيها فائدة للبشرية و لا تعارض الشريعة في شيء، قررنا التركيز على أنواع الاستنساخ الخاصة بالإنسان باعتباره المحور الذي أثار جدلا في المجال البيولوجي و في المجال الشرعي كذلك، و عليه فإن الاستنساخ البشري ينقسم إلى قسمين الاستنساخ العلاجي و الاستنساخ الإنجابي.

1- الاستنساخ البشري العلاجي- le clonage Thérapeutique: أول ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظة الاستنساخ هو الإنجاب و معالجة العقم غير أن هذا غير صحيح لأن الاستنساخ البشري يهدف كذلك إلى العلاج و التداوي، ويراد بالاستنساخ البشري العلاجي: تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج، من خلال استنساخ الأجنة البشرية من نوايا الخلايا الجسدية، أو من خلال استنساخ الأعضاء البشرية، أو استنساخ الجينات البشرية السليمة لتعويض المعيبة، فهو إذن يشتمل على ثلاث صور رئيسية هي:

أ- استنساخ الأجنة البشرية: تتم هذه العملية بتقنية النقل النووي للخلايا، يهدف العلماء من خلاله لتحقيق أغراض علاجية من خلال الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية أو أعضاءها الجنينية حيث تظهر فائدة الخلايا الجذعية الجنينية في الاستعانة بها في إيجاد خلايا و أنسجة أعضاء لاستخدامها في معالجة الأعضاء البشرية التالفة كخلايا البنكرياس لمعالجة داء السكري، كذلك لها أهمية في إنتاج أعضاء كاملة مثل الكبد أو القلب و ذلك بتحويلها إلى خلايا متخصصة بزرعها في أوساط مخبرية خاصة حتى يتم الحصول عل قطع غيار بشرية يتم استخدامها في زراعة الأعضاء.

ب- الاستنساخ العضوي: و هو استنساخ أعضاء بشرية في المختبر من خلال أخذ خلايا العضو المحتاج إليه و محاولة تكثيرها أو استنساخها في المختبر، ينحصر الغرض منه في توفير بنوك لأعضاء بشرية مستنسخة قصد تفادي حالات الوفاة الناجمة عن انعدام، أو نقص الأعضاء المحتاج إليها للزرع، بالإضافة إلى أمل الحصول على أنسجة جلد بشري تستخدم لمعالجة الحروق البليغة.

ج- الاستنساخ الجيني: و يقصد به التحكم في وضع الجينات أو المورثات، و ترتيب صيغها الكيميائية فكا بفك الجينات عن بعضها البعض و وصلا بوصل المادة الوراثية المضيفة في الجينات المستنسخة باستخدام طرق معملية علمية خاصة، و تتخلص أهمية هذا النوع في معالجة الأطفال الذين يولدون مصابين ببعض الأمراض الوراثية وبعض التشوهات الخلقية، و تساهم في مكافحة الشيخوخة و محاولة معرفة ما يحدث للخلايا مع تقدم السن.

2- الاستنساخ البشري الإنجابي[1]- le clonage Reproductif: يتم هذا النوع من الاستنساخ البشري بتقنيتي النقل النووي للخلايا الجسدية البالغة و التشطير الجنيني للأجنة، و هي عملية تهدف لمساعدة الأزواج غير القادرين على الإنجاب بسبب حالات العقم المستعصية، و هو على ضربين؛ استنساخ إنجابي جنيني و استنساخ إنجابي جسدي.

أ- الاستنساخ الإنجابي الجسدي: يقصد به ذلك التوالد اللاجنسي الذي يتم بدمج نواة خلية جسدية بشرية في بييضة مفرغة النواة بمساعدة تيار كهربائي، لتزرع اللقيحة بعدها داخل الرحم، و يعتبر الإنجاب و مساعدة الأزواج في التغلب على العقم دون استخدام نطاف أجنبية الغرض الرئيسي لهذا النوع، بالإضافة إلى أهداف أخرى كاستنساخ أصحاب المواهب الخارقة و العبقريات الفذة، و استنساخ نسخ من الأفراد قصد استغلال أعضائهم عند الحاجة إليها و قد يستخدمه الشواذ جنسيا للتناسل فيما بينهم...

ب- الاستنساخ الإنجابي الجنيني: و هو الذي يتم خلاله تشطير خلايا البويضة المخصبة مخبريا بعد إزالة الغشاء المحيط بها، و سنفرد هذا النوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

مفهوم الاستنساخ الإنجابي الجنيني:

إن تنسيل جنين كامل من الأمور المعقدة جدا، و ذلك لأن الأمر مرتبط بغموض التكوين، حيث أنه إلى الآن لم يعرف السبب الحقيقي في قضية تمايز الخلايا، و كيف أن بعضها يتحول و يتخصص ليعطي خلايا عظم، بينما خلايا أخرى مجاورة تعطي خلايا كبد، و أخرى خلايا عصبية و هكذا، و التعقيد الأكبر أن بعض هذه الخلايا إذا تخصصت لا تتراجع أبدا عن تخصصها، و لا يمكن إعادة تأهيلها إلى تخصصات أخرى ما عدا في

---

[1] الإنجاب- Procréation: **لغة:** مصدر للفعل أنجب يقال أنجب الرجل و المرأة إذا ولدا ولدا نجيبا أي كريما.[جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، ج14/ص40. **اصطلاحا:** عرف بأنه: القدرة على التوالد و استنسال الأبناء عن طريق العلاقة الشرعية بين الزوجين. [فؤاد الكبيسي، **الإنجاب، تحديده، تنظيمه، زيادته**، (ط.1، سوريا: دار النوادر، 1423هـ-2012م)، ص15]. و الإنجاب بهذين المعنيين يتسم ببعض الخصوصية؛ إذ أن الإنجاب بهذا المعنى اللغوي لا يتعلق به حكم شرعي بل هو مجرد وصف مرتبط بما سيؤول إليه و هذا المعنى الاصطلاحي يحصر الإنجاب في قيام علاقة شرعية بين زوجين بينما قد يحدث إنجاب بغير علاقة شرعية و قد يحصل إنجاب بدون قيام هذه العلاقة بين الزوجين بفضل التقنيات الحديثة، فالإنجاب في اصطلاح أهل العصر صار مدلوله أوسع من ذلك إذ يطلقونه على حصول الذرية مطلقا-بغض النظر عن أي وصف في هذه الذرية- في عملية تبدأ بالتلقيح مرورا بالحمل و انتهاء بالولادة.[محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، (ط.1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2001م)، ج1/ص52].

حالات قليلة، من هنا يجيء القول بأن استنساخ الأجنة محل استغراب الجميع[1] و لذلك يجب أن يفرق بين أنواع استنساخ الأجنة حتى تتضح الفكرة و هي على النحو الآتي:

أ- **الاستنساخ الجنيني بطريقة تنشيط البييضة غير المخصبة**[2]: يعتبر هذا النوع من الاستنساخ تطبيقا لفكرة التكاثر العذري الطبيعي[3]، و يسمى في هذه الحالة بالتكاثر العذري الاصطناعي [Parthénogenèses artificiel]، و يقوم على تحفيز وحث البييضة غير المخصبة على بدء التكاثر و الانقسام لتعطي جنينا، شأنها شأن البويضة المخصبة، و يستخدم لحث البويضة غير المخصبة عدة وسائل منها المواد الكيميائية و الصدمات الحرارية و الكهربائية المفاجئة لمحاكاة دور الحيوان المنوي. إلا أن نتائج تجاربه لا تزال سلبية حيث أن نتائجه تكوين أجنة مشوهة و أحادية المجموعة الكروموزومية.

ب- **الاستنساخ الجنيني بطريقة فصل خلايا البويضة المخصبة**[4]: و يسمى أيضا بالتشطير الجنيني، أو تشطير الأجنة[5]، تحققت أولى تجاربه على يد العالم [سبيمان] التي أجراها على البرمائيات ثم طبقت على الثدييات حيث تمكن العلماء من تطبيق ذلك على الأغنام عام 1985، و حديثا تم تطبيق هذه التقنية على الأجنة البشرية من طرف العالمان [جيري هول، و روبرت ستلمان] بعد أن استطاع العلماء أن يمارسوا تطبيقات التلقيح الاصطناعي بكل ثقة.

و يتبلور مفهوم هذا النوع في فصل خلايا البويضة المخصبة بعد انقسامها الأول، أو الثاني، أو الثالث، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة من الأجنة تماما كما هو الحال بالنسبة للتوائم الحقيقية وحيدة الزيجوت

---

[1] صالح عبد الكريم، **الاستنساخ تقنية، و فوائد، و مخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص294.

[2] **المرجع نفسه**، ص298، إياد العبيدي، **الاستنسال البايولوجي الطريق الطويل نحو دولي و الاستنساخ البشري**، مرجع سبق ذكره، ص25، رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص41.

[3] التكاثر العذري: يكون عند الحيوانات، و ذلك بتطوير البييضة دون إخصابها، يسمح بإنتاج العديد من الأفراد دون وجود الذكر، توجد في العديد من الأصناف كالديدان، البرمائيات، الزواحف، و لا يوجد في الثدييات. أنظر:

Romaric foret-Annie Mamercier-Demounen, **Dico de Bio**, P758.

[4] صالح عبد الكريم، **الاستنساخ تقنية، و فوائد، و مخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص294، ، رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص41، عبد المجيد التهامي، **أسس علم الأجنة**، (ب.ط، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، 1420هـ-2000م)، ص131، خالص جلبي، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، ص199.

[5] تسمية هذا النوع بتشطير الأجنة فيه نظر إذ أن الذي ينشطر في هذا النوع هو الخلايا و ليس الأجنة؛ لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه، و الفصل لا يكون للجنين إنما للخلايا الموجودة خارج الرحم، و الصحيح أن يقال تشطير الخلايا، فالواجب ضبط هذه المصطلحات حتى لا تتداخل الأحكام فيما بينها وتثبت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين لهذه الخلايا.[أنظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص397].

لأن المادة الوراثية مصدرها واحد و هو البويضة المخصبة لذلك يصطلح البعض على تسميته بالتوأمة الاصطناعية.

و ينتمي إلى هذا النوع **الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني** و الذي يقصد به الاستنساخ الذي يتم خلاله تشطير خلايا البويضة المخصبة مخبريا بعد إزالة الغشاء المحيط بها[1] و ذلك باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي للحصول على أكثر من جنين بشري وفق الخطوات التالية:

1- تؤخذ البييضة من مبيض الزوجة عند وقت التبويض بشفطها بواسطة مسبار البطن، ثم توضع في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، و يحتاج الأمر إلى ساعتين، أو أربعة ساعات، أو اثنتي عشرة ساعة لاكتمال النمو.

2- بعد هذا يؤخذ مني الزوج و يوضع في مزرعة مخبرية خاصة، و تؤخذ منه كمية مركزة لتوضع في الطبق الذي يضم البييضة، بعد مرور اثنتي عشرة ساعة ينظر الأخصائي في علامات التلقيح التي تكون واضحة خلال أربعة و عشرين ساعة في الغالب، بعد أن تنمو اللقيحة أو الزيجوت، و تبدأ عملية الانقسام يتدخل العلماء لفصل خلايا اللقيحة باستخدام خطوات تقنية التشطير الجنيني للخلايا. و بدلا من الحصول على جنين واحد من اللقيحة، نحصل على عدد من الأجنة يتحدد بحسب مرحلة الانقسام التي تم التدخل من خلالها.

الغرض من الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني: يتحدد الغرض من هذا النوع في أمور ثلاثة هي:

1- علاج حالات العقم المستعصي؛ بالرفع من نسبة نجاح عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي فقد تكون المرأة تعاني من فقر مبيضي و لم يستطع الأطباء إلا إخراج بييضة واحدة منها فقط، و حتى لا يتم الضحية بها يتم فصل خلاياها بعد أن تلقح في المختبر[2].

2- تساعد في الكشف على الأمراض الوراثية التي يخشى انتقالها من الآباء إلى الأبناء؛ فإن وجود أكثر من جنين من لقيحة واحدة يحملون المخزون الوراثي نفسه يساعد العلماء على اكتشاف الإصابة بالمرض من عدمه باستخدام عملية المسح الجيني على خلية من الخلايا المتحصل عليها بعد الفصل و قبل أن توضع في

---

[1] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص82.

[2] بحث محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص399، رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، مرجع سبق ذكره، ص84.

الرحم. فإن كانت سليمة زرعت باقي الخلايا في الرحم و إن كانت معتلة بمرض ما عولجت الخلايا المتبقية، و أهدرت تلك التي جرت عليها عملية المسح الجيني[1].

3- إن وجود نسخ من الطفل المولود يساعد الوالدين على توفير قطع غيار بشرية له إذا مرض و احتاج إلى عضو من الأعضاء، مثل نخاع العظام، أو عضو الكلى، أو القلب، إذ ستكون أعضاء ملائمة للزرع كونها من جينوم الطفل نفسه الذي تم الاحتفاظ بنسخ منه عن طريق الاستنساخ الجنيني[2].

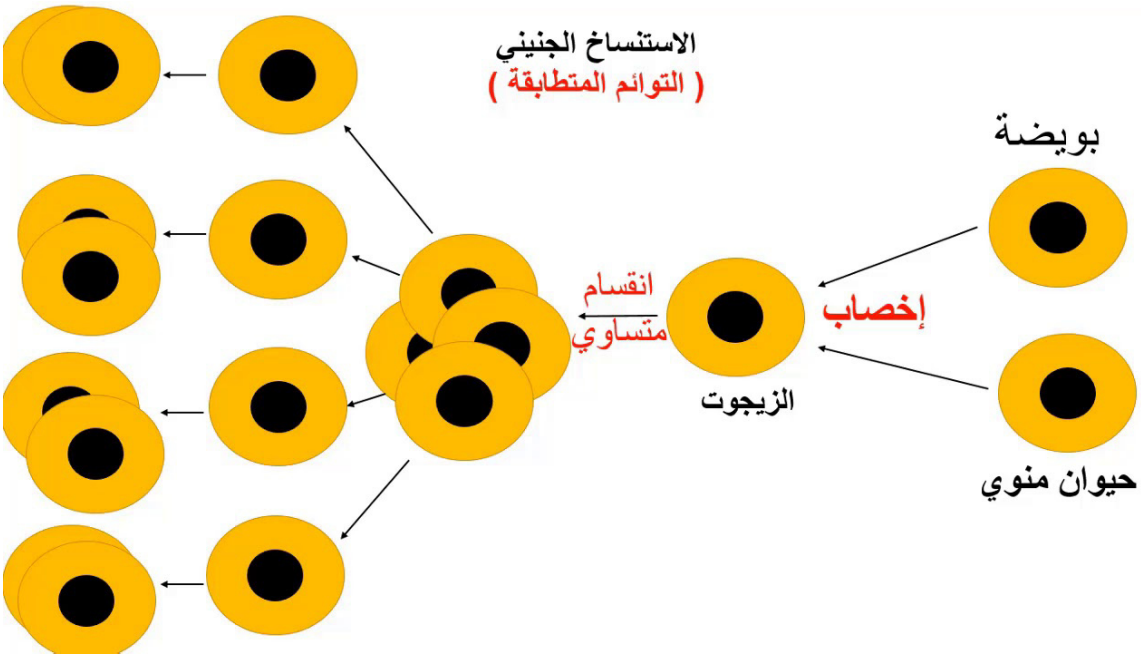

الشكل رقم1: تقنية فصل الخلايا المتجسدة في عملية الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

المصدر: https://www.youtube.com/watch?v=9wWMs1cfyj8

[1] كارم السيد غنيم، **الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء**، ص293، كيفن ديفس، **كسر شيفرة الموروثات الجينوم قصة السباق لحل رموز الحمض النووي الريبي البشري منقوص الأكسجين**، (ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ-2002م)، ترجمة: ياسر العيتي، ص320- 323، أحمد رجائي الجندي، **الاستنساخ بين الإقدام و الإحجام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص253.

[2] عبد الهادي مصباح، **الاستنساخ بين العلم و الدين**، ص45.

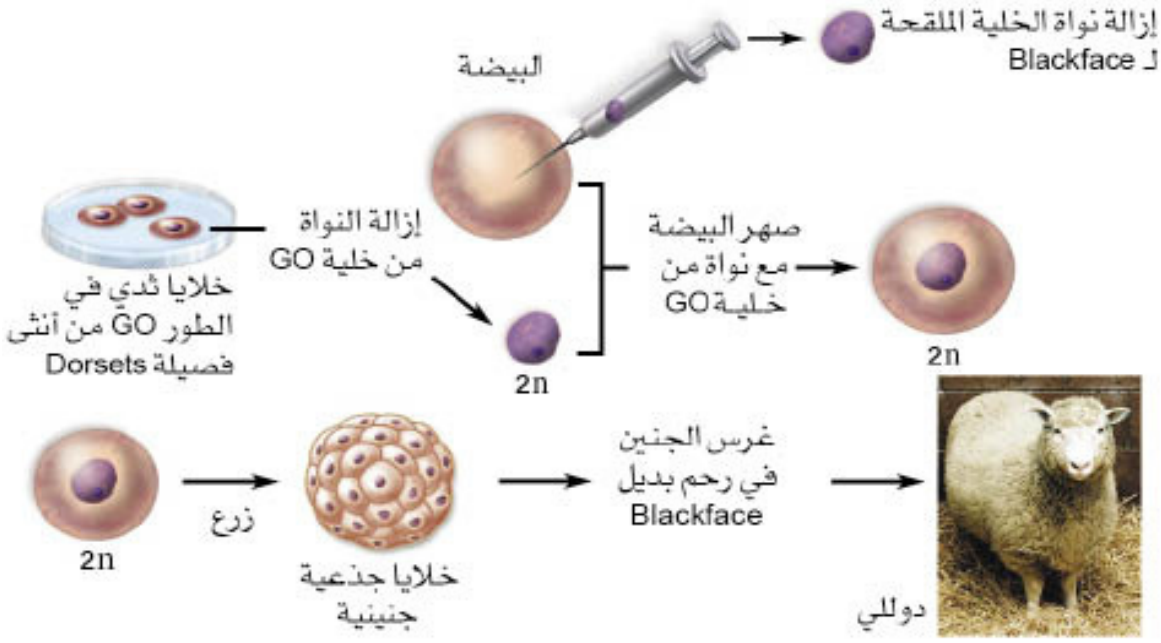

الشكل رقم 2: تقنية النقل النووي للخلايا مجسدة في استنساخ النعجة دولي.

المصدر: http://arab-ency.com.sy/tech/detail/165720

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الإنجابي الجنيني

اتفق العلماء على تحريم الاستنساخ الإنجابي الجنيني الذي يدخل في تركيبه طرف أجنبي سواء كان بويضة امرأة أجنبية أو حيوان منوي من رجل أجنبي، و وقع الاختلاف في النوع الذي يكون من بويضة الزوجة و الحيوان المنوي للزوج، و يتم فصل خلايا البويضة الملقحة في مرحلة الثماني خلايا، هل يعتبر من الوسائل المشروعة للإنجاب، و هل يلحق بالتلقيح الاصطناعي الخارجي؟ أم يعتبر مخالفا لما جاء به الشرع؟

أولا– أقوال أهل العلم في المسألة: اختلفت أقوال أهل العلم في حكم هذه النازلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بجواز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي، على أن تتوفر فيها الشروط التي أجاز بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، و من هؤلاء المعاصرين نذكر: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الدكتور وهبة الزحيلي[1]، و الدكتور عمر سليمان الأشقر[1] و آية الله محمد على التسخيري[2].

[1] مجموعة من المؤلفين، **الاستنساخ جدل العلم و الدين و الأخلاق**، (ط.1، دمشق: دار الفكر، 1418هـ-1997م)، ص126.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: «أرى أنه ينطبق على الاستنساخ بهذه الطريقة-أي الاستنساخ الإنجابي الجنيني-، حكم الحمل بطريقة أطفال الأنابيب الذي سبق لندوة الإنجاب الوصول إليه، و أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة، و حاصلة ما يلي:

1- إن هذه العملية محرمة إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان منيا أو بويضة أو رحما.

2- و تعتبر جائزة ضمن الضوابط التالية:

- أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، و أن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة، و ليس غيرها بحال من الأحوال.
- أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، و ليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو الموت.
- أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

و رأى-أي محمد سليمان الأشقر- أن تضاف إلى ذلك الضوابط التالية:

- أن يكون ذلك بموافقة الزوج و علمه.
- أن يكون ذلك بموافقة الزوجة و علمها.
- أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما[3]».

---

[1] جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (ط.1، الأردن، 1421هـ-2000م)، ج2/ 165-166.

[2] و قد استخلص رأيه هذا من خلال دفاعه عن آراء المؤيدين للاستنساخ الإنجابي الجنيني في بحثه: "نظرة في الاستنساخ و حكمه الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص217-227، رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، مرجع سبق ذكره، ص163.

[3] محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، (ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م)، ص35-36.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بعدم جواز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي و من هؤلاء نذكر: حسن علي الشاذلي[1]، مختار السلامي[2]، عبد اللطيف الفرفور[3]، محمد علي البار[4]، و هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة[5].

القول الثالث: هو قول تفرد به الدكتور-عبد الناصر أبو البصل- حيث صرح و هو يتعرض لقضية الانتفاع بالخلايا التناسلية لأجل الاستنساخ ما مفاده: «إذا كان الاستنساخ جنينيا- بمعنى أخذ خلية من خلايا البويضة المخصبة قبل التخصص- و حفظت الخلايا المنزوعة بواسطة التجميد لينتظر نجاح عملية الحمل، فالأصل فيه كما قلنا الحظر، و لكن في حالات خاصة لبعض الأزواج، و الزوجات الذين يعانون من صعوبة في التلقيح و الحمل، و قلة الحيوانات المنوية بحيث يصعب تكرار عملية التلقيح الاصطناعي، فيكون القول بالجواز من أجل ضمان حصول الحمل، و ليس إنتاج توائم متشابهة فإذا نجح الحمل تتلف الخلايا المنزوعة، و المحفوظة[6]».

و يرجع سبب الخلاف في تقرير الحكم الشرعي لهذه الصورة إلى الأصل الذي تخرج عليه، هل هو صورة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين فيكون حكمها الجواز؟ أم هي شبيهة بهذه الصورة من وجه دون وجه فيكون حكمها المنع؟[7].

---

[1] مختار السلامي، **الاستنساخ**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص155.

[2] حسن علي الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص204.

[3] عبد اللطيف الفرفور، "أبحاث ندوة الاستنساخ"، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، 412.

[4] بحث محمد علي البار، "أبحاث ندوة الاستنساخ"، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص399.

[5] أنظر: "قرارت و توصيات مجمع الفقه الإسلامي" قراره رقم (100،"2/10")، بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص417.

[6] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة و الخلايا التناسلية و أحكامها الشرعية**، مجلة اليرموك، (المجلد 16، العدد 4)، ص17.

[7] يمينة عبد العزيز شوادر، **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، العام الجامعي 2001/2000م، ص148.

ثانيا– الأدلة:

أدلة القول الأول: فالقائلون بالجواز اعتبروا هذه الصورة من قبيل التلقيح الاصطناعي الخارجي و وضعوا له شروطه، و استدلوا بجملة من المصالح لتقوية رأيهم و هي في الواقع جملة من الأهداف و الفوائد المتوقعة تحصيلها جراء تطبيق هذه الصورة و التي سبق و أن أشرنا إليها تحت عنوان الغرض من الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني و التي سنذكر بها باختصار فيما يلي:

- الرفع من نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي الخارجي و مساعدة الأزواج الذين يعانون من العقم المستعصي (الفقر المبيضي عند المرأة و ضعف و قلة الحيوانات المنوية عند الرجل) في الحصول على نعمة الذرية.
- الاستعانة به في الكشف على الأمراض الوراثية المنتقلة من الأبوين قبل الزرع في الرحم، حيث يتم علاجها إذا تبين أنها مصابة أو إهدارها، و إذا تبين أنها سليمة تزرع إحداها في الرحم، و يجمد الباقي.
- الاستعانة بالنسخ المتبقية لصنع قطع غيار بشرية، حيث تستخدم الخلية المفصولة لمعالجة ما قد يحتاج إليه المولود من الخلية الأخرى من عضو أو نسيج، فتنقل الخلية الأخرى إلى الرحم لتنموا ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، و بهذا يمكن معالجة العضو الذي تعطلت وظيفته باستبداله بعضو آخر سليم دون احتمال رفض الجسم له مناعيا نظرا للتطابق بينهما[1].

أدلة القول الثاني: هذا و قد استدل القائلون بالمنع بجملة من المفاسد و المحاذير الشرعية المتوقع حدوثها جراء تطبيق هذه الصورة و التي تكمن فيما يلي[2]:

- **اللقائح الفائضة:** فالاستنساخ بفصل الخلايا يؤدي إلى وجود لقائح فيها حياة، قد تتلف فيما بعد في حالة نجاح عملية الحمل للمرأة في المرة الأولى أو تجمد إلى الأبد، و هذا أمر محرم، لأن اللقيحة فيها نوع من الحياة من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، و هي بمثابة التوأم للقيحة الأولى، فكيف يحكم على الأول بالحياة و على الآخر بالإعدام أو التجميد إلى أبد الآبدين؟ و لن يقف الأمر عند التجميد أو القتل بل إنها فتحت أبوابا لنفوذ مفاسد أخرى أهمها:

---

[1] حسن علي الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص204، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص 403.

[2] حسن علي الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص205-208، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، مرجع سبق ذكره، 398-405، رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، مرجع سبق ذكره، ص162-175.

- **استئجار الأرحام:** فتجميد هذه اللقائح و حفظها في بنوك يفتح الذريعة لمن يود أن يتحصل على أكثر من جنين و ذلك باستئجار رحم امرأة أجنبية و هذا يؤدي إلى اختلاط النسب من جهة الأم –هل ينسب للأم صاحبة البويضة أم للأم صاحبة الرحم–؟
- **وقوع الحمل خارج نطاق الزوجية:** فتجميد هذه اللقائح قد تطول مدتها ويتوفى خلالها الزوج، فتقدم الزوجة على نقلها إلى الرحم، و هذا لا يجوز شرعا لأنه حدث بعد نهاية العلاقة الزوجية و يعتبر الولد ابن زنا لا يثبت له نسب و لا ميراث.
- **ترخيص الحياة البشرية داخل المختبرات:** فاتخاذ نسخة موازية للتوأم و الاحتفاظ بها لتكون رصيدا لقطع الغيار لأخيه التوأم إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود و المجمد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم، و أودعت الأخرى التبريد، و إذا كبر التوأم و لم يحتج إلى أخيه فما مصيره؟ هل يعدم أم يبقى مجمدا إلى ما لانهاية؟ مع ما في التجميد من خطر الاختلاط كما سبق.

بنوك الأطفال حسب الطلب: و هي بنوك يرتادها غالبا من يتصف بهوس المثالية و الكمالية رغبة في الحصول على أبناء ذوي مواصفات خارقة في مجال من المجالات حسب رغبة الوالدين، و طبعا شيء لا يقبله عقل و لا شرع و فيه من اختلاط الأنساب ما لا يمكن تصوره.

أدلة القول الثالث: لم يصرح الدكتور–عبد الناصر أبو البصل– بالدليل الذي اعتمده لتقرير حكم هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي، لكن من خلال قوله يتبلور الدليل المعتمد في ضمان حصول الحمل في حالات الضرورة القصوى التي لا يوجد سبيل لرفعها غير وسيلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني[1].

ثالثا– الترجيح[2]: بعد النظر في الأقوال الثلاث، و الأدلة المعتمد، و الإشارة إلى منشأ اختلافهم في تقرير الحكم الشرعي لهذه الصورة، و الراجع إلى مدى صحة اعتبار [صورة أطفال الأنابيب–التلقيح الاصطناعي الخارجي]، أصل تخرج عليه، أو عدم اعتباره كذلك، يتبين أن الراجح من الأقوال هو القول بعدم الجواز، للاعتبارات التالية:

---

[1] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص167.

[2] **المرجع نفسه**، ص167-175.

- عدم اعتبار عملية أطفال الأنابيب أصل تخرج عليه هذه الصورة: إذ هي شبيهة بها من حيث مبدأ التلقيح، لكن بعد حدوث التلقيح و نجاحه، و عند بداية الانقسامات في اللقيحة، الأمر يختلف فاللقيحة المتحصل عليها من تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي تغرس مباشرة داخل رحم الزوجة، و يكون الناتج جنينا واحدا متفردا، أو جنينين اثنين إذا تم تلقيح بييضتين بدل الواحدة. أما اللقيحة التي يتحصل عليها في خطوات صورة الاستنساخ الإنجابي الجنيني فبعد حصول التلقيح يتدخل الأطباء عند بداية الانقسامات لفصل الخلايا عن بعضها البعض، و يكون الناتج مثلا ثمانية أجنة متطابقة وراثيا.
- أصل اعتبار المآل: حيث أن صورة الاستنساخ الإنجابي الجنين من حيث المبدأ أو القصد سليمة لا محظور يكتنفها، فهي رامية لتحصيل مصلحة الزوجيين في الإنجاب، لكن باللجوءء إلى تقنية التشطير الجنيني، و فصل خلايا اللقيحة للحصول على أكثر من جنين تبين أنها تفضي إلى مفاسد تكون ناشئة عن ملابسات التطبيق كاللقائح الفائضة و استئجار الأرحام...
- اعتبار قاعدة الموازنة بين المصالح و المفاسد.

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني:

تبين من خلال التعرض لأقوال أهل العلم حول تقرير الحكم الشرعي لنازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني أنهم اختلفوا فيما بينهم بين مؤيد له بشروط باعتباره محققا لجملة من المصالح، و بين معارض لذلك باعتبار أن هذه المصالح تتخللها مفاسد لابد من الانتباه إليها و تسليط الضوء عليها، فهي نازلة تتعارض و تتزاحم فيها المصالح و المفاسد الأمر الذي دفعنا للاحتكام إلى فقه الموازنات و استحضار قواعده حتى يتبين الراجح منها فيعمل به و المرجوح فيدفع، و حتى يعلم أي الحكمين أقرب إلى الصواب و إلى حكم الله في هذه المسألة، و الحال أن:

- المصالح التي استدل بها المجيزون هي مصالح وهمية ظنية يمكن أن تستجلب بطرق أخرى غير الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني و أنها و إن كانت تحقق مصلحة عظمى و هي تحقيق الذرية الذي يساهم في استمرار النسل إلا أن جلبها يهدمه من جهة أخرى و يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
- و الملاحظ على المصلحة الأخيرة-إعداد بنك لقطع غيار بشرية- أنها تتعارض و مصلحة حفظ النفس التي تعد من الضروريات الخمس الواجب حفظها؛ و وجه المناسبة هنا أن الخلايا المفصولة بعد نقلها إلى الرحم تصبح جنينا والجنين نفس معصومة لا يجوز الإقدام على أذيتها من أجل إنقاذ غيرها و بالتالي إذا

أجرينا موازنة بين هاتين المصلحتين يتبين لنا أن مصلحة حفظ النفس أولى من مصلحة إعداد بنك لقطع أعضاء بشرية تحسبا لمشاكل صحية قد تصيب المولود من الاستنساخ الإنجابي الجنيني، و إذا تعارضت مصلحتان و تزاحمتا بحيث لم يمكن الجمع بينهما وكان لا بد من ترك واحدة منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعين فعل ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل، لذلك تلغى هذه المصلحة و لا يمكن اعتبارها لمعارضتها لمصلحة أكبر و هي مصلحة حفظ النفس، قال الإمام ابن القيم: « إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، و إن تزاحمت قدم أهمها و أجلها و إن فات أدناها[1]»، و يقول العز بن عبد السلام: « إذا تعارضت مصلحتان، و تعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت[2]» و معلوم أن مصلحة حفظ النفس راجحة على غيرها، بالإضافة إلى أن إعداد قطع غيار بشرية خوفا مما سيؤول إليه الجنين المستنسخ مصلحة شكلية عارضة ظنية الوقوع، بينما حفظ النفس مصلحة جوهرية قطعية فالواجب أن تستجلب و يدرء غيرها.

- أما المفاسد التي استدل بها المانعون فهي مفاسد واقعية قطعية درؤها يخدم مصالح عظمى من حفظ النسل من الاختلاط و حفظ النفس البشرية من الامتهان في المخابر و من القتل، و كل هذه المفاسد على قدر من الأهمية و لا يمكن صرف النظر عنها لقوة تأثيرها و مساسها بالمراتب العليا الواجب المحافظة عليها بدرء ما يهدمها و يهدد ثباتها و يخل من توازنها.

و إذا كان فقه الموازنات مسلك اجتهادي توزن به المصالح و المفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجو.ح المغلوب فإن المقام يقتضي ترجيح القول القاضي بالمنع في حق نازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني؛ إذ لا عبرة بالنفع المغلوب في جنب الضرر الغالب و عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح باعتبار أن قوة تأثير هذه المفاسد على المكلف أعلى مما تحدثه هذه المصالح من نفع، يقول المقري[3]: « عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء[4]» فنمنع وقوع هذه

---

[1] محمد بن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة و منشور ولاة العلم و الإرادة**، (ط.1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، بكر أبو زيد، ص912.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**،ج1//ص87.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن بكر القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ولد و تلعم في تلمسان، له مصنفات عدة منها: "القواعد"، "الحقائق و الرقائق"...، توفي سنة 757هـ.[خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج7/ص37].

[4] محمد بن محمد المقري، **القواعد**، (ب.ط، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث العربي، ب.ت)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1/ص443.

المفاسد بعدم جلب هذه المصالح و ذلك بالحكم بالمنع على نازلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني. و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام- و بعد عرض التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني باعتبار مسلك الموازنة بين المصالح و المفاسد-هو هل يشفع هذا الواقع عند تنزيل هذا الحكم على المكلف الذي تزاحمت و تعارضت عنده الرغبة في الحصول على الذرية لاستمرار نسله و خصوصا إن كان وحيد والديه- و قد رأينا كثيرا من هذه الحالات- أم أنها مصلحة لا تقوى على تغيير هذا الحكم؟

و الجواب أنها مصلحة خاصة وهمية يمكن استجلابها بطرق شرعية أخرى أباحها الشرع على غرار التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي و الخارجي و الضرورة لا تبيح المحظورات إن كانت تهدم أصلا من أصول الشريعة؛ فالاستنساخ الإنجابي الجنيني مفسدة شرعية بموجب ما تم تناولناه فيما سبق و تطبيقه شفاعة لأحدهم يورث مفاسد تعود على مصلحة الدين من الدرجة الأولى و لو نظرنا من جانب الدوافع نجد أنها تحدي لذات الله تعالى في قدرته على الخلق و الإبداع و الابتكار و الحقيقة أنه ليس خلقا جديدا بل هو إعادة للخلق بأخذ خليتين من خلق الله و معاملتها مخبريا حتى تصبح مخلوقا فالله تعالى وحده المنفرد بهذه الصفات و القبول لهذه الصورة قبول بهذا التحدي، بالإضافة إلى مفاسد أخرى تمس كرامة النفس البشرية و تمس نسلها و بذلك لا يمكن لمصلحة مرجوحة أن تغلب جمع من المفاسد الراجحة الغالبة فالواقع لا يشفع فيما يمس أركان الدين و فيما هو قطعي ضرره.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة استئصال رحم المختلة عقليا

- المطلب الأول: مفهوم استئصال الرحم.
- المطلب الثاني: مفهوم المختلة عقليا.
- المطلب الثالث: حكم نازلة استئصال رحم المختلة عقليا.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا.

الله عز وجل خلق البشرية و أوجدها من العدم و جعل من الناس الغني و الفقير و المعافى و المبتلى، و ميز بين الصابر المحتسب الراضي بقضاء الله و قدره و بين الساخط، و جعل ميزان الحساب هو التقوى لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات 13 و لم يترك أمرا إلا و أبان حكمه إما تصريحا أو تلميحا من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، و أن من أهم هذه المقاصد حفظ النفس من كل ضرر و سوء قد يمس بها و من أبرز مظاهر حفظ الشريعة للنفس أنها منعت إجراء أي قطع أو جراحة في جسد الإنسان دون دواعي طبية و ضرورة تدعوا إليه و من حق الإنسان إن لا يتعدى عليه دون وجه حق، لكن عقول البشر مهما بلغت فهي قاصرة عن الإدراك فقد يستحسن إنسان أمرا و يستقبحه آخر ولو ترك الحكم لما يهواه الناس و يشتهونه لبطل نظام العالم لأن شهوات الناس تختلف و تتضاد. و تعد نازلة استئصال رحم المختلة عقليا نازلة فريدة من نوعها لما فيها من تشابك في حيثياتها و تجاذب الأطراف فيها بين متضرر و منتفع فتزاحمت و تعارضت المصالح و المفاسد، و في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة و معرفة الراجح من المرجوح بين هذه المصالح و المفاسد اعددنا هذا المبحث ليتضح فيها المقال و يزول فيها الغموض.

المطلب الأول: مفهوم استئصال الرحم

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة به وحتى نحكم على مسألة ما لابد أن يكون لنا تصور عما يحيط بها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان من الضروري شرح هذه المفاهيم لتكتمل الصورة في الذهن.

فاستئصال الرحم لفظ مركب من كلمتين "استئصال" و "رحم " و لا يمكن معرفة معناه إلا بمعرفة ما تركب منهما لذا سنعرف كلا منهما لغة و اصطلاحا و بعدها نعرفه بتعريفه العلمي أي باعتبار تشخيصه العلمي.

أولا– تعريف الاستئصال:

لغة: من أصل و استئصال من استأصل يستأصل الشيء أي قلعه من أصله و منه قيل استأصل الله الكفار أي أهلكهم جميعا و استأصل الله فلانا أي لم يدع له أصلا[1].

أما في الاصطلاح فلا يخرج عن معناه اللغوي و هو قلع الشيء من أصله.

[1] لويس معروف، **المنجد في اللغة**، (ط، جديدة، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، 2019م)، ص12، أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (ط.2، القاهرة: دار المعارف، ب.ت)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ص16، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، مرجع سبق ذكره، ج1/ص73.

ثانيا– تعريف الرحم– L'utérus

لغة: الرحم بفتح أوله و كسر ثانيه أو سكونه جمع أرحام، و هو مستودع الجنين في أحشاء الحبلى و منه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴿٩٨﴾﴾ الأنعام98 ،و عبر عنه بأنه من نبت الولد ووعائه في البطن، يقال بينهما رحم أي قرابة قريبة، فالرحم القرابة تجمع بني آدم كما و عبر عنه كذلك انه موضع تكوين الولد[1].

اصطلاحا: عرف بجملة من التعريفات سنقتصر في تعريفه على ذكر تعريفه عند الفقهاء وتعريف عند الأطباء.

أ– عند الفقهاء: عرفه المعاصرون بأنه: « موضع تكوين الجنين ووعائه و حمايته في بطن الأنثى إلى الوضع و الولادة في الأجل المقرر أو الإجهاض قبل ذلك[2]».

ب– عند الأطباء: « هو عضو عضلي مجوف في الجهاز التناسلي الأنثوي، يوجد في الحوض الصغير بين المثانة في الأمام و المستقيم في الخلف، يهدف إلى استقبال البويضة الملقحة أثناء نموها و طردها عند بلوغها مرحلة النضج، [3]».

تعريف استئصال الرحم–L'hystérectomie :

لم نجد تعريفا شاملا و جامعا لهذا المصطلح لذلك اضطررنا للوضع تعريف خاص بنا وفقا لما اطلعنا عليه من خلال بحثنا هذا حيث توصلنا إلى أن استئصال الرحم هو: « إجراء جراحي لإزالة الرحم لدى المرأة بحيث تصبح غير قادرة على الإنجاب كما تنقطع عنها الدورة الشهرية».

ثالثا– أهمية الرحم في الشرع و بيان وظائفه الطبية:

لقد اهتمت النصوص الشرعية اهتماما واضحا بالرحم، حيث ذكر في مواطن متعددة من القرآن الكريم و السنة النبوية و يحمل معنيين: ورد دالا على أنه مكان تكون الجنين، و بيت منبت الولد عند المرأة، و وورد ذكره دالا على الصلة و القرب الناتج عنه.

و تكمن أهمية الرحم بالنسبة للمرأة في أنه المصدر و المكون الأساسي للأمومة حيث تنبت فيه البذرة الإنسانية لذا حذر الله عز وجل من قطعية الرحم في آيات و حض على صلتها في آيات أخرى و ما كانت تلك الأرحام أن توصل على الغالب إلا بوجود هذه البذرة التي أودعها الله داخل الرحم لتكون دعامة للاستخلاف في الأرض.

---

[1] لويس معروف، **المنجد في اللغة**، ص253، أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ص85، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ج2/ص107.

[2] سعيد أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا**، (ط.2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ–1988م)، ج1/ص145.

[3] Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine** (**2002**)/ P996.

كما أن الرحم هو من يحدد العلاقة الجسدية بين الزوجين فتكون متاحة للزوج حال كونها طاهرة، و تحرم و تمنع حال حيضها و لا تتاح حتى تطهر، و هي كذلك عامل تحديد العلاقة بين الزوجين عند الفرقة بالطلاق أو الوفاة عند ذوات القروء و الحوامل.كما بينت أهميته من خلال إعجاز وصفه تعالى له بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴿١٣﴾﴾ المؤمنون13.

فالجنين مخلوق ضعيف جدا، خاصة في مراحل خلقه الأولى فتكفل الله تعالى بحفظه في مكان أمين و قرار مكين بحيث لا تصل إليه أي إصابة من الخارج[1].

وظائفه الطبية: الله عز وجل جعل فروق جسدية بين الرجل و المرأة و من عجائب قدرته في خلقه أن جعل عظام حوض المرأة تحتضن الرحم و بالتالي تميزت المرأة بحوضها عن حوض الرجل بأن يكون واسعا و قصيراً ذا عظام رقيقة و أقل خشونة حتى يستطيع الجنين أن يستقر فيه[2].

كما و أثبت العلم أن رحم المرأة معقم جرثوميا فلا تصل إليه الميكروبات بإذن الله، لينمو الجنين بعيدا عما يؤذيه، فبناء على ذلك عند موت الأنثى تتباين أعضاؤها في التحلل فيكون آخرها تحللا هو الرحم، لأن الخالق جعله في موضع بعيد عن الجراثيم. و مما يبرر أهميته أن طبيعة جسم الإنسان تطرح أي جسم غريب يدخل إليها إلا الرحم فهو يكون مستعد لاستقبال النطفة و هي شيء غريب عن جسم المرأة[3].

و للرحم أهمية أخرى لتعلق الرحم به، فإن فقد الرحم فقد الحيض فمن فوائد الحيض:

أنها تحمى المرأة من أمراض القلب و تصلب الشرايين و تبعد الشيخوخة و عند قطع الرحم تقل نسبة الهرمونات الأنثوية و بالتالي تبدأ مشاكل جسم المرأة كهشاشة العظام، و الأمراض النفسية و غيرها...[4]

رابعا– أنواع استئصال الرحم[5]:

تتم عملية استئصال الرحم كليا–مع العنق– أو جزئيا بدونه، و لعملية الاستئصال ثلاثة أنواع:

- **الاستئصال الجذري أو الأساسي:** و هو استئصال الرحم عن طريق المهبل دون فتح البطن، وفيه يتم إزالة الرحم و أعلى المهبل و قنوات فالوب و المبايض.
- **الاستئصال التام الكلي أو الكامل:** و يتم من خلال فتحة أسفل البطن و يتم خلالها إزالة الرحم و عنقه فقط و لا يعني إزالة المبايض.

---

[1] أحمد زكي أبو زيد، **المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة من المنظور الشرعي**، (ط.1، الأردن: دار النفائس، 1436هـ-2005م)، ص37.

[2] محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، (ط.1، جدة: الدار السعودية، 1401هـ-1981م)، ص66.

[3] عبد الحميد قضاة، **الميكروبات و كرامات الشهداء**، (ط.2، الأردن، 1425م-2004م)، ص75.

[4] سبيرو فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، (ط.4، دار العلم للملايين، 2004م)، ص71.

[5] أحمد زكي أبو زيد، **المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة**، ص134.

- **استئصال الرحم عن طريق المهبل بمساعدة المنظار**: فيتم إزالة الرحم مع الاحتفاظ بعنقه و ذلك للحفاظ على الإحساس الجنسي عند المرأة.

و معظم دواعي و أسباب الاستئصال لدواعي مرضية علاجية كإنقاذ حياة المرأة من إصابة الرحم و ملحقاته بمرض السرطان.

المطلب الثاني: مفهوم المختلة عقليا

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المختلة عقليا بتعريف الألفاظ المكونة لها ابتداء ثم تعريفه باعتباره مركبا ثم سنذكر أقسام الاختلالات العقلية و المصوغات الاجتماعية الداعية إلى استئصال رحم المختلة عقليا.

أولا– تعريف المختلة عقليا

أ- **تعريف الخلل**: هو منفرج ما بين الشيئين يقال في رأيه خلل أي فساد وضعف و قيل هو اضطراب الشيء و عدم انتظامه و قيل هو الفساد و الضعف و الوهن في الأمر[1].

ب- **تعريف العقل**: هو نقيض الجهل، يقال: عقل يعقل عاقل و المعقول ما تعقله في فؤادك و يقال هو ما يفهم من العقل، و عقل المعتوه و نحوه و الصبي إذا أدرك و زكى. و عقلت البصير عقلا شددت يده بالعقال أي الرباط[2].

ج- **تعريف المختلة عقليا**: قصور وخلل في وظائف المخ يصبح معها الإنسان غير قادر على ممارسة حياته الطبيعية على الوجه المعتاد [3].

ثانيا– أقسام الاختلال العقلي[4]:

الاختلال العقلي مرض له وجوده و هو على أقسام متعددة و أصناف عديدة، و أصبح علما قائما بذاته في العصر الحديث، يتخصص فيه الأطباء، و تبنى له المشافي الخاصة. و عند النظر في كتب الفقهاء نجدهم لم يتعرضوا إلى موضوع الاختلالات العقلية، و إنما تعرضوا إلى أقسام الجنون، و مواضع الجنون و العته و السكر، و قد تم بحثها تحت عوارض الأهلية –سماوية أو مكتسبة–، فالاختلالات العقلية على قسمين:

---

[1] **المعجم الوسيط**، ص254، أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، ص69.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ج3/ص203.

[3] ريما مصباح القريوتي، **استئصال رحم المعوقات عقليا**، مجلة الجامعة ألأردنية للدراسات الإسلامية، (العدد 4، المجلد 11)، سنة 2014م، ص141.

[4] قزقز نائل محمد، **أثر الاختلافات العقلية و الاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، (ط.1، بيروت: دار النفائس، 1998م)، ص14، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (ط.2، بيروت: دار النفائس، 1988م)، ج1/ص106.

أ- الاختلالات العقلية المكتسبة: و هي التي ليس للإنسان دور في حدوثها، و إنما هي أعراض أو أمراض تصيب الإنسان و قد تكون دائمة أو مؤقتة و تأثيرها على العقل إما أن تذهب العقل، أو أن تصيبه بالقصور وقد أشار الفقهاء إلى الكثير من الأمراض العقلية منها الجنون، الصرع، الوسواس، البرسام...

ب- الاختلالات العقلية المكتسبة : هي الاختلالات التي تكون بفعل الإنسان أو من اكتسابه سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره مما يؤثر على العقل بانعدامه لديه أو بقصور العقل و التفكير و الإرادة، كالسكر بخمر، أو مخدر....

و هذا النوع ليس محل بحثنا فنحن نقتصر على النوع الأول الغير المكتسبة إذ أننا نقصد بالدراسة المختلة عقليا من مرض.

كما و تجدر الإشارة إلى أن للإعاقة العقلية درجات تختلف من شخص لآخر وهذا من شأنه أن يؤثر في الحقوق والأحكام التكليفية المتعلقة بكل نوع وهي على النحو التالي[1]:

1- **الإعاقة العقلية البسيطة:** وتمثل هذه الفئة 85% من المعوقين، (وهي التي تتراوح نسبة الذكاء فيها ما بين 50-69 درجة) ويطلق على المصابين بها القابلون للتعلم، حيث يتوقف النمو العقلي لديهم في مرحلة الرشد، أي من سن 7- 10 سنوات تقريباً.
2- **الإعاقة العقلية المتوسطة:** وتمثل هذه الفئة 10% من المعوقين، (وهي التي تتراوح نسبة الذكاء فيها من 40-45 درجة) ويطلق على المصابين بها القابلون للتدريب، حيث يتوقف النمو العقلي لديهم من سن 3-7 سنوات تقريباً.
3- **الإعاقة العقلية الشديدة:** وتمثل هذه الفئة من (1-2%) من المعوقين، (وهي التي تتراوح نسبة الذكاء فيها من 35-39 درجة) ويطلق على المصابين بها الاعتماديون، ويكون العمر العقلي لهم من 3 إلى أقل من 6 سنوات تقريباً.
4- **الإعاقة العقلية الحادة:** وتمثل هذه الفئة 1% من المعوقين، (وهي التي تكون نسبة الذكاء فيها أقل من 20 درجة) وأصحابها غير قابلين للتعلم أو التدريب، ويكون عمرهم العقلي أقل من ثلاث سنوات.

[1] ريما مصباح القريوتي، **استئصال رحم المعوقات عقليا**، ص142.

ثالثا– المصوغات الداعية إلى استئصال رحم المختلة عقليا[1]:

تبين فيما تقدم أن الاختلالات العقلية غير المكتسبة ليس للإنسان دور في حدوثها، و إنما هي أعراض أو أمراض تصيب الإنسان و لأجل ذلك فإن أهالي الفتيات المختلات عقليا يعمدوا إلى استئصال رحمهن لعدة أسباب فبعض الفتيات متواجدات في مراكز بعيدة عن الأهل ويخشى الأهل أن تتعرض الفتاة للاعتداء مما ينجم عنه حمل محتمل و هذا يلحق العار بالأهل و كذا مشاكل للفتاة كما أن نظرة المجتمع للفتاة المغتصبة نظرة قاسية. كما قد يلجأ الأهل إلى استئصال الرحم لتوقيف الدورة الشهرية عند بلوغ الفتاة المختلة عقليا حيث ستضيف هذه المشكلة معاناة أخرى للفتاة و للأهل خاصة أن الفتاة لا تستطيع أن تعتني بنظافتها الشخصية و تحتاج إلى من يعيلها.

رابعا– الفرق بين حالات استئصال الرحم عند السليمة ذهنيا و المختلة عقليا.

لا فرق من الناحية الواقعية بين إزالة رحم السليمة ذهنيا أو إزالة رحم المعاقة عقليا، باعتبار أنه إزالة عضو من امرأة بالغة، لكن الفرق في حالات استئصال الرحم، في حال السليمة و المختلة. فالسليمة ذهنيا هي الحالة التي يكون فيها الشخص بمستوى أداء عقلي وظيفي و سلوك تكييفي مع النفس و البيئة المحيطة به طبيعيين. إذن فحالات استئصال الرحم في حال السليمة ذهنيا مختلفة منها:

- استئصال الرحم في حال وجود مرض يؤثر على الحمل، أو توقع مرض يؤثر على حياة المرأة.
- استئصال الرحم للحفاظ على الرشاقة بأنواعها.
- استئصال رحم الأسيرة، او التي قد تؤسر.
- استئصال الرحم في حال الإعاقة الحركية. .

أما المختلة عقليا فهي ليست سليمة في ذهنها، لأنه يوجد ما منع عقلها عن القيام بوظائفه، مما يؤدي إلى صعوبة أو سوء التصرف، و هذا ما جعل أهالي المختلات البالغات يلجأون إلى استئصال الرحم للأسباب التالية: بسبب الحيض و كيفية العناية بها أثناء حيضها، إضافة إلى قلقهم المتمثل في خروج هذه المعاقة من البيت و سهولة

[1] القضاة علاء، **استئصال رحم المجنونة في ضوء الشرع**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، (العدد 22، الجزء الثالث، 1436هـ-2015م)، ص386.

اغتصابها من ضعاف النفوس الذي سيجعل حصول العار ممكنا و الحمل متوقعا فهذا هو المقصود من إزالة رحم المعاقة[1].

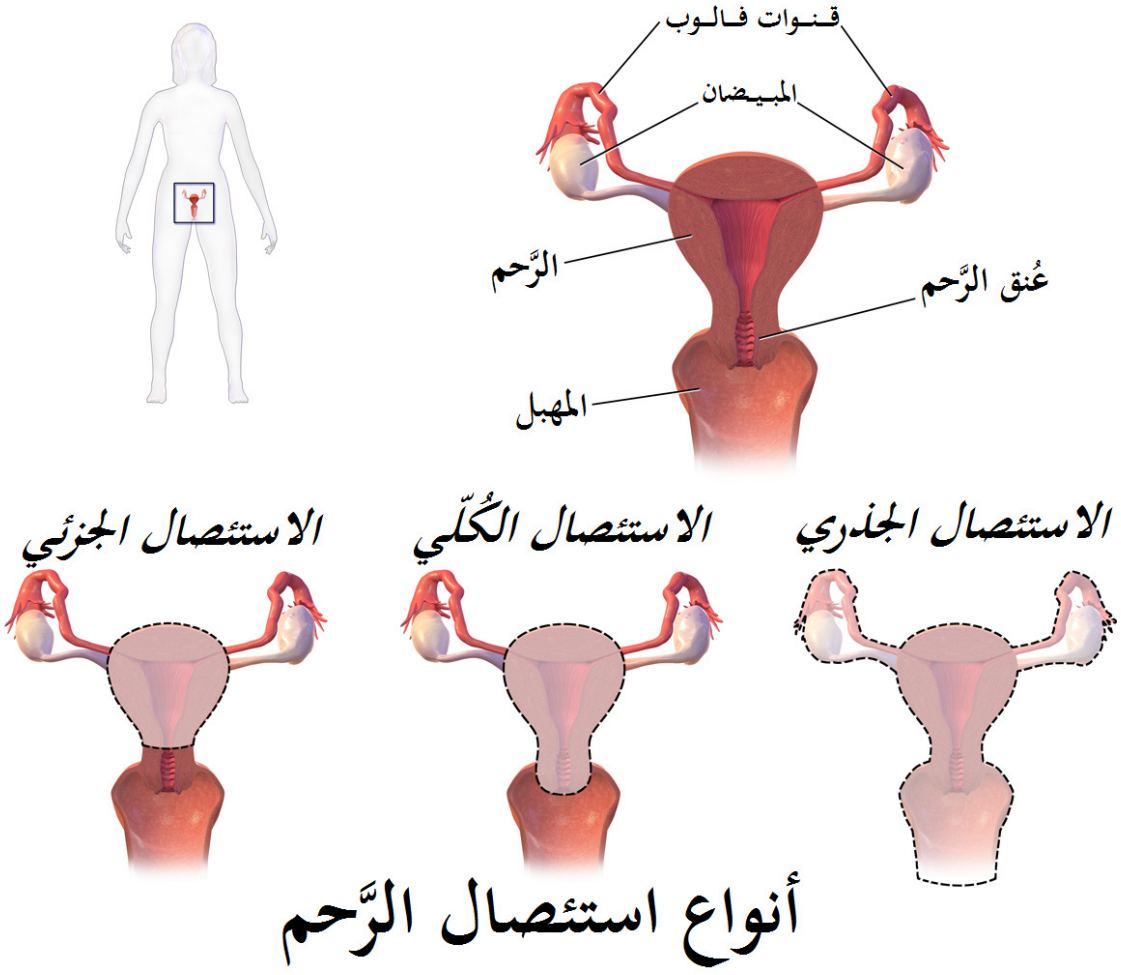

الشكل رقم3: بيان أجزاء الرحم و أنواع استئصال الرحم.

المصدر: https://nn.ps/news/helth/2019/04/17/220759

[1] أمل موسى جراد الطراونة ، **استئصال الرحم أحكامه و آثاره في الفقه الاسلامي**، (رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، الأردن، جامعة مؤتة، قسم الفقه و أصوله)، العام الجامعي2011م، ص 65-101.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا

أثارت في السنوات الأخيرة مسألة استئصال رحم المختلة عقليا اهتمام الأطباء و أهالي المختلات البالغات، إذ كثرت شكاويهم المتعلقة بحيضها و خروجها من البيت خوفا من اغتصابها...إلى غير ذلك ، فهل التخلف العقلي الشديد يبيح لجراح النساء أن يستأصل الرحم خاصة و أن المختلة لم يؤخذ برأيها و أن الرحم غير مصاب بمرض و لا يسبب لها أي مشكلة؟ و هل التخلف العقلي الشديد يبيح للوالدين أن يتخذا قرار استئصال الرحم نيابة عن المعاقة؟ و كيف يتم اتخاذ القرار الحر المستنير في هذه الحالة؟ و هل يمكن أن تتحمل الموافقة إلى ذريعة فيما بعد للاستئصال الكلي أو غير ذلك من الأعضاء؟ و في ذلك تباينت الآراء المعاصرة في الشرع و الطب بين مؤيد للاستئصال بشروط باعتباره يحقق جملة من المصالح للمختلة و أهلها و بين معارض لذلك باعتبار أن هذه المصالح تتخللها مفاسد كثيرة لابد من مراعاة عواقبها و حساب مآلاتها، و هذا ما دفعنا إلى الإتيان بفقه الموازنات و قواعده حتى نتمكن من إجراء موازنة بين هذه المصالح و المفاسد، ليعلم ما الراجح منها فيعمل به و أما المرجوح فيدرء، و انقسم العلماء في القول بمشروعيتها إلى فريقين على النحو التالي:

الفريق الأول: قالوا بحرمة استئصال رحم المختلة عقليا لما فيه من اعتداء واضح على الكرامة الإنسانية و اعتداء على حقوق الإنسان و هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، و به قالت أكثر المجامع الفقهية و فيما يلي بيان موجز لبعض أدلتهم[1]:

1- النصوص الشرعية الواردة في الحث على الزواج و الترغيب به، كما في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة 187، دلت الآية على جواز النكاح ابتغاء التقرب من الله و لم يشترط صحة العقل في كلا الزوجين، كما أن استئصال الرحم فيه تعد على حق المرأة في الأمومة لأنها قد تتعافى و تتزوج و حرمانها من هذا الحق لا مسوغ له شرعا.

2- وردت نصوص من السنة تدل على ضرورة الصبر على المصيبة، و الابتلاء، و اعتبار الاختلال العقلي محنة و ابتلاء، ولصاحبها ثواب الصبر و الاحتساب. عن انس بن مالك –رضي الله عنه–قال: «سمعت الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة»

[1] سيرين أحمد محمد جرادات، محمد أحمد حسن القضاة، **استئصال رحم المختلة عقليا جراحيا**، مجلة الجامعة الأردنية، (العدد 1، المجلد46)، سنة 2019، ص 350.

يريد عينيه[1] وجه الدلالة منه: أن الصبر على البلاء يورث الجنة ، فهذا يدل على أن استئصال الرحم اعتراض على قضاء الله وقدره لأن الاختلال العقلي ابتلاء و من واجب الأهل الصبر وقبول الأمر ورعاية هذه الفتاة.

3- قياس استئصال رحم المرأة عقليا على خصاء الرجل المختل عقليا في الحكم، و إن اختلفا في بعض الجوانب، و لكن الجامع بينهما هو قطع النسل بالكلية، و تعذيب النفس، و تغير خلق الله.

4- أن في استئصال رحم المختلة عقليا تعديا على خلق الله، و مخاطرة صحية بالقطع و الجراحة دون وجه ضرورة ملجئة ولا يجوز إجراء مثل هذه العمليات دون وجه هدف طبي و الواجب على الأهل تجنيب ابنتهم مما يؤذيها لا تعريضها للجراحة.

5- عملا بسد الذرائع و ذلك لما تتضمنه هذه العمليات من محاذير شرعية يستلزم معها القول بالحرمة لأن استئصال الرحم للمختلة سيفتح بابا للفساد و يكون ذريعة لأصحاب النفوس المريضة لاغتصابهن لأن فعلتهم ستكون بلا دليل و الهدف الوحيد من استئصاله هو فتح باب الرذيلة و الزنا.

6- استئصال رحم المختلة يتعارض مع مبدأ حفظ النفس و الكرامة الإنسانية و الأصل أن كرامة الإنسان مصونة و يحرم الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠﴾ الإسراء70.

7- يترتب على استئصاله ضرر، لأن فيه قطع و جرح دون سبب طبي يستدعى الاستئصال كما أن للرحم دور في الحفاظ على صحة المرأة و عليه فانه يتنافى مع قواعد الشريعة التي ترفض دفع الضرر بضرر اكبر منه[2].

الفريق الثاني: قالوا بجواز استئصال رحم المختلة عقليا، لما فيه من تحقيق مصلحة المختلة و أهلها، و لأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الأهل، و استدلوا ما يلي[3]:

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "المرضى"، باب"فضل من ذهب بصره"، حديث رقم 5653، ص1433.

[2] ربما مصباح القريوتي، **استئصال رحم المعوقات عقليا**، ص147.

[3] سيرين أحمد محمد جرادات، محمد أحمد حسن القضاة، **استئصال رحم المختلة عقليا جراحيا**، ص 350.

1- قالوا أن في إجراء مثل هذه العمليات حماية للمختلة من احتمال حدوث الحمل نتيجة تعرضها للاغتصاب و إنجاب طفل بدون أب، فهي غير قادرة على الاعتناء بنفسها فمن باب أولى أنها لا تستطيع الاعتناء بطفل.

2- رفع لمعاناة الأهل و تخفيف للآلام التي تتعرض لها الفتاة المختلة أثناء دورتها الشهرية.

3- وظيفة الرحم الحمل و الإنجاب فقط، و الفتاة المعاقة لا يتصور أن تتزوج، بالتالي لا فائدة من وجود الرحم.

الترجيح[1]: بعد عرض أدلة الفريقين تبين من خلاله أن القول الراجح لدى العلماء هو القول بحرمة استئصال رحم المختلة عقليا، و ذلك لقوة أدلتهم ووجاهتهم، و لضعف أدلة القول الثاني، الذين قالوا بالجواز، و العذر الذي يتذرع به الأهل مما يصيبهم من أذى و معاناة بسبب الدورة الشهرية، فهو غير مبرر، و غير كاف، فالدورة تمر في الشهر مرة واحدة فقط. و يجب التنبيه على الدور الرئيسي الذي يترتب على أسر الفتاة المختلة عقليا المتمثل في رعايتها و العناية بها، مع توفير سبل الراحة البدنية و النفسية لها، و يجب عليهم مواجهة هذه الضغوطات بالصبر و الرضا بامر الله تعالى.

كما يجب على الأهل أن يدمجوها بالمجتمع و يحاولوا تكوين صداقات لها حتى تنشأ في جو يساعدها على الحياة، و على الأهل الصبر على تربيتها لا أن يتخلصوا منها فالأسرة مسؤولة عن هذه الفتاة. و في الختام يجب الإحسان لهذه الفتاة و الشعور بها، و إحساسها بأنها ليست وحيدة، بل إن المجتمع يقف في صفها.

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا

إن الناظر إلى أقوال أهل العلم التي تقررت في حق نازلة استئصال رحم المختلة عقليا يقف على أمر مهم يتمثل في دوران مقتضى الحكم الشرعي لهذه النازلة على مسألة المصالح و المفاسد، إذ القائلون الجواز يدعمون مذهبهم بجملة من المصالح المتحققة نتيجة استئصال رحم المختلة عقليا، و القائلون بالمنع يستدلون بجملة من المفاسد التي ستترتب على تطبيق هذه النازلة، مما يعني أن المقام يقتضي و يستوجب الموازنة بين هذه المصالح و

[1] سيرين أحمد محمد جرادات، محمد أحمد حسن القضاة، **استئصال رحم المختلة عقليا جراحيا**، ص 352.

المفاسد بالقواعد و الخطوات التي أقرها علماء الشريعة، حتى يعلم الحكم الشرعي لهذه النازلة و يتبين الطرف الغالب من المغلوب فيها، حيث أن:

- الضرر الواقع على أهل المعاقة من وجهة نظرهم هو خوفهم من الاعتداء عليها و عدم قدرتهم على تحمل النفقات بالإضافة إلى معاناتهم مع الفتاة في أيام الدورة الشهرية، بالرغم من أن استئصال الرحم يتسبب بضرر آخر يقع على الفتاة المعاقة من إحداث ضرر في جسدها بالجرح والقطع و لا يحكم باستئصال عضو خلقها الله تعالى إلا إذا دعت الضرورة الطبية لذلك، بالإضافة إلى جعلها لقمة سائغة للمغتصبين باعتبار أنها غير قارة على الحمل. و بالنظر إلى ما تقرره قواعد فقه الموازنات في هذا المقام يتبين أن الخوف من الاغتصاب مفسدة نادرة لا يقاس عليها، أما تحمل النفقات و المعاناة فهي مفاسد وهمية و على الأهل من باب أولى الاهتمام بهذه الفتاة والاعتناء بها و حمايتها من التعرض للاغتصاب، وإرسالها إلى المراكز المتخصصة لتتعلم كيف تهتم بنظافتها الشخصية وتعتني بنفسها حتى تخفف العبء عليهم بدل استئصال رحمها، الذي يترتب عليه مفاسد قطعية دائمة تصيب الفتاة المختلة فالمفسدة المترتبة على استئصال رحم المعاقة عقليا مغلوبة مرجوحة و المفسدة المترتبة على عدم ذلك غالبة راجحة فالواجب تفادي أكبر المفسدتين ضررا بارتكاب أدناهما يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا و إن تعذر درء الجمع درأنا الأفسد فالأفسد[1]»، فإذا اجتمعت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان في دفع إحداهما ارتكاب فالمتعين ارتكاب أخفِّهما وأيسرهما لدفع أشدهما، و يزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف.
- بالإضافة إلى معارضة و مزاحمة هذه المفاسد– التي ستترتب على تحقيق هذه العملية – لجملة من المصالح كالمضاعفات الناتجة عن الاستئصال، و أن القول بالجواز سيؤدي إلى فتح ذريعة الرذيلة لأن ضعاف النفوس سيعمدون إليهن من أجل اغتصابهن فهن سيكن هدفا أمينا لن تظهر عليهن آثار الحمل، ... و غيرها من المفاسد التي لا تتلاءم و مقصود الشارع فهي تخالف الأصول الكلية التي شهد الشارع لها بالاعتبار، فيخالف مبدأ حفظ النفس و يتعارض مع مبادئ حرمت المساس بجسد الإنسان دون وجود ضرورة تحتم ذلك، و يخالف مبدأ حفظ النسل فقد تكون الفتاة ذات اختلالات عقلية بسيطة يمكن شفاؤها و استئصال رحمها حرمان لها من نعمة الإنجاب، كما أن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص130.

تفويت مصلحة هي أولى بالاعتبار و هي مصلحة حفظ العرض ذلك لأن الأهالي سيتراخون عن الاهتمام ببناتهم بعد إجراء مثل هذه العمليات. فالمفسدة المترتبة على الاستئصال أعظم من المصلحة المرجوة منه، و إذا تعارضت وتزاحمت المصلحة مع المفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة و لا نبالي بفوت المصلحة، و إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، يقول العز بن عبد السلام: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما... وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة... وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة[1]»، و بما أن هذه المصالح تمس المراتب العليا التي جاء التشريع لحفظها فالأولى جلبها و درء أي مفسدة تعود على ثباتها بالضرر و من ذلك استئصال رحم المختلة عقليا.

- وجود بدائل لاستئصال رحم المعاقة بدلاً من أن نعرضها للاستئصال ومضاره، فقد توصل الطب إلى وجود إبرة تعطى للفتاة المعاقة توقف عادتها الشهرية لمدة خمس سنوات. كما يمكن الاستعاضة عن الاستئصال بإزالة بطانة الرحم المسؤولة عن دم الحيض الذي تعاني الفتاة وأهلها منه مما يدفعهم إلى التفكير بالاستئصال وإزالة بطانة الرحم لا يترتب عليها ضرر كما في الاستئصال الكلي، كما أنها تتم دون الحاجة إلى قطع أو جراحة، بشرط ألا يفتح هذا باب إلى إهمالها وتعريضها للاغتصاب[2].

و إذا كان فقه الموازنات مسلك اجتهادي توزن به المصالح و المفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب فإن المقام يقتضي ترجيح القول القاضي بالمنع في حق نازلة استئصال رحم المختلة عقليا فلابد من القول بتحريم مثل هذه الأفعال لأنها تتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، على أن نستثنى الحالات التي يكون الاستئصال فيها هو العلاج الوحيد، و القرار بالجواز يجب أن يكون صادر عن أطباء مختصين.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، ج1/ص136.

[2] ريما مصباح القريوتي، **استئصال رحم المعوقات عقليا**، مجلة الجامعة ألأردنية للدراسات الإسلامية، ص149.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة رفض العلاج بالكيمياوي

- المطلب الأول: مفهوم السرطان.
- المطلب الثاني: بعض أنواع السرطان التي تصيب المرأة و كيفية علاجها.
- المطلب الثالث: مفهوم العلاج بالكيمياوي.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رفض العلاج بالكيمياوي.

حقيقة الحياة الدنيا دار بلاء و أمراض و متاع منتهي، و ما من إنسان في هذه الدنيا إلا و لابد أن يواجه فيها مرضا و عافية و سرورا و حزنا و سراء و ضراء، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ الملك 1-2. فعلى المسلم أن يؤمن بقضاء الله و قدره و يحاول الخروج من هذا الابتلاء باتخاذ الأسباب فإن كان ابتلي بمرض فعليه بالتداوي، لأن التداوي قدر و الدواء قدر و نجاح الدواء في علاج المرض مرهون بقدر الله عز و جل الذي لم يخلق داء إلا و خلق له الدواء، و عدم الأخذ بالأسباب سخط و عدم رضا بقضاء الله و قدره، خاصة و أن واقعها يشهد تزايد نسبة الإصابة بالأمراض و ظهور أمراض لم تعرف من قبل ما كان دافعا لتطوير العلوم الطبية بمختلف تقنياتها و آلاتها. و لعل من أهم هذه الأمراض مرض السرطان الذي أنهك أرواحا و فتك أجسادا –صغارا كانوا أم كبارا، ذكروا كانوا أم إناثا– مع تزايد نسبته في فئة النساء؛ اللواتي و بالرغم من خضوعهن لعلاجه إلا أنه يبقى آثاره عليهن، ما تركهن في حيرة من أمرهن؛ أيخضعن لها العلاج أم يرضخن للأمر الواقع و و ينتظرن حلول أجلهن؟ هذا ما سنعالجه في هذا المبحث مستهلين بدراسة بعض المفاهيم الواجب ذكرها حتى يتضح المقال، و يزول الإشكال، فيكون بمقدورنا فك حيرتها و إيجاد حكم شرعي لاستفسارها بالموازنة بين ما يحققه هذا العلاج من مصالح و ما يجلبه من مفاسد.

المطلب الأول: مفهوم السرطان

يصيب البشر نحو مائة نوع من أنواع من السرطان، و هو المرض الذي يسبب الموت في العديد من دول العالم و في استقراء للمعهد الوطني الفرنسي للسرطان سنة 2011 تبين أن[1]:

– السرطان سبب في موت 30% من الرجال و 24% من النساء.

– يعتبر السرطان السبب الأول في موت الرجال و المسبب الثاني في موت النساء بعد أمراض القلب و الأوعية الدموية، و يعد السبب الأول في موت النساء بين عمر 20و 60 سنة.

– من حيث الإصابة، أربعة أنواع من السرطان يعدون سببا في أكثر من 25000 إصابة:

سرطان البروستات: حوالي 71000 حالة.

سرطان الثدي: حوالي 53000 حالة.

سرطان القولون: حوالي 40500 حالة.

سرطان الرئتين: حوالي 39500 حالة.

– من حيث الوفيات، ثلاثة أنواع من السرطان تتسبب في موت أكثر من 10000 حالة وفاة خلال السنة و هي:

1) Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, (2e tirage, Maloine, 2014) , P 03.

سرطان الرئتين: 29100 حالة.

سرطان القولون: 17500 حالة

سرطان الثدي: 11500 حالة.

أما في الجزائر: فقد حذر البروفسور كمال بوزيد رئيس مصلحة الأورام السرطانية ''بيار ماري كوري'' بمستشفى مصطفى باشا بالعاصمة، من الانتشار المتزايد وغير المفهوم لداء السرطان في الجزائر، مؤكدا أنه تحول إلى وباء يلازم قرابة نصف مليون جزائري بمعدل 44 ألف إصابة سنويا، و250 إصابة يوميا على مستوى مصلحته فقط، و1500حالة جديدة لدى الأطفال، 10 آلاف حالة جديدة لسرطان الثدي و3 ألاف حالة سرطان أمعاء عند النساء، و2000 حالة سنويا لسرطان عنق الرحم. أما فيما يخص السرطان عند الرجال فيأتي سرطان الرئة في المقدمة بتسجيل 4 آلاف حالة جديدة سنويا، ويليه سرطان الأمعاء ب3500حالة سنويا، وتسجل الجزائر سنويا 3 آلاف حالة سرطان البروستات.

و قال البروفسور كمال بوزيد إن داء السرطان بدأ يهدد الأطفال تحت 15 سنة حيث تستقبل مصلحته حالات إصابة بسرطان الدم والمخ والعين حتى لدى الرضع موضحا أن ظاهرة التدخين واستهلاك التبغ من بين أهم المسببات لأغلب السرطانات وهذا حسبه، موضوع يجب إدراجه ضمن المخطط الخاص بمكافحة السرطان ومن دون التطرق للحد من التدخين في الجزائر يبقى جانبا كبيرا من المشكل لا يحل.

وأشار رئيس مصلحة بيار ماري كوري، إلى أن السرطانات الجلدية هي الأخرى باتت تهدد الجزائريين جراء التلوث ونظام الأكل والسلع المقلدة حيث تسجل مصلحته 100حالة جديدة في السنة، أكثرها سرطان خطير يدعى "ميلانوم" [1].

و بالنظر إلى هذه الإحصائيات تبين أن السرطان ليس بالمرض الهين بل هو وباء يهدد استقرار البشرية و لكي لا نتعمق كثيرا في سرد هذه الإحصائيات سننتقل لدراسة هذا المرض من الجهة النظرية حتى يعلم ما هو في ثناياه و نبتدأ دراستنا بتعريفه.

[1] الموقع الرسمي لجريدة الشروق لوحظ يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2020، على الساعة 20:11، على الرابط:
https://www.echoroukonline.com/250-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A7/

أولا– تعريف السرطان:

قال الفيروز أبادي: « السرطان ورم سوداوي يبتدئ مثل اللوزة و أصغر، فإذا كبر، ظهر عليه عروق حمر و خضر، شبيه بأرجل السرطان، لا مطمع في برئه، و إنما يعالج لئلا يزداد[1]».

و عرفته لجنة الموسوعة العربية العالمية بأنه: «مرض تتكاثر فيه الخلايا دون ضبط أو نظام، و يتلف النسيج السليم و يعرض الحياة للخطر[2]».

أما الأطباء فتعريفهم أقرب إلى المفهوم من التعريف حيث جاء في كلامهم أن السرطان هو: « التكاثر الفوضوي لبعض الخلايا الطبيعية في الكائن الحي، والتي تفلت من الآليات الطبيعية للتمايز ونظام تكاثرها، تغزو الأنسجة الطبيعية المجاورة و تدمرها ثم تهجر بعيدا لتشكيل نقائل[3]».

و عليه فإن السرطان مرض ينشأ من التكاثر الشاذ لبعض الخلايا السليمة فتشكر ورما على عضو ما حتى تتلفه ثم تنتقل لغيره من الأعضاء السليمة. و السرطان ليس من الأمراض المعدية، و أسباب حدوثه و نموه لا تزال غامضة غير ثابتة، إلا أن العلماء لاحظوا أن بعض العوامل تؤدي دورا فعالا في إحداث المرض، و تسمى هذه العوامل المسرطنات، و تتضمن القطران الموجود في التبغ، و ضروبا أخرى من مواد كيميائية، و بعض أنواع الإشعاعات، و يمكن تجنب الإصابة بهذا المرض بتجنب بعض هذه العوامل فالتوقف عن التدخين مثلا يمكن أن يمنع حالات كثيرة من سرطان الرئة و معروف أن الوقاية خير من العلاج[4].

ثانيا: اكتشاف و تشخيص السرطان[5]

بوسع الطبيب وحده تشخيص السرطان، لكن في عديد من الحالات يستشار الطبيب فقط بعد أن يكون المرض قد انتشر. و لذلك يجب أن يوجه انتباه الشخص لعدد من التغيرات الجسمانية التي يمكن أن تكون عرضا للسرطان. و يزيد الكشف المبكر كثيرا من فرص نجاح المعالجة.

---

[1] مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص670.

[2] **الموسوعة العربية العالمية**، ج12/ص225.

[3] Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, P 03.

[4] **الموسوعة العربية العالمية**، ج12/ص256.

[5] **المرجع نفسه**، ج12/ص231.

أ- التشخيص الأولي: يعتمد الأطباء في هذا التشخيص على التصوير و الفحوص المخبرية لفحص السرطانات المشكوك فيها. فمثلا، تمكن إحدى تقنيات الأشعة السينية[1]، و تدعى تصوير الثدي الأطباء من الكشف عن سرطان الثدي في مراحله المبكرة و تكشف تقنية أخرى تسمى التصوير المقطعي الحاسوبي عن سرطان الأعضاء الداخلية كالدماغ و الرئتين، و في هذه التقنية يحلل الحاسوب المعلومات الواردة من الأشعة السينية، و يوضح الصورة مفصلة للعضو على الشاشة. و يكشف الأطباء أيضا عن السرطان بواسطة التصوير بالرنين المغناطيسي، و تستعمل هذه التقنية حقولا مغناطيسية و موجات الراديو لإنتاج صور للأعضاء الداخلية.

ب- التشخيص النهائي: يلجأ الأطباء في هذه المرحلة لإجراء اختبار خاص يدعى الخزعة لتحديد ما إذا كان الورم خبيثا. و لإجراء هذا الاختبار تنزع جراحيا قطعة صغيرة من الورم، و تفحص هذه العينة بواسطة المجهر للبحث عن وجود خلايا سرطانية، حيث يكون لها منظر مخالف للخلايا الطبيعية.

المطلب الثاني: بعض أنواع السرطان التي تصيب المرأة و كيفية علاجها

ذكرنا سابقا أن السرطان مئات الأنواع، يصاب به الكبير والصغير و الرجل و المرأة لكننا عمدنا لحصره في بعض الأنواع باعتبارها تحقق نسب عالية في الإصابة بها و حصرناها في المرأة لأنها المحور الذي يدور عليه عنوان المبحث، و عليه فالسرطان غالبا يصيب موضعين في جسم المرأة و هما الثدي و الرحم.

أ- سرطان الثدي-Cancer du sien [2]:

من الأمراض السرطانية التي تصيب أنسجة الثدي، و هو ورم خبيث يتكون نتيجة تكاثر الخلايا الغددية[3] (يظهر في القنوات التي تحمل الحليب و غدد الحليب و الفصيصات)، و هو ورم يعتمد في الغالب على

---

[1] الأشعة السينية: هي الأشعة الكهرومغناطيسية التي لا تنتمي إلى الطيف المرئي، و التي يكون طولها الموجي قريبا من الأنجستروم، تستخدم في المجل الطبي لقدرتها على اختراق المادة الحية و تصوير الأعضاء حتى يتم تشخيص المرض. أنظر: Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P783.

[2] صالح حسين علي أبو زيد، **الأمراض الحديثة و آثارها على استمرار الحياة الزوجية (سرطان، الإيدز، الإلتهاب الكبدي الوبائي)، في الفقه الإسلامي**، (مذكرة أعدت لاستكمال درجة الماجستير، فلسطين، جامعة القدس، قسم الدعوة و أصول الدين، تخصص دراسات إسلامية معاصرة)، العام الجامعي 1431هـ-2010م، ص99،

Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, P 25.

[3] الخلايا الغددية: هي خلايا يتميز عملها بتركيب ثم إفراز مادة ما، تتكون من نوع من النسيج يسمى الظهارة، يشبه في طبيعته الطبقة العليا من الجلد والأغشية المخاطية. يمكن أن يكون إفراز الغدة إما إفرازات خارجية (الغدد اللعابية، و العرقية)، أو داخلية ما يسمى بالغدد الصماء (العدة الدرقية و الكظرية...). أنظر: Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P383.

الهرمونات؛ أي يعتمد على التعرض للأستروجين. و هو من أخبث الأورام شيوعا لدى الإناث و هو مسؤول عن وفاة 12 ألف في السنة، و من العوامل المسببة لهذا المرض:

- التاريخ العائلي لسرطان الثدي؛ أي أنه مرض وراثي قد ينتقل من الآباء إلى الأبناء.
- عامل العمر: فالنساء فوق الأربعين الأكثر تعرضا لهذا المرض.
- البلوغ المبكر و انقطاع الطمث المتأخر.
- تأخر الحمل الأول و نقص الرضاعة الطبيعية.

و يتم تشخيص هذا الورم بظهور عدة أعراض هي:

- ظهور كتلة أو عقدة صلبة في الثدي أو تحت الإبط.
- ظهور تغيرات في الجلد: انكماش الجلد، ظهور علامات إلتهابية (إحمرار)، مظهر "قشر البرتقال" مرتبط بالوذمة[1] المرتبطة بانسداد الأوعية اللمفاوية المجاورة للورم.
- كما تظهر تشوهات في الحلمة مثل الانكماش و الارتفاع و التآكل أو مرض باجيت الثدي؛ و هو لويحات حمراء، قشرية، نازية، تشبه الإكزيما حول الحلمة.
- إفرازات دموية أحادية الجانب.
- تضخم العقد اللمفاوية[2] الإبطية أو فوق الترقوة.

فإذا ظهرت أحد هذا الأعراض على جسم أحداهن يجب عليها اللجوء إلى تشخيص هذا المرض بالتصوير الشعاعي- La Mammographie و هو اختبار تشخيصي معياري يتم اكتشاف الورم فيه عرضيا أثناء فحص الثديين أو تبطينهما، يوصى بإجراءه كل سنتين للنساء بين 50و 65سنة، و لهذا يوصي الأطباء و الخبراء للقيام بفحوصات طبية لمن سجل لديهم حالة في تاريخهم العائلي للكشف المبكر للورم، فإذا تأكدت إصابته يتم علاجه حسب نسبة انتشار الورم إما بعملية جراحية مع استكمال العلاج الإشعاعي، و العلاج الكيميائي حسب الاقتضاء و العلاج الهرموني، مع وجوب المراقبة المنتظمة لاكتشاف أي تكرار.

---

[1] الوذمة: هو مرض احتباس السوائل في أنسجة الجسم، خاصة في النسيج الضام. أنظر:
Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P783.

[2] العقد اللمفاوية: هو عضو صغير ينتمي إلى الجهاز اللمفاوي، و الذي يلعب دورا أساسيا في وظيفة المناعة. تكون العقد اللمفاوية في مسار التدفق اللمفاوية من الأنسجة إلى الدم: الفخذ، الإبط، الرقبة...تكون بعض العقد اللمفاوية سطحية ملموسة في الأجسام النحيفة، و البعض الآخر عميق و مرئي في الفحص الإشعاعي. أنظر: Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P372

ب– سرطان الرحم:

سرطان الرحم هو تكاثر عشوائي لبعض خلايا الجهاز التناسلي الأنثوي مشكلة تكتلات تسمى أورام قد تصيب العضو كليا أو جزء منه. و حسب منطقة الإصابة تم تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

سرطان جسم الرحم–cancer du corps de l'utérus[1]: يسمى أيضا سرطان بطانة الرحم و هو ورم خبيث ينشأ في بطانة جسم الرحم، 80% من الحالات سجلت بعد بلوغ المصابات سن اليأس، ومن أسباب ظهوره فرط الأستروجين مما يسبب السمنة، تاريخ عائلي للإصابة بالسرطان من نفس النوع، و مرض السكري...

و تتمثل أعراضه الرئيسية في:

- نزيف ضئيل و غير مؤلم.
- و أحيانا إفراز كريات الدم البيضاء كريهة الرائحة

يتم تشخيصه بالفحص الطبي النسائي، و مسحة عنق الرحم، و الموجات فوق الصوتية داخل المهبل و تنظير الرحم مع كشط الخزعة، و يمكن لهذا النوع أن ينتشر إلى الأنسجة القريبة (المستقيم، المثانة)، يتم تحديد النقائل في المهبل، في العقد الحوضية و نادرا في الرئة و الكبد و العظام. و يتم العلاج إما جراحيا مع أو بدون علاج إشعاعي و هرموني، و نادرا العلاج الكيمياوي.

سرطان عنق الرحم– Cancer du col de l'uterus [2]:

ورم خبيث يتطور في معظم الحالات في ظهارة عنق الرحم، و يعد ثاني سرطان مميت نسائي في العالم و تظهر الإصابة به في سن مبكرة، يظهر خاصة عند السيدات متكررات الولادة، و من عوامل ظهوره عامل الوراثة و الاتصال الجنسي المبكر و التدخين و العامل الأساسي هو الإصابة بفيروس الورم الحليمي[3] (hpv) لمدة طويلة (تزيد عن 20 سنة) لذلك يوصي الأطباء أغلب الفتيات المقبلات على ممارسة أول نشاط جنسي بأخذ لقاح ضد فيروس الورم الحليمي، من أعراضه النزيف الرحمي الذي يكون على شكل

1) Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, P131.

2) Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, P135.

3) فيروس الورم الحليمي: فيروس في الحمض الريبي منقوص الأكسجين، مسؤول عن الآفات الجلدية المختلة و المرتبطة بسرطان عنق الرحم. تتسبب الإصابة بهذا الفيروس بظهور البثور، و ما يسمى بتلال الديك. أنظر:

Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P676.

إفرازات حمراء نادرة، ناتجة عن الجماع أو الاغتسال، و إفرازات كريات الدم البيضاء[1] النتنة مخططة بالدم أو ذات مظهر عادي، يمكن تشخيصه بمسحة عنق الرحم المهبلية المنتظمة و يجب أن يستمر هذا الفحص حتى سن 65 عام على الأقل، و التنظير المهبلي[2]، و إجراء تحاليل التمديد.

يتم علاجه في حالة التنسج و السرطان الموضعي بطريقة مشتركة بين العلاج التشخيصي و الكيمياوي و يتم العلاج 100%، أما في حالة السرطان الغازي فيتم علاجه إما بعملية جراحية يتم فيها استئصال عنق الرحم (عملية Wertheim)، أو العلاج الإشعاعي الخارجي بالمعالجة الكثبية.

سرطان المبيض– Cancer de l'ovaire [3]:

و هو رابع سبب رئيسي للوفاة بالسرطان لدى النساء، يصاب به النساء من فئة 50 إلى 70 سنة، لا توجد علامات سريرية محددة لسرطان المبيض حتى يتم الكشف المبكر عنه، فالعلامات التحذيرية تأتي متأخرة و تتمثل في ألم بطني، نزيف في الأعضاء التناسلية، كتلة بطنية محسوسة، و في مرحلة متقدمة تتدهور الحالة العامة للجسم، و في مرحلة المضاعفات يستدعي الجراحة الطارئة. يعتمد تشخيص سرطان المبيض على الموجات فوق الصوتية[4] في البطن و داخل المهبل، و الأشعة المقطعية[5] Le Scanner، أو التصوير بالرنين المغناطيسي IRM. و علاجه يعتمد على حجم الورم و المرحلة التي يكون فيها، فقد يستدعي الجراحة (مع أو بدون الاستئصال)، و العلاج بالكيمياوي، و العلاج الإشعاعي (إشارة ضعيفة بسبب إشعاع الجهاز الهضمي).

---

[1] كريات الدم البيضاء: خلية دم بشرية ذات نواة، تلعب الأنواع المختلفة منها، في معظمها دورا في الدفاع ضد العوامل الغريبة عن الجسم. تتميز كريات الدم البيضاء عن خلايا الدم الحمراء بسيتوبلازم شاحب خالي من الهيموغلوبين كما أن حجمها أكبر.أنظر:
Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P533.

[2] التنظير المهبلي: و هو فحص للمهبل و عنق الرحم باستخدام منظار ذو عدسة مكبرة ثنائية العين. يعتبر وسيلة أساسية في تشخيص و مراقبة جميع أمراض عنق الرحم. أنظر: Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P193.

[3] Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, P140.

[4] الموجات فوق الصوتية: اهتزاز صوتي يزيد عن 20000 هرتز، غير مسموع للبشر، تستخدم في تشخيص و علاج الحالات المختلفة، و تساعد في تقليل الالتهاب عن طريق تحسين الدورة الدموية الموضعية. أنظر: Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P984.

[5] الأشعة المقطعية: هو فحص إشعاعي لتصوير الهياكل التشريحية على شكل أقسام. نتحدث عن التصوير المقطعي كلما أخذنا صورة مقطعية؛ كما هو الحال مع تقنيات التصوير المقطعي الحديثة، انبعاث البوزيترون، الماسح الضوئي، الموجات فوق الصوتية المقطعية...
Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P950.

آليات علاج السرطان[1]: يستعمل الأطباء كما لاحظنا فيما سبق ثلاث طرق رئيسية لمعالجة السرطان: الجراحة ، المعالجة الإشعاعية، المعالجة الكيمياوية. و في كثير من الأحيان تشتمل المعالجة على إجراء طريقتين أو ثلاث طرق بما يسمى المعالجة المتعددة النماذج.

- الجراحة: هي الطريقة الرئيسية لمعالجة سرطانات الثدي و المستقيم و الرئة و المعدة و الرحم. و تتضمن المعالجة الجراحية للأورام بشكلها الرئيسي استئصال الأورام و إصلاح الأعضاء المتأثرة. و لكن بالإضافة للورم نفسه، يمكن إزالة الأنسجة المجاورة السليمة ظاهريا لمنع انتشار الداء، فمثلا يتضمن استئصال الثدي يتضمن إزالة الثدي المصاب بالسرطان مع بعض الأعضاء اللمفاوية المجاورة، إذ يمكن للخلايا السرطانية أن تنتشر في هذه الأعضاء ثم تنتشر تباعا.

- المعالجة الإشعاعية: تتضمن قذف الورم أو المسرطنات بالأشعة السينية بواسطة أشعة أو جسيمات من مواد مشعة، مثل الكوبالت 60 و الراديوم. و تعتبر المعالجة الإشعاعية إحدى الطرق الرئيسية لمعالجة الحالات التي تصيب المثانة و عنق الرحم و الثدي و الجلد أو أجزاء الرأس والعنق، حيث تقتل الأشعة الخلايا السرطانية. و يمكن أن تتلف المعالجة الإشعاعية الخلايا السليمة و لذلك يجب أن تستخدم الأشعة لقتل أكبر عدد ممكن من الخلايا السرطانية بقليل من الخطورة على الأنسجة السليمة.

- المعالجة الكيمياوية: أو ما يعرف بالمعالجة الدوائية و هي طريقة مهمة في معالجة السرطان يتم اختيار الأدوية المضادة للسرطان بحيث تقضي على الخلايا السرطانية مع قليل من الضرر على الخلايا السليمة و هذا النوع هو الذي يدور حوله موضوع بحثنا لذا سنورده بشكل من التفصيل فيما يلي.

المطلب الثالث: مفهوم العلاج بالكيمياوي[2]

هو علاج يقوم على استخدام مجموعة من الأدوية للقضاء على الخلايا السرطانية المنخرطة في دورة التكاثر و يحفظ الخلايا في حالة راحة، تستغرق المعالجة الكيميائية من أربع إلى ست دورات في معظم الأوقات يعطى فيها المصاب جرعات كيميائية ضخمة لقتل جميع الخلايا السرطانية، تعمل الجزيئات المستخدمة وفق آليات مختلفة من أجل تحقيق استجابة سريرية طويلة الأمد.

1- مبادئ العلاج الكيميائي: تهدف المعالجة الكيميائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف بحسب نوع المعالجة و التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] **الموسوعة العربية العالمية**،ج12/ص231.

[2] Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, **Processus tumoraux**, p 239-310.

أ- المعالجة الكيميائية العلاجية-La chimiothérapie curative: يسعى لتخفيض حدة المرض و الألم في الجسم و البقاء على قيد الحياة لفترة طويلة مما يعطي الأمل في الشفاء.

ب- المعالجة الكيميائية الملطفة-La chimiothérapie palliative: يهدف إلى تحسين و إطالة الحياة في المرضى الذين يعانون من الأورام، و مصادر المضاعفات (الألم، و العوائق الميكانيكية و الضغط)، يتطلب نقص الفعالية الملحوظ بعد دورتين أو ثلاث دورات إيقاف العلاج الحالي و استبداله ببروتوكول آخر.

ج- المعالجة الكيميائية المساعدة-La chimiothérapie adjuvante: تستخدم لعلاج الأمراض السرطانية التي أصبحت غير قابلة للكشف عن طريق وسائل التشخيص المعتادة، هدفها منع الانتكاسات عن طريق القضاء على الخلايا السرطانية التي تستمر في الجسم بعد العلاج الموضعي.

د- المعالج الكيميائية المساعدة الجديدة-La chimiothérapie néoadjuvante: يتدخل قبل العلاج الموضعي بهدف ثلاثي:

- تقليل حجم الورم و بالتالي تسهيل العمل الجراحي أو العلاج الإشعاعي.
- اختبار الحساسية الكيميائية للخلايا السرطانية و بالتالي تكييف العلاج الكيميائي المساعد الجديد.
- القضاء على النقائل المجهرية الموجودة.

2- الآثار الجانبية للمعالجة الكيميائية:

يعتمد العلاج الكيميائي على تخريب الخلايا السرطانية بالجرعات من الأدوية، و هذا يتسبب في تدمير الخلايا السليمة أيضا مما يتسبب في آثار جانبية تلازم المصاب فيما بقي له من حياته و من هذه الآثار ما يلي:

- الغثيان و القيء: إن استخدام علاج متعدد الأدوية يجمع بين واحد أو أكثر من الأدوية المضادة للسرطان ذات قدرة عالية على الانبعاث يجعل إضافة علاج مضاد للقي شبه منهجي، و يمكن أن يكون القيء فوريا أو بعد ساعات قليلة من العلاج.

- داء الثعلبة-Alopécie: هو الأثر الجانبي الأكثر شيوعا يظهر بعد حوالي 20 يوما من بدء العلاج، حيث يتساقط شعر الموجود في الجسم سواء الحاجبين أو شعر الرأس أو غيره، و قد يؤثر على تغير نسيج و لون الشعر.

- السمية النخاعية-Myélotoxicité : السمية الدموية (فقر الدم ، نقص الكريات البيضاء، قلة الصفيحات)، هي الشكل المبكر و الأكثر شيوعا للسميات الحادة، و هي غير تراكمية و تعتمد على الجرعة.

- التعفن- Infection: خطر التعفن كبير يرتبط بعمق [قلة العدلات[1]-Neutropinie] و كذلك مدتها، و بعدم التنسج وذلك وفقا للجرعة المقدمة و طريقة إعطائها أو الارتباطات الخطيرة. و تعد الالتهابات البكتيرية الأكثر شيوعا، و إلى جانب هذه الالتهابات هناك انتشار [لداء الرشاشيات[2]- prédominance aspergilloses] للعدوى الفطرية، و الفيروس المضخم للخلايا للعدوى الفيروسية...، يمكن أن تكون نقطة دخول العدوى هي التلاعب بالقسطرة المركزية و هي غرف قابلة للرزع يمكن أن تكون مرتبطة بالعلاج الكيمياوي أو الإشعاعي، و يمكن أن يكون عدم التنسج قابلا للانعكاس تلقائيا، بعد زرع الخلايا الجذعية المكونة للدم، أو أن تكون متتالية مع غزو نقلي للنخاع.

- التهاب الغشاء المخاطي: هو سمية محدودة لتركيبات معينة من الأدوية المضادة للسرطان بجرعات عالية، يمكن أن يؤدي إلى تأجيل العلاج، أو سوء التغذية، و يمكن حتى أن يسبب التعفن خاصة إذا كان التهاب الغشاء المخاطي مرتبطا بقلة العدلات الشديد. يظهر بشكل تقرحي بعد 7 إلى 14 يوما من الدورة و يمكن أن يستمر لبضعة أسابيع.

- التهاب القلب: مرتبط ببعض الأدوية المضادة للسرطان و يزداد الخطر مع كل جرعة، يلاحظ على المريض عدم انتظام ضربات القلب و ضيق التنفس، و الوذمة، يتم تشخيصه بتخطيط القلب و تخطيط صدى القلب..

- السمية العصبية: و تكون إما سمية عصبية محيطية و تكون بالتنمل و فرط الحساسية، و ربما فقدان الحساسية تعتمد على الجرعة و تتراكم مع تباين الأفراد، و بطيئة غير مكتملة تعرض حياة المريض للخطر، و السمية العصبية المركزية تكون بالارتباط و الصرع و الشلل النصفي.

- العقم: يكون نتيجة توالي العلاج الكيميائي و الاشعاعي عن طريق تدمير الخلايا الجرثومية مما يؤثر على الأعضاء التناسلية، علاجه ممكن لكنه مستحيل في بعض الأحيان حتى ولو بعد مرور سنوات على العلاج.

---

[1] قلة العدلات: و هو انخفاض في عدد العدلات متعددة النوى في الدم (خلايا الدم البيضاء التي تساعد على قتل البكتيريا). أنظر:
Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P631.

[2] داء الرشاشيات: مرض معدي ينجم عن تطور فطر الرشاشيات المدخنة. أنظر:
Yves Morin- **Petit Larousse De La Médecine**, P92.

و عليه و بعد أن تعرفنا على مرض السرطان وما هي الأنواع التي تصيب المرأة غالبا و ما هي أنواع العلاج الواجب اتباعه حتى يتم الوصول إلى النتيجة المرجوة و هي الشفاء من هذا المرض، عرفنا أيضا أن هذا العلاج خاصة العلاج الكيمياوي يدمر الخلايا السليمة بقدر ما يدمر الخلايا السرطانية و هذا ما جعل الكثير من المصابات بالسرطان يفضلن الموت على الخضوع لهذا العلاج و إن كان يحقق نسبة شفاء عالية، و المشكل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما مدى موافقة الشريعة الإسلامية لهذا القرار؟ و كيف يتم الاحتكام إلى فقه الموازنة للحكم على هذه النازلة؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب القادم بإذن الله تعالى

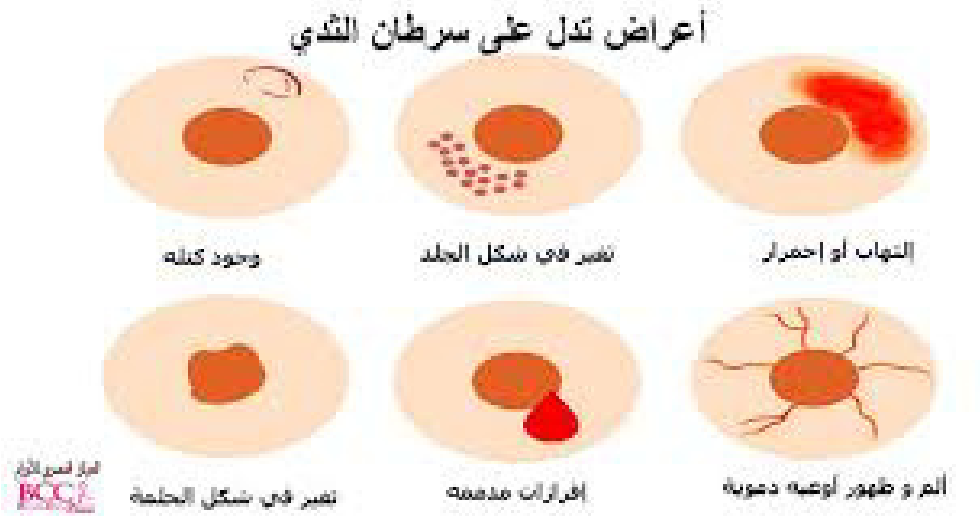

الشكل رقم4: أعراض سرطان الثدي.

المصدر: https://m.facebook.com/breastcancereg/posts/1144767312366596/

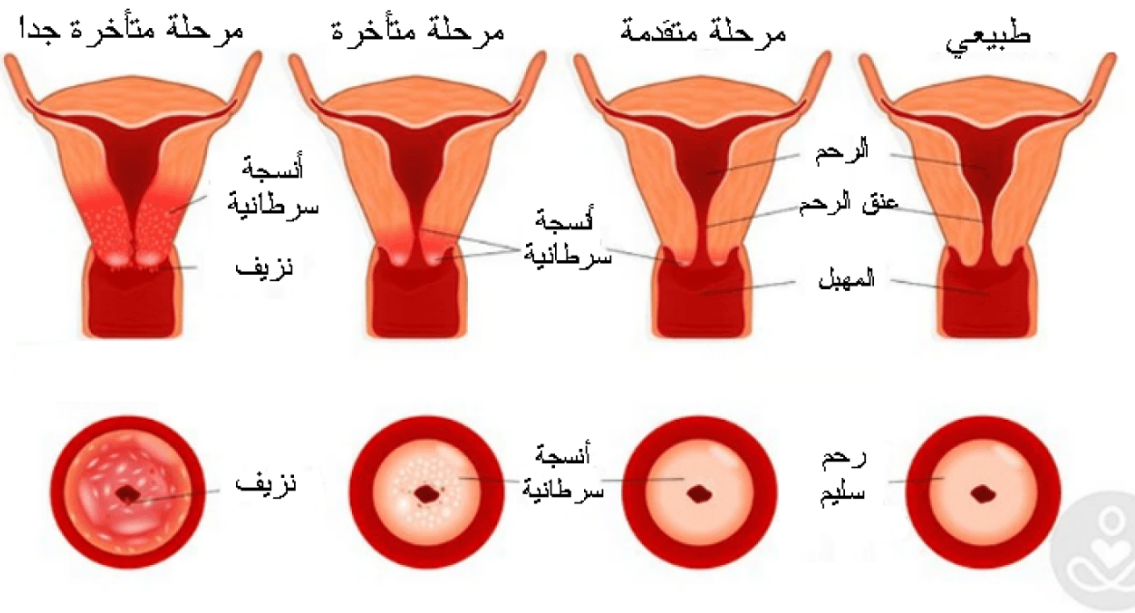

الشكل رقم 5: مراحل الإصابة بسرطان عنق الرحم

المصدر: https://i2.wp.com/www.arabmaze.com/wp-content/uploads/2018/01/Cervical-Cancer.png?fit=774%2C405&ssl=1&resize=1280%2C720

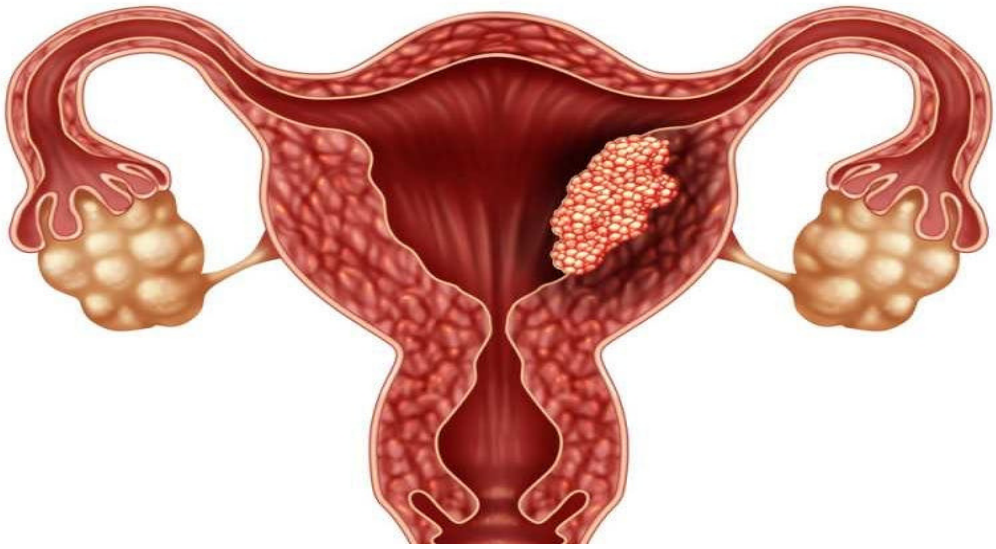

الشكل رقم 6: صورة توضيحية لسركان بطانة الرحم.

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رفض العلاج بالكيمياوي

لم نجد لأهل العلم كلام في هذه المسألة إلا ما ذكره العلماء في كتبهم و في بعض المواقع الإلكترونية حول مشروعية التداوي بصفة عامة دون تحديد لنوع المرض الواجب علاجه و لا عن طريقة العلاج، لذلك فإن ما سيرد في هذا المبحث هو اجتهاد شخصي يحتمل الصواب و يحتمل الخطأ مزجنا فيه بين ما اطلعنا عليه في فقه الموازنات و بين ما اطلعنا عليه من فقه النوازل و خرجنا بما يلي:

أن الرأي الراجح في نظرنا هو عدم جواز رفض العلاج بالكيمياوي و ذلك لعدة اعتبارات أهمها ما قررته قواعد فقه الموازنات من تغليب درء المفاسد على جلب المصالح و تحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأعظم و غيرها مما سيرد بيانه فيما يلي.

و أن رفض العلاج بالكيمياوي نازلة مستجدة تتجاذبها مصالح و مفاسد، فالعلاج بالكيمياوي و إن كان علاجا إلا أنه يصيب الجسد بالضرر مما يدفع بالنساء عادة إلى رفض هذا العلاج و الرضا بالموت. و من المفاسد التي تترتب عنه ما يلي:

- العلاج بالكيمياوي يسبب الهزال و يضعف جسم الإنسان و تصبح المرأة غير قادرة على أداء ما يجب عليها.
- يؤثر العلاج بالكيميائي على المظهر الخارجي للمصابة، حيث يلاحظ ظهور علامات الشيخوخة المبكرة بغض النظر عن عمرها، كما يتساقط شعرها، و تتجعد بشرتها و يترهل جلدها...
- العلاج الكيمياوي كما رأينا يسبب في عقم المصابة في أغلب الحالات و غالبا ما يؤثر هذا العامل على الحياة الزوجية للمصابة خاصة و إن كانت بكرا غير متزوجة.
- العلاج الكيمياوي يوقف الدورة الشهرية، و هذا ما يسبب تأزم في الحالة النفسية للمريضة و تصاب بتقلبات في المزاج و الاكتئاب و الإرهاق.
- العلاج بالكيمياوي فيه انخفاظ الرغبة الجنسية، و يحدث ضمور في المبيض و جفاف في المهبل.

فبالرغم من أن العلاج الكيمياوي يحارب السرطان إلا أنه يترك آثارا وخيمة في جسم الإنسان ما دفع البعض لرفض العلاج به مع أن:

- الأصل في التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، و السنة النبوية و لما فيه من حفظ نفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال و الأشخاص:

فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.، **ويكون مندوبا** إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، و لا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، **ويكون مكروها**:إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[1].

و يستدل على مشروعية التداوي بالأدلة التالية[2] حيث دل على ذلك الكتاب و السنة، و لا حرج على المسلم حينئذ في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه.

1- الأدلة على مشروعيته من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩﴾ النساء 29.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن قتل الإنسان لنفسه، بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه و ترك التداوي و المعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس، و إهلاكها، و يظهر هذا جليا في ترك التداوي في الحالات الخطيرة كأمراض القلب، و النزيف الشديد.

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ١٩٠﴾ البقرة 190.

وجه الدلالة: ينهى الله عز وجل عن إلقاء النفس إلى التهلكة و ترك التداوي و المعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه و الأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك، فعلم بذلك جوازه.

---

[1] الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م)، ص 44.

[2] محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، (ط.1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م)، ص18-21.

- الأدلة من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « ما أنزل الله داء إلا و أنزل له شفاء[1]»، دل هذا الحديث على الحث و الإرشاد إلى التداوي.

وحديث جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل[3]».

وجه الدلالة من الحديثين: أن كلا الحديثين دلا على أنه ما من داء إلا جعل الله له الدواء و إذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة و العادة، فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذين الحديثين.

إذن فالتدواي من الأمراض أمر مطلوب شرعا، و هو سنة الأنبياء عليهم السلام و من الحقوق المقررة شرعا و قد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بالأخذ بالأسباب و جبر المريض على التداوي و يصبح عليه واجب إذا ترتب على إصابته بمرض معين إلحاق الضرر بالآخرين كالأمراض المعدية كما يكون عليه واجب إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، فحكم التداوي شرعا يتحدد بحسب حال المرض و الآثار المترتبة عليه من حيث الخطر أو الضرر، و عليه فإن السرطان من الأمراض التي تؤدي إلى هلاك النفس أو إتلاف أحد الأعضاء، و علاجه بالكيمياوي يصبح مصلحة شرعية تنتمي إلى الضروريات الخمس و هي حفظ النفس.

- يساعد العلاج بالكيمياوي على التقليل من الآلام و زيادة في عمر المصابة، و يحفظ العضو من التلف.
- يمنع العلاج الكيمياوي من انتشار المرض في الجسم، و إتلافه لأعضاء أخرى.

هذه جملة من المصالح التي يحققها العلاج بالكيمياوي و هي مصالح قطعية تخدم مصالح ذات مراتب عليا لابد من مراعاتها و جلبها حتى نضمن حفظها.

تبين من خلال التعرض للمفاسد و المصالح التي تتجاذب حول بيان الحكم الشرعي لنازلة رفض العلاج بالكيمياوي أنها نازلة تتعارض و تتزاحم فيها المصالح و المفاسد مما دفعنا للاحتكام إلى فقه الموازنات و استحضار

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "الطب"، باب" ما أنزل الله الداء إلا أنزل له الشفاء"، حديث رقم 5678، ص1441.

[2] هو جابر بن عبد الله بن عمروبن حرام بن معب بن سلمة الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، أمه: نسيبة بنت عقبة، شهد العقبة الثانية مع أبيه و هو صبي، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة 74هـ، و قيل 77هـ، و هو في عمر 94سنة، صلى عليه أبان بن عثمان.[أنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ص166].

[3] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب "السلام"، باب "باب لكل داء دواء. و استحباب التداوي"، حديث رقم 2204، ص1050.

قواعده حتى يتبين الراجح و المرجوح و يعلم أي الحكمين أقرب إلى الصواب و إلى حكم الله في هذه المسألة، و الحال أن:

- أن أغلب المفاسد التي تنجم عن هذا العلاج مفاسد في الحاجيات و التحسينيات تعارضها مفسدة عظمى ألا و هي إتلاف النفس و هلاكها و هي من المفاسد الضرورية الواجب درؤها قبل غيرها من المفاسد.
- أن من أركان قيام الدين الرضا بقضاء الله و قدره و رفض العلاج خوفا من آثاره الجانبية سخط به و مفسدة هدم الدين ترجح على غيرها من المفاسد مطلقا.
- أن أغلب هذه الآثار الجانبية ظنية وهمية يمكن تجنبها ببدائل أخرى و يمكن علاجها بطرق أخرى، و بعضها يمكن أن يعود إلى حالته الطبيعية بعد الانتهاء من العلاج.

و إذا كان فقه الموازنات مسلك اجتهادي توزن به المصالح و المفاسد المتعارضة في ذاتها أو مع بعضها تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب فإن المقام يقتضي القول بحرمة الرفض و وجوب الخضوع للعلاج الكيمياوي؛ فإذا تعارضت مفسدتان أرتكب أخفهما لدفع أشدهما، فيرتكب أخف الضررين و يؤخذ بالعلاج بالرغم من آثاره السلبية، حتى لا تحدث مفسدة أعظم و هي تلف النفس و هلاكها، كذلك أن الرفض يعارض مصلحة عظمى من الضروريات و هي حفظ الدين و عدم السخط بما قدره الله تعالى و حفظ النفس من الهلاك و إذا تعارضت المصلحة و المفسدة تقدم المصلحة إن كانت الغالبة، قال الشاطبي: «إن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، و لتحصيلها وقع الطلب على العباد[1]».، يسوق الإمام الشاطبي هذه العبارة ليبين أن المصالح إذا شابتها مفسدة ما فإنه ينظر إليها من جهتين:

من جهة مواقع الوجود: و يقصد به النظر إلى ذات المصلحة من حيث هي، و وجودها في الحياة الدنيا، فإن المصالح الدنيوية لا يمكن بحسب العادة أن تتجرد عن المفسدة، ذلك أن تحصيلها مشوب بتكاليف و مشاق، كذلك الأمر بالنسبة إلى المفاسد الدنيوية؛ فهي لست مفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، فما من مفسدة إلا و تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها مصلحة ما. من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها: أي بالغالب من

[1] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ص50.

المصلحة و المفسدة، فيجعل الغالب هو الأساس في تشريع الحكم و إنشائه، و إلى الغالب منهما يتوجه قصد الشارع و إرادته[1].

و عليه و بناء على ما تقرر من خلال إجراء الموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على هذه النازلة فإنه لا يجوز للمرأة أن ترفض العلاج بالكيمياوي لأي سبب كان و أيا كان ظرفها و سنها، و يراعى في تنزيل الحكم على المكلفات حالتهن المرضية و في أي مرحلة كانت و نسبة الشفاء من هذا المرض إذا تعرضت لهذا العلاج فإن كان جسمها ضعيفا لا يقوى على العلاج و أن المرض قد استفحل فيها ففي هذه الحالة تقدم رغبة المريضة في عدم الخضوع للعلاج و تحمل الآلام الناجمة عنه على مصلحة حفظ النفس باعتبار أن مآلها الهلاك و طبعا لا يكون هذا إلا بشهادات من أطباء أخصائيين.

[1] عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ط.1، دمشق: دار الفكر، 1421هـ-2000م)، ص146.

المبحث الرابع: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة جراحة رتق غشاء البكارة

- المطلب الأول: مفهوم غشاء البكارة.
- المطلب الثاني: حقيقة جراحة رتق غشاء البكارة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جراحة رتق غشاء البكارة.
- المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رتق غشاء البكارة.

لا طالما كان غشاء البكارة سببا في تعاسة الكثير من النساء و في أغلب الأحيان تراق دماءهن، خاصة في المجتمع المسلم الذي يعتبر عرضهم أسمى شيء عندهم. لكن بعد انفتاح هذه المجتمعات على غيرها من الثقافات بُهر الفرد المسلم بالمجتمع الغربي فتبنى ثقافاتهم و تحلى بصفاتهم. و من بين هذه الثقافات جراحة رتق غشاء البكارة التي تعد من النوازل الحادثة و التي ظهرت بعد ظهور آلات طبية ترفع نسبة نجاح هذه العمليات، فكان إقبال الفتيات المسلمات لها إقبالا شديدا. مما جعل العلماء في حيرة حول حكمها الشرعي، و هل يغلبون المصالح المرجوة تحققها من تطبيقها على المفاسد فيقولون بالجواز؟ أم يغلبون المفاسد المترتبة عليها على المصالح فيقولون بالمنع؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم غشاء البكارة

يقصد بغشاء البكارة: النسيج الرقيق الذي يغطي الفتحة التناسلية في الأنثى، يتمزق عند أول اتصال جنسي، أو بدخول أي جسم يخترقه[1] و بتعريف أدق هو غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية و يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما غشاء رخو غني بالأوعية الدموية[2].

يعتبر في المجتمعات الغربية مجرد حاجز تشريحي عند فتحة المهبل ليس له وظيفة أو فائدة، بل إن عدم سلامته عند الزواج هو السائد في تلك المجتمعات. أما في المجتمعات الإسلامية فإن وجود غشاء البكارة سليما عند زواج الفتاة أمر مهم و ضروري للتدليل على عذريتها. فهو دليل على طهر سلوكها و استقامة مسلكها و دليلا على أن الفتاة لم ترتكب من الأفعال ما ينال من عذريتها أو يمس مواطن الشرف و الاعتبار فيها. و نظرا لما يمثله غشاء البكارة من أهمية في التكوين البدني و الأدبي للفتاة،فقد تلقفته أعراف المجتمع المسلم و جعلته قيمة اجتماعية تفخر بها العائلات، و تعتز بالمحافظة بناتهم عليها، كما تشمخ بها الأسر و تعتبرها دليلا على حسن التربية، و صلاح الأحوال، و تتويجا لما آثروا التمسك به من القيم الرفيعة، و المثل الكريمة التي يتجاوز الشرف فيها مكان البكارة من الفتاة إلى كل أفراد أسرتها، و قد يكون المساس به مدخلا لعداوات تزهق فيها الأرواح. كما قد يكون وجوده في ليلة زفاف الفتاة لزوجها سببا لقيام الأسرة، و استمرار مسيرتها، كما أن فقده أو المساس به يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، و يلقى به في غياهم الشك و الريبة الذين لا تستقيم بهما حياة، و لا تستمر معهما معاشرة، و من ثم كان حرص الكثيرين –

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط.1، القاهرة: دار عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، ص1621.

[2] حسان شمسي باشا، **جراحة التجميل رغبات جامحة..و ضوابط شرعية**، (ط.1، دمشق: دار القلم، 1440هـ-2019م)، ص116.

لاسيما أهل الفتاة- يقظا متوثبا ليلة زفافها، و لا يهدأ لهم بال حتى يطمئنوا عليه، و ليعلنوا على الملأ أنهم فخورون به سعداء بالمحافظة عليه. و لا شك أن هذه الأعراف المرتبطة بغشاء البكارة لمن لم يسبق لها الزواج، و ما يحيط به من المعاني الداعية للحرص عليه، و المحافظة على وجوده، صلة بالمبادئ الدينية و الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحافظة على العرض، و التمسك بالشرف و الفضيلة، ليس لأنها من مكارم الأخلاق التي يعتز بها الناس و يفخرون، و إنما لأنها- و مع ذلك- تمثل أحد الأعضاء الجسدية التي تنفرد بها المرأة، و تمثل أخص مواطن العفة و الحياء من بدنها. و لهذا كان التعدي عليه بالإتلاف، أو اقتراف إثم بالزنا عملا مؤثما شرعا يستحق العقوبة[1].

أنواع غشاء البكارة[2]:

يتنوع غشاء البكارة وفقًا لخصائصه و مواصفاته و أشكاله حتى، و كل نوع يختلف عن الآخر من حيث خروج كمية الدماء و من حيث الشكل و من حيث الصلابة إلى أنواع هي:

- **غشاء البكارة الحجازي**:و هذا النوع ينتج عنه نزيف بصورة ملحوظة و واضحة و هذا الغشاء يتواجد فيما يقل عن خمسة عشرة بالمائة من الفتيات و المقصود بالنزيف خروج دم يكون ملحوظا من حيث لونه و كميته لا الدم الغزير.
- **غشاء البكارة المطاطي**:الغشاء المطاطي يحدث فتحة ليست بالصغيرة، يترتب عليه حدوث الجماع و انتهائه دون ان يحدث قطع في نسيج الغشاء ذاته و لا يتم فتحه سوى عند الولادة الطبيعية، و لكن إذا تمت الولادة بصورة قيصرية فان الغشاء لا يحدث له شيء و يبقى كما هو و نلاحظ فيما يخص هذا الغشاء عدم قدرة الزوج على فتحه و من ثم قد يعتقد أن زوجته غير شريفة، فيذهب بها لطبيب ليتضح أن غشاء بكارتها مطاطي و يتم فتحه عند الطبيب.

---

[1] عبد الله مبروك النجار، **الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة**، بحث مقدم إلى: [مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الذي نظمته جامعة الأزهر، بتاريخ13 ربيع الأول 1430هـ-10 مارس 2009م]، أنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، ص2، حسان شمسي باشا، **جراحة التجميل رغبات جامحة..و ضوابط شرعية**، ص116.

[2] أميرة فتحي عوض محمد، **رتق غشاء البكارة**، مجلة قطاع الشريعة و القانون، (المجلد 8، العدد 9)،كلية الشريعة و القانون بالقاهرة 2018، ص771.

- **غشاء البكارة الهلالي**: يتم فيه حدوث قطع بصورة تدريجية في الغشاء، و هذا القطع ينشأ مع استمرار حالات الجماع، و لهذا يلاحظ خروج نقاط الدم بصورة قليلة في كل مرة الى ان يختفى و بذلك انتهى و تم فتحه بالكامل.
- **غشاء البكارة الغربالي**: و هو عبارة عن نسيج شبه كامل و ينتج من هذا النوع بعض من النقط البسيطة من الدم الأحمر و يكون سها الفض فمن خلال أول عملية للجماع ينفتح و تخرج الدماء.

حالات زوال البكارة من المرأة و أسبابها[1]

تختلف حالات زوال البكارة من المرأة لأخرى و تعود كل حالة لأسباب منها:

زوال غشاء البكارة بسبب سوء الأخلاق:

و يعود زوال غشاء البكارة في هذه الحالة إلى علاقة جنسية خارج إطار الزوجية و في هذه الحالة لو أرادت الفتاة ترقيع غشائها من أجل الزواج فهذا يعد غش و خداع و غرر بالخاطب لأنها بذلك تستر انحرافها بإقدامها على عملها المحرم.

زوال غشاء البكارة بسبب زواج سابق:

و هنا يكون السبب معاشرة من زواج سابق، فزالت به البكارة بسبب مشروع لا يمت لسوء الأخلاق بصلة و في هذه الحالة أيضا ، فإن رتق غشائها و الكتمان على ذلك يعتبر غش و غرر بالخاطب لأن إصلاح الرتق سوف يحول الثيب إلى بكر بخلاف الحقيقة مما يرغب الخاطب فيها و يؤدي إلى رفع مهرها.

زوال البكارة بسبب تعذر به الفتاة :

هذا و يمكن ان تزال بكارة الفتاة حتى لو لم يسبق لها زواج و ذلك لأسباب مختلفة منها:

زوال البكارة بسبب الصدمة أو سقوط من مكان مرتفع، أو حمل شيء ثقيل، أو خطأ إجراء جراحة طبية، أو بتوجيه طيار مائي قوي جداً إلى منطقة الفرج، و يلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه و لا

[1] عبد الله مبروك النجار، **الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة**، المرجع نفسه، ص9.

حيلة لها في دفعه، و كذلك الاعتداء الذي يقع عليها و هي مخدرة او نائمة، او هي صغيرة يسهل خداعها.

المطلب الثاني: حقيقة جراحة رتق غشاء البكرة

يقصد بالرتق إلحام الفتق و إصلاحه[1].

و يقصد برتق غشاء البكرة الإجراء الجراحي الذي يقوم على إعادة غشاء البكارة الذي زال أو تمزق لأسباب متعددة، و هذا يكون بترميم الغشاء أو بإعادة تشكيله إذا لم يبق فيه شيء[2].

و الطبيب المسلم الملتزم يجد نفسه أمام عاملين متضاربين في هذه المسألة:

أولا : إن قيامه برتق غشاء البكارة يعتبر خداعا لزوج المستقبل وأنه هو الذي خدع الرجل .

ثانيا : إن عدم قيامه بذلك يؤدي إلى :

1- الإضرار النفسي الشديد للفتاة و لوالديها.
2- رفض الفتاة للزواج في المستقبل حتى لا يفتضح أمرها.
3- إيذاء الفتاة، بل وقتلها أحيانا إذا أجبرت على الزواج واكتشف الزوج عدم عذريتها وأبلغ رجال العائلة.

والطبيب قد أقسم عند بدء حياته العملية بعدم القيام بأي عمل فيه غش وخداع . كما أنه أقسم في الوقت نفسه بأن يعمل جهده لدفع الأذى عن مرضاه والحفاظ على حياتهم وصحتهم البدنية والنفسية . وفي هذا الموقف يلجأ أطباء أمراض النساء إلى عدد من التصرفات تختلف من طبيب لآخر حسب مقدار تدينه، والتزامه، وماديته، ورغبته في مساعدة مرضاه .. الخ والتصرفات المتبعة في هذا الموقف تشمل :

1- في حالة الأطفال أو الفتيات المصابات بتمزق في غشاء البكارة نتيجة لحادثة أو اغتصاب . يقوم بعض الأطباء بخياطة الجروح الناتجة عن ذلك وإيقاف أي نزيف مع ترك غشاء البكارة على حاله. و يعطى أهل الفتاة شهادة طبية موقعة منه ومن المستشفى الذي يعمل فيه تبين سبب تمزق الغشاء. إلا أن أغلب

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج5/ص132، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج25/ص331.
[2] حسان شمسي باشا، **جراحة التجميل رغبات جامحة..و ضوابط شرعية**، مرجع سبق ذكره، ص116.

الأهالي يرون أن هذه الشهادة لا تكفي لضمان زواج ابنتهم بعد ذلك لعدم قبول أغلب الرجال من فتاة تعرضت للاغتصاب كما أنهم قد لا يصدقون أن سبب تمزق الغشاء كان نتيجة لحادث.

2- يقوم بعض الأطباء بخياطة ورتق لإصلاح غشاء البكارة المتمزق إذا كان التمزق بسيطا . إلا أن هذا الرتق قد لا ينجح في بعض الأحيان. و يجب على الطبيب إبلاغ أهل الفتاة بهذا الاحتمال وإعادة فحصها بعد عدة أسابيع للتأكد من التئام الغشاء وفي حالة عدم التئامه يعطي الطبيب لأهل الفتاة شهادة طبية رسمية موقعة بأن التمزق كان نتيجة حادث.

3- يقوم بعض الأطباء بإجراء عملية رتق وإصلاح البكارة بعد الحادث أو الاغتصاب ومعاودة ذلك إذا لم تنجح العملية الأولى[1].

و إذا كان الطبيب المسلم الملتزم حريصا على عدم فعل ما حرمه الله فمن باب أولى أن يكون المجتهد و الفقيه أكثر حرصا ببيان حكم الله في هذه النازلة و الذي سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جراحة رتق غشاء البكارة

تعتبر هذه النازلة من المسائل الحادثة التي ظهرت مع تطور العلوم الطبية و بداية استيراد الثقافات الغربية، لذلك لم يتكلم عنها فقهاؤنا الأوائل بحكم أنها لم تكن ممكنة من الناحية الطبية في تلك الأزمان. فكان الأمر لزاما على الفقهاء المعاصرين بالتصدي لها و مناقشتها من الناحية الفقهية، و الذي كانت نتائجه ما يلي:

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنا اشتهر بين الناس[2]، و اختلفوا في حكم الرتق فيما عدا هذه الحالات على أربعة أقوال:

---

[1] كمال فهمي،**رتق غشاء البكارة**، بحث نشر في الموقع الالكتروني:
http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/kmal.htm
تم تسجيل الدخول يوم: 31 أكتوبر 2020، على الساعة 20.17.

[2] إبراهيم موسى أبو الجزر، **أثر سقوط العذرة و البكارة على الزواج**، [بحث قدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، العام الجامعي 1429هـ-2009م]، ص56.

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا، و به قال عز الدين التميمي[1]، و الدكتور محمد المختار الشنقيطي[2].

القول الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع، و يجوز الرتق أيضا إذا كان الزوج حاضرا، و رغب في ذلك، و به قال الشيخ محمد المختار السلامي[3].

القول الثالث: يجوز رتق البكارة في الحالات التالية:

1- أذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة.

2- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام، أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شيء من ذلك.

3- إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا، و ثبت ذلك الإكراه.

و يحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق بسبب زنا بغير إكراه، و به قال الدكتور توفيق الواعي[4].

القول الرابع: يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات التالية:

1- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية، و ليس وطئا في عقد النكاح:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف و التقاليد، كان الرتق واجبا.

---

[1] عز الدين التميمي، **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1407هـ-1987)، أنظر:

http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm

تم تسجيل الدخول: يوم 1 نوفمبر 2020، على الساعة: 14:37.

[2] محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، مرجع سبق ذكره، ص432.

[3] محمد المختار السلامي، **الطبيب بين الإعلان و الكتمان**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1407هـ-1987)، أنظر:

http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/solme.html

تم تسجيل الدخول: يوم 1 نوفمبر 2020، على الساعة: 14:37.

[4] توفيق الواعي، **حكم إفشاء السر في الإسلام**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1407هـ-1987)، أنظر:

http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/waie.html

تم تسجيل الدخول: يوم 1 نوفمبر 2020، على الساعة: 14:46.

ب- و إن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا إليه.

2- و إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرا بين إجراء العملية، أو عدم إجراءها، و إجراؤها أولى.

و يحرم الرتق: إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر بين الناس، سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة، أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة، و به قال الدكتور نعيم ياسين[1].

سبب الخلاف: تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح و المفاسد، فمن رأى: أن مصلحة الستر على المرأة، و دفع الضرر عنها، و عن أهلها، و دفع ظلم الأعراف و التقاليد الواقع عليها راجحة، قال بالجواز. و من رأى أن مفسدة فتح باب الزنا، و انتشار الفاحشة، و وجود الغش، و التدليس، و التغرير راجحة، قال بالتحريم[2].

الأدلة[3]:

أدلة القول الأول (عدم الجواز مطلقا)[4]:

1- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة، و هذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، و اختلاط الحلال بالحرام، و أكل الأموال بالباطل نفقة كانت، أم ميراثا.

2- أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

3- أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، و هي مفسدة متيقنة الوقوع.

---

[1] محمد نعيم ياسين، **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1407هـ-1987)، أنظر:

http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm

تم تسجيل الدخول: يوم 1 نوفمبر 2020، على الساعة: 14:54.

[2] محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص213.

[3] **المرجع نفسه**، 213-223.

[4] عز الدين التميمي، **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، ص429.

4- أنه إذا اجتمعت المصالح و المفاسد فإذا أمكن تحصيل المصالح، و درء المفاسد فعلنا ذلك، و إن تعذر الدرء و التحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، و لا نبالي بفوت المصلحة، كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. و تطبيقا لهذه القاعدة: فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة و ما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

5- أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، و من فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، و مثل ذلك لا يجوز للفتاة و أمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء و يلحقانه بالزوج.

6- أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش و الغش محرم شرعا.

7- أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات و أهليهن لإخفاء حقيقة السبب، و الكذب محرم شرعا.

8- أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، و إسقاط الأجنة بحجة الستر.

أدلة القول الثاني (الجواز بسبب غير الجماع)[1]:

استدل أصحاب هذا القول بدليل واحد يتمثل في:

- أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها، و لا اختيارها، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة.

أدلة القول الثالث (الجواز مع التفصيل)[2]:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن رتق غشاء البكرة مما يساعد على العفة و الطهارة.

2- أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، و الخوف من ظن السوء في حال الاستقبال، و يؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل و المسلمين.

---

[1] محمد المختار السلامي، **الطبيب بين الإعلان و الكتمان**، مرجع سبق ذكره.

[2] توفيق الواعي، **حكم إفشاء السر في الإسلام**، مرجع سبق ذكره.

أدلة القول الرابع (الجواز مع التفصيل)[1]:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة و هي:

1- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر، وندبه، و رتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجوازها.

2- أن المرأة بريئة من الفاحشة فإذا أجزنا فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع الظلم عنها، و تحقيقا لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره، و قصده من حسن الظن بالمؤمنات و المؤمنين.

3- أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي على جسده، و لا يثور حوله أي شك، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، و تحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، و ليست هذه الحالة منها.

4- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق، و اطلع الزوج على ذلك، لأضرها، و أضر بأهلها، و إذا شاع الأمر بين الناس، فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم؛ لأنهم بريئون من سببه.

5- أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، و خاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

6- أن مفسدة الغض في رتق غشاء البكارة غير موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

الترجيح: القول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا، و أخذ بهذا الرأي أغلب المعاصرين ممن ألف في هذه المسألة، و ذلك للأسباب التالية:

- لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا، و لاعتمادهم على قواعد الشرع العامة، و مقاصده، كحفظ الأعراض، و تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، و سد الذرائع، و تحريم الغش و الكذب.

[1] محمد نعيم ياسين، **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**، مرجع سبق ذكره.

- لأن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لا تخلو من مناقشة، ذلك أن الجواز قد علق بمصالح إما أن تكون وهمية، أو ثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح.
- لأن من شروط فعل الجراحة الطبية أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة تبيح التدخل الجراحين، و ليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك.
- أنه لا ينكر تغير المصالح بتغير الأزمان، و الذي بدوره له تأثير ما في بناء الأحكام و تطبيق قواعد المصالح و المفاسد يوصلنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب؛ لتردي الأخلاق في عصرنا الحاضر، و لغياب وازع الإيمان و التقوى، و أما ربط الحكم الشرعي في هذه المسألة بالمفاسد التي قد تنشأ عن نظرة المجتمع المنحرفة لفاقدة البكارة، فلا تكفي دليلا لجواز الرتق، فإن الاستسلام للعادات المنحرفة أمر ينبغي أن يقابله البيان، و التوضيح لحقائق الشرع، و محاربة هذا الفكر الخاطئ أولى من مجاراته[1].

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رتق غشاء البكارة:

إذا كان وجود غشاء البكارة في الفتاة سليما كما خلقه الله، يعد تجسيدا لكل تلك المصالح الفردية و الأسرية و الاجتماعية، تكون مسألة إعادة رتقه –مما يكون قد اعتراه من فتق أو إزالة بسبب من الأسباب المؤدية لذلك–أمرا مطلوبا بالقدر الذي تقتضيه المحافظة عليه. بيد أن ذلك العمل قد لا يكون خاليا من المفاسد التي تجعل الركون إليه خالصا مما يكدره[2]، و لهذا يظل القول بمشروعيته أمرا يحتاج إلى تطبيق قواعد فقه الموازنات حتى يتسنى لنا معرفة الحكم الراجح من المرجوح، فيعمل بالأول و يطرح الثاني، و هذا ما تجلى في عملية التكييف الفقهي لهذه النازلة كما بيناه من قبل حيث أن القائلين بالتحريم مطلقا استندوا إلى جملة المفاسد المتوقع تحققها إذا أجيزت هذه النازلة و القائلين بالجواز–مع اختلاف التفصيل– استندوا إلى جملة المصالح المرجو تحققها من إطلاق هذا الحكم، فكان ترجيح أغلب المعاصرين للقول بالمنع مستأنسين في ذلك بمسلك الموازنة بين المصالح و المفاسد و القواعد التي أقرها أهل العلم فيه، فاعتبروا أن المفاسد التي أقرها القائلون بالمنع غالبة على المصالح التي استدل بها المجيزون، حيث أن:

---

[1] محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص229.

[2] عبد الله مبروك النجار، **الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة**، ص2.

- رتق غشاء البكارة يحقق مصالح خاصة هي الستر على الفتاة التي فتق غشاء بكارتها بالإكراه و يعيد لها عفتها و طهارتها و يعالجها من العقد النفسية، لكنه يتعارض مع مفاسد عامة غالبة تحصل جراء تطبيق هذه العمليات لغير سبب و بالتالي تنتشر الفاحشة في المجتمع (من زنى و مخلفاتها كإجهاض الأجنة و كشف العورة دون حاجة معتبرة...)، و بالتالي تكون المفسدة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عملا بالقاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[1].
- القول أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة باعتبار أن الرجل المرتكب للفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي على جسده بخلاف المرأة، فهي مصلحة غير معتبرة إذ أن الله خلق الرجل بتكوين و خلق المرأة بتكوين آخر، و الأثر المترتب على فعل الفاحشة من جهة الرجل لا يكون في اختلاط الأنساب، بخلاف المرأة و هي مفسدة من الضروريات يجب درؤها قبل غيرها من المصالح.
- القول أن غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، و هو ضرر موهوم ذلك أن الزوج إذا اطلع على حقيقة الأمر، أو أخبره غيره، فستكون ثمة المضرة الحقيقية بدمار الأسرة و اتهام المرأة بالفاحشة و أهلها بالتواطؤ على ذلك. فاجتمعت حينئذ مضرتان: مضرة الامتناع عن الزواج من المرأة و الاقتراب من أهلها، و مضرة علم الزوج بعد ذلك، و حصول تدمير الأسرة و تفككها، فالمتعين درء المضرة الأعظم و هي تدمير الأسرة، بالمضرة الأخف و هي إخبار الزوج بالحقيقة، تبعا لدفع أعظم المضرتين بارتكاب أخفهم[2].
- كما يمكن تجنب بعض هذه الأضرار التي تصيب الفتاة و أهلها من غير رتق غشاء البكارة و ذلك:

أ- يمكن تجنب الإصابة بعقد نفسية و ذلك بمتابعة طبيب نفسي و إدخالها في دورات التوعية و الإرشاد، بالإضافة إلى دعم العائلة و الأهل.

ب- يمكن إزالة الثقل الواقع على الأهل بمنح شهادة من طبيب مختص يبين سبب الفتق و أنه ليس نتاجا لفاحشة أو غيره.

و بناء على ذلك و بما أن فقه الموازنات مسلك اجتهادي يقوم على قابلة المصالح و المفاسد المتزاحمة و المتعارضة حتى يعلم الراجح فيعمل به و المرجوح فيطرح، تبين و انطلاقا من مبدأ درء المفاسد أولى من

[1] زين الدين ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، تحقيق: زكريا عميرات، ص74.

[2] محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص221.

جلب المصالح و أن الضرر الخاص يتحمل لأجل الضرر العام و أن أعظم المضرتين تدفع بارتكاب أخفهما أن الراجح من الأقوال السابقة هو المنع و تحريم رتق غشاء البكارة لما يحمله من مفاسد عظيمة في مقابلة مصالح خاصة وهمية يمكن جلبها بطرق أخرى غير الرتق، فكان لتفعيل فقه الموازنات أثرا عظيما في تحديد الراجح في هذه المسألة باعتبارها من النوازل الحادثة التي لم يرد بخصوصها نص و لا اجتهاد، فكان فقه الموازنات بمثابة المخرج و المسلك المساعد لهؤلاء العلماء في بيان حكم الله في هذه النازلة حتى لا يكون حكمهم مبني على الهوى.

خلاصة الفصل:

وصلنا إلى خاتمة الفصل و خلاصة القول فيه أن الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني و استئصال رحم المختلة عقليا و رفض العلاج بالكيمياوي و جراحة رتق غشاء البكارة من النوازل الحديثة التي أحتكم في الحكم عليها إلى فقه الموازنات و قواعده و رأينا في سبيل الحكم عليها مظهرا من مظاهر تجاذب هذين العلمين و العلاقة التكاملية التي تربط بين فقه الموازنات و فقه النوازل باعتبار أن الأول يعالج المصالح و المفاسد و أن الثاني يعالج نوازل لا تخلو من مصالح تتخللها مفاسد لذلك دعت الضرورة للجمع بين هذين العلمين حتى يتم الحكم الصحيح عليها و يعرف المكلف ما يجوز فعله مما لا يجوز

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الحمد لله الذي يسر لنا إتمام هذه المذكرة و الصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين أما بعد:

فقد ظهر لنا بعد دراسة هذا الموضوع "تفعيل فقه الموازنات للحكم على بعض النوازل الطبية المتعلقة بالنساء" مدى أهمية فقه الموازنات في النوازل المعاصرة و بالتحديد في المجال الطبي المتعلق بالنساء. و من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن فقه الموازنات مسلك اجتهادي يقوم على مقابلة المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة حتى يعلم الراجح الغالب فيجلب و يعلم المرجوح المغلوب فيدرء.
2- لفقه الموازنات أصول و جذور تعود لبداية الدعوة فقد وجد في الكتاب و السنة و في عمل الصحابة و التابعين و العلماء و السلف الذين جاءوا بعدهم.
3- أن النوازل أنواع و قد خصصت بالذكر في هذا البحث النوازل الطبية و هي المستجدات و الوقائع الملحة التي تهتم ببدن الإنسان و ما يتعلق به من مرض أو وقاية مما لم يرد بخصوصه نص و لا اجتهاد.
4- الحاجة ملحة إلى الإحاطة بفقه الموازنات و خاصة في العصر الراهن الذي تواجه فيه الأمة شتى المصاعب و التحديات في مختلف المجالات منها المجال الذي تعرضنا إليه المجال الطبي.
5- أن النوازل لابد من أن تحتوى ضمن فقه يوجه المجتهد أثناء بحثه لها، و هو ما يسمى بفقه النوازل.
6- أن العلاقة التي تربط بين فقه النوازل و فقه الموازنات هي علاقة تكاملية حيث أن هذا الأخير يعتبر خادما لفقه النوازل و مرشدا للمجتهد في إعطاء الحكم للوقائع المستجدة.
7- مدار فقه النوازل هو إعطاء الحكم الشرعي للنوازل المستجدة الملحة.
8- تحديد الغالب و المغلوب في الموازنة بين المصالح و المفاسد سواء في ذاتهما أو مع بعضهما تحتكم إلى أسس و قواعد لابد من إتباعها.
9- الأصل وجوب درء المفاسد مهما كانت، و لذلك وضعت شروط لإجراء الموازنة بين المفاسد و المفاسد.
10- الأصل وجوب جلب المصلحة و درء المفسدة، و لكن إذا تساوت المفاسد مع المصالح فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

11- الإلمام بفقه الموازنات ضروري لتمييز المصلحة من المفسدة و لإصدار الفتاوى التي تعالج الواقع و الخروج من الخلاف في الكثير من المسائل.

12- فقه الموازنات يحمي المسلمين عامة و العلماء خاصة من الوقوع في التصرفات البعيدة عن الحكمة و البصيرة و التي تؤثر سلبا على واقع المسلمين جميعاً.

13- أغلب النوازل الطبية المعاصرة يحتكم في الحكم عليها إلى فقه الموازنات لكون جوهرها يدور حو المصالح و المفاسد مما جعل الضرورة تقتضي جلب فقه الموازنات و قواعده لنعلم ما لراجح و ما المرجوح منها.

14- من النوازل الطبية التي تحتكم إلى فقه الموازنات في إعطائها حكما نجد:

- الاستنساخ الانجابي الجنيني.
- استئصال رحم المختلة عقليا.
- رفض العلاج بالكيمياوي للمصابات بالسرطان.
- جراحة رتق غشاء البكارة.

15- تباينت آراء أهل العلم في جواز الاستنساخ الإنجابي الجنيني من عدمه فكان القول الفصل بالمنع احتكاما للموازنة التي أجريت بين المصالح الناتجة عن تطبيقه و مفاسده.

16- رجح العلماء القول القائل بعدم جواز استئصال رحم المختلة عقليا بعد إجراء موازنة بين ما تحمله هذه النازلة من مصالح و مفاسد يمكن حدوثها عند عدم الاستئصال.

17- يعتبر العلاج الكيمياوي من أهم المراحل التي يسلكها الطبيب لمعالجة السرطان و عدم قبول إجراءه مخالف لمقاصد الشرع التي جاءت لحفظ النفس البشرية من الهلاك و بالتالي من غير الجائز للمصابة أن ترفض العلاج به لمجرد استخلافه لبعض الآثار الجانبية.

18- جراحة رتق غشاء البكارة من النوازل المستجدة التي تزاحمت المصالح و المفاسد فيها مما جعل الفقهاء يحتكمون إلى فقه الموازنات في تقرير الحكم الشرعي لها، فكانت النتيجة أن حكموا بعد جوازها لغلبة المفاسد الناتجة عن تحققها على المصالح المرجوة منها.

من التوصيات التي نقدمها :

- التوجه إلى تعلم فقه الوازنات و مفهومه و ضوابطه خاصة لأهل التخصص لكي يخدموا البلاد و العباد بشكل صحيح، خاصة و أن أغلب مستجدات العصر تتطلب تفعيل فقه الموازنات و قواعده لمعرفو حكمها.
- نشر ثقافة هذا العلم بين الناس بإعداد حصص تلفزيونية أو مقالات إلكترونية لكي يتضح أن في الشريعة الإسلامية و الفقه أمورا يغفلون عنها.
- نشر بحوث و كتب في هذا الفقه و تطبيقاته المعاصرة الطبية منها لكي يطلع عليها الباحثون من أهل التخصص أو من تخصصات أخرى.
- جعل هذا الموضوع مقياسا يدرس في الجامعات حتى يتوجه طلاب العلم إلى الاهتمام بهذين العلمين و العلاقة الرابطة بينهما.

و الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، هذه خاتمة بحثنا هذا فإن أصبت فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان، نرجو من الله أن يوفقنا إلى ما يحب و يرضى، و نسأل الله العفو و الغفران و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- قائمة المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا...﴾	البقرة	106	72
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ...﴾		187	98
﴿وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾		190	117
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ...﴾	آل عمران	97	33
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ...﴾	النساء	29	117
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ...﴾	المائدة	3	55
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ... ﴾		6	18
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾	الأنعام	108	20
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَـٰحِهَا...﴾	الأعراف	56	20
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَـٰحِهَاۚ...﴾		85	20
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ...﴾	التوبة	122	4
﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَـٰحَ...﴾	هود	88	20
﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ...﴾		91	5

﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾	الحجر	19	6

﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ...﴾	الحجر	94	21
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾	الإسراء	70	93
﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ...﴾	الكهف	82-78	18
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾		105	6
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ...﴾	الأنبياء	79-78	50
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾		107	17
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ﴾	المؤمنون	13	93
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ...﴾	العنكبوت	45	18
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾	الشورى	17	4
﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾	الجاثية	29	72
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم...﴾	الحجرات	13	91
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ...﴾	الحديد	25	4
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ...﴾	الملك	2-1	103

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...»	50
«إن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه...»	23
«أن أعرابيا بال في المسجد...»	23
«أي الأعمال أفضل...»	23
«قام أعرابي فبال في المسجد...»	24
«لكل داء دواء...»	118
«لو كانت الدنيا تزن عند الله...»	5
«ما أنزل الله داء إلا و أنزل له شفاء...»	117
«يا رسول الله أي العمل أفضل...»	23
«يا عائشة لولا أن قومك حديثوا...»	21

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
أبو إسحاق بن موسى الغرناطي-الشاطبي-	8
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني	9
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي-الخطيب البغدادي-	7
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	24
جابر بن عبد الله الأنصاري	118
الحسين بن سينا	49
شهاب الدين أبو العباس القرافي	14
عائشة بنت أبي بكر	21
عبد الرحمن بن صخر الدوسي-أبو هريرة-	24
عبد العزيز بن عبد السلام	7
عبد الله بن مسعود	23
علي بن أحمد بن حزم الظاهري	7
عبد الملك الجويني	7
محمد بن أبي بكر بن سعد-ابن القيم الجوزية-	8
محمد بن أحمد بن أبي الفرح-أبو عبد الله القرطبي-	18
محمد بن أحمد بن رشد الحفيد	48
محمد بن الحسين الفراء	7
محمد بن محمد بن أحمد بن بكر المقري	87
محمد بن محمد الغزالي الطوسي	13
محمد بن مصطفى بن عبد المنعم المراغي	17
النعمان بن ثابت-أبي حنيفة-	5

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح العلمي باللغة العربية	المصطلح العلمي باللغة الفرنسية	الصفحة
استئصال الرحم	Hystérectomie	92
الاستنساخ	Clonage	71
الاستنساخ البشري الإنجابي	Le clonage reproductif	77
الاستنساخ البشري العلاجي	Le clonage thérapeutique	77
الأشعة المقطعية	Le scanner	108
الأمشاج	Zygote	76
التصوير الإشعاعي	La Mammographie	108
التعفن	Infection	112
تقنية النقل النووي للخلايا	Nuclear transfer technologie	73
التكاثر العذري الاصطناعي	Parthénologies artificiel	79
داء الثعلبة	Alopécie	112
داء الرشاشيات	Prédominance Aspergillose	113
الرحم	Utérus	92
زونا بيلوسيدا	Zona Pilocida	76
سرطان الثدي	Cancer du sien	107

سرطان جسم الرحم	Cancer du corps de l'utérus	109
سرطان عنق الرحم	Cancer du col de l'utérus	109
سرطان المبيض	Cancer du l'ovaire	109
السمية النخاعية	Myéloxicité	113
قلة العدلات	Neutropinie	113
معالجة كيميائية علاجية	La chimiothérapie curative	112
معالجة كيميائية مساعدة	La chimiothérapie adjuvante	112
المعالجة الكيميائية المساعدة الجديدة	La chimiothérapie neoadjuvante	112
معالجة كيميائية ملطفة	La chimiothérapie palliative	112

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم: برواية حفص

ثانيا: كتب التفاسير

1-**تفسير القرآن العظيم**، اسماعيل بن كثير القرشي، ط.2، الرياض: دار الطيبة، 1420هـ-1999م.

2-**تفسير المراغي**، أحمد مصطفى المراغي، ط.1، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده 1365هـ-1946م.

3-**الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، محمد بن أبي بكر القرطبي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي.

4-**مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، ط.4، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1430هـ-2003م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

ثالثا: كتب الحديث و شروحه

متون الحديث:

5-**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري،ط.1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ-2002م.

6-**صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ط.1، الرياض: دار الطيبة، 1427هـ-2006م.

شروح الحديث:

7-**جامع بيان العلم و فضله**، أبي عمر يوسف بن عبد البر، ب.ط، دار ابن الجوزي، ب.ت، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

8-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، ط.1، القاهرة: المطبعة السلفية، 1379هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

9-**المصنف**، الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، ط.1، الرياض: دار الرشد، 1425هـ-2004م، تحقيق: حمد بن عبد الله جمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان.

10-**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحي بن مزي النووي، ب.ط، الرياض: ب.ت.

رابعا: المعاجم اللغوية

11-**تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، ط.1، الكويت: دار التراث العربي، 1421هـ-2001م، تحقيق: مجموعة محققين.

12-**فقه اللغة و أسرار البلاغة**، أبو منصور الثعالبي، ط.2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ- 2000م، تحقيق: ياسين الأيوبي.

13-**القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، ط.8، بيروت: دار الرسالة، 1426هـ-2005م، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

14-**العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، تحقيق: عبد الحميد هنراوي.

15-**لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور، ط.3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1999م، تحقيق: أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي.

16-**مختار الصحاح**، محمد بن عبد القادر الرازي، ب.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.

17-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن علي الفيومي، ط.2، القاهرة: دار المعارف، ب.ت، تحقيق: عبد العظيم الشناوي.

18-**معجم مقاييس اللغة**، أحمد ابن فارس، ب.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م، تحقيق: عبد السلام هارون.

19-**معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر، ط.1، القاهرة: دار عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

20-**المعجم الوسيط**، ابراهيم أنس، عبد الله الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط.4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1424هـ-2004م.

21-**المنجد في اللغة**، لويس معروف، ط جديدة، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، 2019م.

خامسا: كتب الفقه و علومه

22-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن محمد المعروف بابن نجيم، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، تحقيق: زكريا عميرات.

23-**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

24-**غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك الجويني، ط.2، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ، تحقيق: عبد العظيم ديب.

25- **الفتاوى السعدية**، عبد الرحمن النصر السعدي، ط.2، الرياض: دار المعارف، 1402هـ-1982م.

26-**الفتاوى الكبرى**، تقي الدين ابن تيمية، ط.1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

27-**الفقيه و المتفقه**، أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، ط.1، الرياض: دار الجوزي، 1417هـ-1996م، تحقيق: أبو عبد الرحمن، عادل بن يوسف العزازي.

28-**مجموع رسائل ابن عابدين**، ب.ط ، ب.د.ن، ب.ت.

29-**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ب.ط، الرياض:عالم الكتب،1991م، جمع و ترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي.

30-**نوازل الزكاة**، عبد الله منصور الغفيلي، ط.1، الرياض: دار الميمان، 1429هـ-2008م.

سادسا: كتب أصول الفقه

31-**الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

32-**الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن حزم، ط.2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م، تحقيق: إحسان عباس.

33-**أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، ب.ط، بيروت: دار الجامعية، ب.ت.

34-**اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات**، عبد الرحمن السنوسي، ط.1، الرياض:دار ابن الجوزي، 1424هـ.

35-**إعلام الوقعين عن العالمين**، ابن القيم الجوزية، ط.1، دار ابن الجوزي، 1423هـ، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان أحمد عبد الله أحمد.

36-**البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، ط.8، الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ-1992م راجعه: عمر سليمان الأشقر.

37-**تحقيق المناط و أثره في اختلاف الفقهاء**، حفيظة لوكيلي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، الرباط: دار الأمان، ب.ت.

38-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين القرافي، ب.ط، بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2004م.

39-**شرح الكوكب المنير**، محمد بن علي الفتوحي، ط.1، وزارة الأوقاف السعودية، 1413هـ-1993م، تحقيق: نزيه حماد، وهبة الزحيلي.

40- **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ط.3، الرياض، بدون ناشر، 1414هـ-1993م، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي.

41-**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، ط.2، دمشق: دار الخير، 1427هـ-2006م.

42-**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ط.2، بيروت: دار الخير، 1427هـ-2006م.

43-**علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، ط.8، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ب.ت.

44-**المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين الرازي، ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

45-**المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، ب.ط، المدينة المنورة، ب.ت، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

46-**الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، و ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

47-**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، ط.2، دمشق: دار الخير، 1427هـ-2006م.

48-**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ط.2، بيروت: دار الخير، 1467هـ-2006م.

سابعا: كتب مقاصد الشريعة.

49-**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط.1، دمشق: دار الفكر، 1421هـ-2000م.

50-**مدخل إلى مقاصد الشريعة**، أحمد الريسوني، ط.4، المنصورة: دار الكلمة، 1437هـ-2016م.

51-**مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، ط.2، عمان: دار النفائس، 1421هـ-2001م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

52-**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم، ط.2، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

53-**نظرية التقريب و التغليب**، أحمد الريسوني، ط.1، المنصورة: دار الكلمة، 1431هـ-2010م.

54-**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، ط.4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1995م.

ثامنا: كتب القواعد الفقهية

55-**الأشباه و النظائر**، جلال الدين السيوطي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

56-**الأشباه و النظائر**، زين الدين ابن نجيم، ط.1، بيوت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1999م، تحقيق: زكريا عميرات.

57-**القواعد**، محمد بن أحمد المقري، ب.ط، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ب.ت، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

58-**قواعد الإحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبد السلام، ط.1، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م، تحقيق: د.نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية.

تاسعا: كتب الفقه المعاصر

59-**تأصيل فقه الموازنات**، عبد الله الكمالي، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ-2000م.

60-**التكييف الفقهي للوقائع المستجدة و تطبيقاته الفقهية**، محمد عثمان شبير، ط.2، دمشق: دار القلم، 1435هـ-2014م.

61-**دراسات فقهية في قضايا طبية**، عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز، ط.1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ-2001م.

62-**سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، وهبة الزحيلي، ط.1، دار المكتبي، 1412هـ-2001م.

63-**فقه الموازنات الدعوية معالمه و ضوابطه**، معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، ط.2، الكويت: دار اقرأ، 2006م.

64-**فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق**، ناجي إبراهيم السويد، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

65-**فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، عبد المجيد السوسوة، ط.1، دبي: دار القلم، 1425هـ-2004م.

66-**فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، عارف أحمد ملهي الحجري، ط.2، مطابع دمشق للنشر و الطباعة، 1439هـ-2018م، تقديم: محمد بن إسماعيل العمراني.

67-**فقه النوازل**، بكر أبو زيد، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

68-**فقه النوازل**، محمد بن حسن الجيزاني، ط.02، دار ابن الجوزي، 1427هـ-2006م.

69-**فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا**، محمد يسري إبراهيم، ط.1، قطر: وزارة الأوقات و الشؤون الدينية، 1434هـ-2013م.

70-**منهج استنباط الأحكام للنوازل الفقهية المعاصرة**، مسفر القحطاني، ط.1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ-2003م.

عاشرا: كتب الفقه الطبي المعاصر

71-**أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، محمد سليمان الأشقر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م.

72-**أثر الاختلافات العقلية و الاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، قزقز نائل محمد، ط.1، بيروت: دار النفائس، 1998م.

73-**أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، محمد المختار الشنقيطي، ط.2، جدة: مكتبة الصحابة 1415هـ-1994م.

74-**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، محمد خالد منصور، ط.1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م.

75-**أحكام النوازل في الإنجاب**، محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط.1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2001م.

76-**أحكام الهندسة الوراثية**، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط.1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ-2007م.

77-**الاستنساخ البشري**، رشيدة بن عيسى، ط.1، عمان: دار النفائس، 1435هـ-2014م.

78-**الاستنساخ بين العلم و الدين**، عبد الهادي مصباح، ط.2، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1419هـ-1999م.

79-**الاستنساخ برمجة الجنس البشري و الحيواني و النباتي بين العلم و الدين**، خليل بدوي، ط.1، عمان، 2000م.

80-**الاستنسال البايولوجي الطريق الطويل نحو دولي و الاستنساخ البشري**، إياد العبيدي، ط.1، عمان: دار المسيرة، 1421هـ-2000م.

81-**الاستنساخ قنبلة العصر**، صبري الدمرداش، ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1998م.

82-**الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء**، كارم غنيم، ط.1، مصر: دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م.

83-**أسس علم الأجنة**، عبد المجيد التهامي، ب.ط، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، 1420هـ-2000م.

84-**الإنجاب، تحديده، تنظيمه، زيادته**، فؤاد الكبيسي، ط.1، سوريا: دار النوادر، 1423هـ-2012م.

85-**جراحة التجميل رغبات جامحة..و ضوابط شرعية**، حسان شمسي باشا، ط.1، دمشق: دار القلم، 1440هـ-2019م.

86-**العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، خالص جلبي، ط.1، دمشق: دار الفكر، 1420هـ-2000م.

87-**علم حياة الإنسان**، مدحت حسين، ط.1، 1419هـ-1998م.

88-**كسر شيفرة المورثات الجينوم قصة السباق لحل رموز الحمض النووي الريبي البشري منقوص الأكسجين**، كيفن ديفس، ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ-2002م، ترجمة: ياسر العيتي.

89-**عمل المرأة في الميزان**، محمد علي البار، ط.1، جدة: الدار السعودية، 1401هـ-1981م.

90-**الفقه الطبي**، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م.

91-**المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة من المنظور الشرعي**، أحمد زكي أبو زيد، ط.1، الأردن: دار النفائس، 1436هـ-2005م.

92-**الميكروبات و كرامات الشهداء**، عبد الحميد قضاة، ط.2، الأردن، 1425م-2004م.

حادي عشر: كتب متنوعة

93-**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، ابن القيم الجوزية، ط.1، جدة: دار عالم الفوائد، 1432هـ، تحقيق: محمد عزير شمس، مصطفى بن سعيد إيتيم.

94-**تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية**، حذيفة عبود المهدي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2013م.

95-**عدة الصابرين و ذخيرة الشاكرين**، شمس الدين ابن القيم الجوزية، ط.3، دمشق: دار ابن كثير، 1409هـ-1989م.

96-**عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لابن القصار**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1441هـ-2020م، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي.

97- **القانون في الطب**، الحسين بن سينا، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

98-**مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة**، محمد بن القيم الجوزية، ط.1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432هـ، تحقيق: عبد الرحمن حسن بن قائد، بكر أبو زيد.

99-**النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان و تعديل الأمزجة**، داوود بن عمر الأنطاكي، ط.1، بيروت: مؤسسة البلاغ، 1420هـ-1999م.

ثاني عشر: كتب التراجم و السير

100-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبي عمر يوسف بن عبد البر، ط.1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

101-**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين محمد الجزري (ابن الأثير)، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ-2012م.

102-**الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط.15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م.

103-**البداية و النهاية**، ابن كثير، ط.2، بيروت: مكتبة المعارف، 1410هـ-1990م.

104-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، ط.1، دمشق: دار الفكر، 1419هـ-1998م.

105-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، ب.ط، بيروت: دار الجيل، 1414هـ-1993م.

106-**الذيل على طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن رجب، ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2004م.

107-**طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، ط.2، جيزة: هجر للطباعة و النشر، 1413هـ-1992م، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي.

108-**طبقات المفسرين**، شمس الدين بن أحمد الداوودي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

109-**السيرة النبوية**، ابن هشام، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م.

110-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن قاسم مخلوف، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م.

111-**فوات الوفيات و الذيل عليها**، ابن شاكر الكتبي، ب.ط، بيروت: دار صادر، ب.ت.

ثالث عشر: الموسوعات

112-**القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا**، سعيد أبو جيب، ط.2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م.

113-**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس، ط.2، بيروت: دار النفائس، 1988م.

114- **موسوعة المرأة الطبية**، سبيرو فاخوري، ط.4، دار العلم للملايين، 2004م.

115-**الموسوعة العربية العالمية**، ط.2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ-1999م.

رابع عشر: بحوث المجامع و المؤتمرات

116-بحوث مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.

- **انخرام فقه الموازنات، أسبابه و مآلاته و سبل علاجه**، قطب الريسوني.
- **تأصيل فقه الموازنات بين المصالح و المفاسد**، محمد عبد السلام أبو خزيمة.
- **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مفلح بن عبد الله آل حامد.
- **فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية**، أيوب سعيد زين العطيف.
- **فقه الموازنات و ضوابط العمل به**، سيد عبد الغفار بخاري.
- **منهج الصحابة–رضي الله عنهم– و سائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، عبد الرحمن السديس.
- **الموازنة بين المصالح و دورها في النوازل الطبية**، غازي مرحبا.

117-مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، الذي نظمته كلية برايتون، جامعة النجاح الوطنية، العين، الإمارات العربية المتحدة، 16أفريل2019.

- **فقه الموازنات و أثره في إجهاض الجنين المشوه**، أنس عز الدين جراب.

118-بحوث مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة بجدة، في 23-28صفر1418هـ/28جويلية 1997م]، بشأن قضية الاستنساخ البشري.

- **الاستنساخ**، مختار السلامي.
- **الاستنساخ، حقيقته، أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، حسن علي الشاذلي.
- **نظرة في الاستنساخ و حكمه الشرعي**، آية الله التسخيري.
- **المناقشة**، عبد اللطيف فرفور.
- **المناقشة**، محمد علي البار.
- **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، [10/2/100].

119-مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الذي نظمته جامعة الأزهر، بتاريخ: 13 ربيع الأول 1430هـ-10مارس 2009م.

- **الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة**، عبد الله مبروك النجار.

120- بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1407هـ-1987م.

- **حكم إفشاء السر في الإسلام**، توفيق الواعي.
- **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**، محمد نعيم ياسين.
- **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، عز الدين التميمي.
- **الطبيب بين الإعلان و الكتمان**، محمد مختار السلامي.
- **غشاء البكارة**، كمال فهمي.

خامس عشر: الرسائل الجامعية

121-**أثر سقوط العذرة و البكارة على الزواج**، إبراهيم موسى أبو الجزر، بحث قدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، العام الجامعي 1429هـ-2009م.

122-**استئصال الرحم أحكامه و آثاره في الفقه الإسلامي**، أمل موسى جراد الطراونة، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، الأردن، جامعة مؤتة، قسم الفقه و أصوله، العام الجامعي 2011م.

123-**الاستنساخ البشري بين الحظر و الإباحة**، مليكة غريب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002م.

124-**الأمراض الحديثة و آثارها على استمرار الحياة الزوجية (سرطان، الإيدز، الإلتهاب الكبدي الوبائي)**، في الفقه الإسلامي، صالح حسين علي أبو زيد، مذكرة أعدت لاستكمال درجة الماجستير، فلسطين، جامعة القدس، قسم الدعوة و أصول الدين، تخصص دراسات إسلامية معاصرة، العام الجامعي 1431هـ-2010م.

125-**حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**، يمينة عبد العزيز شوادر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، العام الجامعي 2001/2000م.

126-**دور فقه الموازنات في القضايا المالية المعاصرة**، عنتر ساسي، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية و القضايا المعاصرة، جامعة باتنة 1 الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، العام الجامعي، 2018م-2019م.

127-**فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، عمر محمد جبه جي، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الجنان-طرابلس- لبنان، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، العام الجامعي 2013-2014م.

128-**النوازل الطبية في ضوء المقاصد (الجراحة التجميلية نموذجا)**، صفية عبد الله جامع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أفريقيا العالمية، -الخرطوم- السودان، كلية الشريعة و القانون، العام الجامعي 2019/2018م.

سادس عشر: المجلات

129-مجلة الجامعة الأردنية للدراسات الإسلامية، (العدد4، المجلد11) سنة 2014م، (المجلد 46، العدد1)، سنة 2019.

130-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، (المجلد 27، العدد 4)، جامعة اليرموك2019.

131-مجلة جامعة الإمام المهدي، (العدد4)، جامعة الإمام المهدي 2014.

132-مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، (السنة16، العدد46)، جامعة الكويت، 2001م.

133-مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، (العدد 22، الجزء الثالث)، سنة 1436هـ-2015م.

134-مجلة العلوم التقنية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، (العدد54)، سنة 1421هـ-2001م.

135-مجلة قطاع الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، (المجلد8، العدد9)،سنة 2018م.

136-مجلة اليرموك، (المجلد16، العدد4).

سابع عشر: المراجع باللغة الفرنسية

الكتب و القواميس:

137-**Dico de Bio**, Romaric foret-Annie Mamercier-Demounen, De Boeck. Bruxelles 2012.

138-**Petit Larousse De La Médecine**, Yves Morin, (2002).

139-**Processus tumoraux**, Christophe Prudhomme, Chantal Jeanmougin, Nicole Morel, (2e tirage, Maloine, 2014).

140-**Dictionnaire de la biologie**, Jacques Berthet, 3emetirage, de boeck, Bruxelles,2009.

المواقع على شبكة الانترنيت

141-www.echoroukonline.com.

142-www.researchgate.net

143-http://binbayyah.net/arabic/archives/1147

144- http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm
145- http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/solme.html
146- http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/waie.html
147- http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm
148- http://207.21.239.40/arabic/abioethics/ndwat/kmal.htm

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....أ"

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي.....1

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات.....3

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.....4

- تعريف الفقه.....4
- تعريف الموازنات.....6
- تعريف فقه الموازنات باعتبار اللقبية.....11
- مصطلحات ذات صلة بفقه الموازنات.....13

المطلب الثاني: التأصيل لفقه الموازنات.....16

- من القرآن.....17
- من السنة النبوية.....20
- عند الصحابة.....24
- عند السلف.....26
- في أقوال العلماء.....26

المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات.....29

المطلب الرابع: مراتب المصالح و المفاسد و قواعد الموازنة بينهما.....32

- مراتب المصالح و المفاسد.....32
- قواعد الموازنة بين المصالح.....34
- قواعد الموازنة بين المفاسد.....37

- قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد.....38

المبحث الثاني: مفهوم النوازل الطبية.....42

المطلب الأول: تعريف النازلة و أقسامها.....43

- تعريف النازلة.....43
- أقسام النوازل.....46

المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية.....47

- تعريف الطب.....48
- تعريف النوازل الطبية.....49

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل.....49

- حكم الاجتهاد.....49
- حكم الاجتهاد في النوازل.....51

المطلب الرابع: مدارك الحكم على النوازل.....52

- تعريف فقه النوازل.....52
- المدارك الحكم على النازلة.....53

المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل.....59

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات و فقه النوازل 60

المطلب الثاني: مكانة الموازنة في النوازل الطبية.....62

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بفقه النوال من حيث تغير الاجتهاد.....63

المطلب الرابع: علاقة فقه الموازنات بفقه النوازل من حيث التنزيل.....64

الفصل الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على بعض النوازل الطبية.....67

المبحث الأول: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة الاستنساخ الإنجابي الجنيني..... 69

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ.....70

- تعريف الاستنساخ.....71
- تقنيتي الاستنساخ.....73

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ.....76

- مفهوم الاستنساخ الإنجابي الجنيني.....78
- الغرض من الاستنساخ الإنجابي الجنيني.....80

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الإنجابي الجنيني.....82

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.....87

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة استئصال الرحم للمختلة عقليا....90

المطلب الأول: مفهوم استئصال الرحم.....91

- تعريف الاستئصال.....92
- تعريف الرحم.....92
- أهمية الرحم في الشرع و بيان وظائفه.....92
- أنواع استئصال الرحم.....93

المطلب الثاني: مفهوم المختلة عقليا.....94

- تعريف المختلة عقليا.....94
- أقسام الاختلال العقلي.....94

- المصوغات الاجتماعية الداعية إلى استئصال رحم المختلة عقليا.....96
- الفرق بين حالات استئصال الرحم عند السليمة ذهنيا و المختلة عقليا.....96

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لنازلة استئصال رحم المختلة عقليا..... 98

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة استئصال رحم المختلة عقلي.....100

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات في الحكم على نازلة رفض العلاج بالكيمياوي.....103

المطلب الأول: مفهوم السرطان.....104

- تعريف السرطان.....106
- اكتشاف و تشخيص السرطان.....106

المطلب الثاني: بعض أنواع السرطان التي تصيب المرأة و كيفية علاجها 107

- أنواع السرطان لدى المرأة.....107
- آليات علاج السرطان.....111

المطلب الثالث: مفهوم العلاج بالكيمياوي.....111

- مبادئ العلاج بالكيمياوي.....111
- الآثار الجانبية للمعالجة الكيميائية.....112

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رفض العلاج بالكيمياوي.....116

المبحث الرابع: الأثر الفقهي لتفعيل فقه الموازنات للحكم على نازلة جراحة رتق غشاء البكارة 121

المطلب الأول: مفهوم غشاء البكارة.....122

- المقصود بغشاء البكارة.....122
- أنواع غشاء البكارة.....123
- حالات زوال البكارة من المرأة و أسبابها.....124

المطلب الثاني: حقيقة جراحة رتق غشاء البكارة.....125

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جراحة رتق غشاء البكارة.....126

المطلب الرابع: تجلية أثر إعمال فقه الموازنات في عملية التكييف الفقهي لنازلة رتق غشاء البكارة..... 131

الخاتمة.....134

الفهارس العامة.....138

- فهرس الآيات القرآنية.....139
- فهرس الأحاديث النبوية.....141
- فهرس الأعلام المترجم لهم.....142
- فهرس المصطلحات العلمية.....143
- قائمة المصادر و المراجع.....144
- فهرس الموضوعات.....160

الملخص:

فقه الموازنات مسلك اجتهادي تقابل به المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة –في ذاتها أو مع بعضها– وفق قواعد و أسس وضعها علماء الشريعة للوصول إلى الراجح من الأقوال فيعمل به و يتضح المرجوح فيطرح. لذلك اعتبره العلماء المعاصرين قاعدة مهمة يفعّلها المجتهد أثناء إجراءه للعملية الاجتهادية الرامية للوصول إلى الحكم الشرعي لأغلب النوازل الطبية المعاصرة؛ ذلك لأن المجال الطبي غالبا ما تتعارض و تتزاحم فيه المصالح و المفاسد و لا سبيل لمعرفة الغالب منها من المغلوب إلا بتفعيل فقه الموازنات و محاكاة قواعده، فهو المحور الأساسي الذي تدور حوله العلمية الاجتهادية في الوقت المعاصر خاصة فيما يتعلق بالطب.

Summary:

Jurisprudence of budgets is a discretionary approach or (conduct) on which interests and abuses, conflicts and competing - In themselves or with each other – according to rules or foundations considered by the scholarsin order to reach the most correct of sayings, he should act upon it, and will be clear what is more correct, then he will be drop it. That is why the Contemporary scholars considered it as an important rule that the ajurist operated by while conducting the discretionary process aimed at reaching the legal ruling for most contemporary medical issues. This is because the medical field is often in conflicts and clashing with interests and abuses, and there is no way to know most of them from the losers expect by activating the jurisprudence of budgets and simulating it's rules. As it is the main axis around which the discretionary process revolves in the contemporary time, especially with appertain to medicine.